



٢٦٨

كتاب العرش

التدبر
في
كتاب العرش

تأليف

الشيخ الكبير بلال بن عبد الله بن عبد الرحمن العتيقاني

(١٩١٣ - ١٤٣٥)



كتاب العرش

تأليف





32101 019482197

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY


This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

DUE JUN 15, 1994

DUE JUN 15, 1995



Ibn al-Shahīd
at-Thānī



٣٦٨

مَعَالِمُ الْدِينِ وَمَلَكُ الْجَهَلِينِ

المقدمة

في

أَصْوَلُ الْفِيقَةِ

تألِف

الشَّيْخُ السَّعِيدُ جَالُ الدِّينُ الْحَسَنُ بَنُ الْسَّعِيدِ الْثَّانِي بْنُ الدِّينِ الْعَامِلِ

«٩٥٩ - ١٠١١هـ»

مُتَرَّسِّمُ النَّسْرُ الْاسْلَامِيُّ (التَّابُوتُ)

بِجَاهِ الْمُدَرِّسِينَ لِلنُّشْرِقَةِ (إِيْرَان)

2264

.1118

.361

1985a

نظراً لحلول العام الدراسي آثرنا نشر هذا الكتاب كما ترى وسنردقه
بالخواصي والفهارس الالزمة في فرصة مقبلة إن شاء الله تعالى.

الكتاب: معالم الدين وملاذ المجتهدين

المؤلف: الحسن بن زين الدين

تحقيق: لجنة التحقيق

نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بـ «قم المشرفة»

المطبوع: ١٠٠٠ نسخة

التاريخ: ١٤٤٦ هـ ق ١٣٦٥ هـ ش

Ithnâis 1406 H

MONCEF

32101 019482197



تصدير

١ - المؤلف في سطور:

هو جمال الدين أبو منصور الحسن بن زين الدين الشهيد الثاني بن على بن أحمد العاملاني الجباعي، قدس الله روحه، و Ashton بصاحب العالم، نسبة إلى كتابه الذي ألفه في الفقه مع مقدمة في أصول الفقه وسمّاه معالم الدين وملاذ المجتهدين.

وكان من فطاحل العلم وعساقو المعرفة، وقد سما إلى المقام الأستاذ في مختلف العلوم، حيث أنه دخل ميادين العلم دخول المحرف القدير، فكان يدأب في أحد العلم ونشره طيلة عمره ليه ونهاره، وكان علمه يتقارط من أنامله، ومعالمه هذه رشحة من بحار فضائله، فكان لسان الثناء بذكره نطق في الأصول والفروع، فقد كان محققاً عالماً درس المعقول والمنقول والفروع والأصول والمنطق والبلاغة والرياضيات. وأما الأدب فهو روضة الأريض ومالك زمام السبع منه والقرىض، والناظم لقلائده وعقوده، والمميز عروضه من نقوذه^١ فهو النجم الراهن في سماء العلم والمعرفة.

وقد ولد في أسرة ساهمت مساهمة فعالة في تقدم العلوم الإسلامية حيث تقلّدت شرف المرجعية والزعامة الدينية، وعلى رأسها الشهيد الثاني، قدس سره، وكانت ولادته لعشرة أيام بقين من شهر رمضان المبارك، عام ٩٥٩ هـ، في قرية «جُبَّع» من قرى جبل عامل ببنان.

وكان عمره حين استشهاد والده سبع سنين حيث اشتغل في تلك النواحي المقدسة وأخذ بتحصيل العلوم على يد جملة من فضلائها البارعين وطلبة والده الشهيد.

وبعدما أكمل دراسته الابتدائية والمقسمات اللاحمة في بلاده ومسقط رأسه توجه إلى العراق وأقام في النجف الأشرف واشتغل هناك في دراسة الفقه والاصول والعلوم الأخرى، فحضر درس المقدس الأربيل والمولى عبد الله اليزدي مع ابن أخيه السيد محمد صاحب المدارك وكانا يتتساقان في الفضل والعلم والاحترام، ونُقلَ عن استاذهما الحقق الأربيلية أنه كان عند قرائتها عليه مشغولاً بتأليف «شرح ارشاد الأذهان»، فكان يعطيها أجزاءً منه ويقول لها: «أنظرا في عبارته وأصلحا منه ما شئتم فإني أعلم أنَّ بعض عباراته غير فصيحة^١ وكان صاحب المعلم حسن الخطّ جيد الصبط عجيب الاستحضار حافظاً لل الرجال والاصول والأخبار.

٢- كتاب المعلم وأثره في علم الأصول

من المعلم أنه لم يكن هذا العلم مدروناً في القرن الأول من الإسلام، وإنما ابتدأ التدوين في القرن الثاني منه على مذكرة المؤرخون، وقد أشار الباحثة السيد حسن الصدر في كتابه الشيعة وفنون الإسلام، إلى تأسيس وتطور هذا العلم بقوله:

«فاعلم: أنَّ أول من فتح بابه وفتق مسائله هو باقر العلوم الإمام أبو جعفر الباقر وبعده ابنه أبو عبد الله الصادق عليهما السلام، وقد أملأا فيه على جماعة من تلامذتها قواعده ومسائله، جمعوا من ذلك مسائل رتبها المتأخرُون على ترتيب مباحثه ككتاب أصول آن الرسول، وكتاب الفصول المهمة في أصول الأئمة، وكتاب الأصول الأصلية، كلّها بروايات الثقة مسندة متصلة الأسناد إلى أهل البيت عليهم السلام. وأول من أفرد بعض مباحثه بالتصنيف هشام بن الحكم شيخ المتكلمين تلميذ أبي عبد الله الصادق عليه السلام، صنف كتاب الألفاظ، ثمَّ يونس بن عبد الرحمن مولى آل يقطين تلميذ الإمام الكاظم عليه السلام حيث صنف كتاب اختلاف الحديث».^٢

١- منتقى الجuman في الأحاديث الصحاح والحسان: ص ٧ و ٨ من المقدمة.

٢- أصول الاستنباط للسيد علي نقى الحيدري: ص ٣٢

وقد استمرت الحاجة إلى علم الأصول تتسع وتشتد بقدر الابتعاد عن عصر النصوص، فبدأ الفقهاء يصنفون رسائل وكتباً في الأصول، وإن كانت في أكثـر الأحيان تمتزج بطلـب الفقه وأصول الدين إلا أنها كانت تكشف عن تطور ملحوظ في معلم أصول الفقه وقواعده.

فكان من بين الرواد النوايـع من فقهائـنا الذين أقبلـوا على دراسـة العـناصر المشتركة في عمليـات استنباط الأحكـام الشرعـية الحـسن بن عـليـيـ بن أبي عـقـيلـ، ومـحمدـ بنـ أـحمدـ بنـ الجـنـيدـ الإـسـكـافـيـ فيـ القرـنـ الرـابـعـ، ثـمـ أـلـفـ بـعـدـ ذـلـكـ الشـيخـ المـفـيدـ المتـوفـيـ سنـةـ ٤١٣ـ هـ كـتابـاـ فيـ الأـصـولـ وـتـبعـهـ تـلـمـيـذـهـ السـيـدـ المـرـتضـيـ فـأـفـرـدـ كـتابـاـ مـوسـعاـ فيـ الأـصـولـ سـمـاـهـ الـذـرـيعـةـ وـكـذـلـكـ أـلـفـ سـلـارـ كـتابـاـ بـاسـمـ التـقـرـيبـ فيـ أـصـولـ الفـقـهـ ثـمـ جاءـ دورـ الشـيخـ الفـقيـهـ المـجـدـ حـمـدـ بـنـ حـسـنـ الطـوـسـيـ المتـوفـيـ سنـةـ ٤٦٠ـ هـ حـيـثـ أـلـفـ كـتابـاـ عـدـةـ الأـصـولـ وـانـتـقلـ عـلـمـ الأـصـولـ عـلـىـ يـدـهـ إـلـىـ دـورـ جـديـدـ مـنـ النـضـجـ الفـكـريـ.

ولـكنـ هـذـاـ التـرـاثـ الصـخـمـ الذـيـ خـلـفـهـ الشـيخـ الطـوـسـيـ تـوقـفـ عـنـ النـمـوـ بـعـدـ وـفـاتـهـ طـيـلـةـ قـرنـ كـامـلـ لـأـسـبـابـ لـأـجـمـالـ لـذـكـرـهـ هـنـاـ، وـكـانـ بـدـايـةـ خـروـجـ الفـكـرـ الـعـلـمـيـ عـنـ دـورـ التـوقـفـ النـسـبـيـ عـلـىـ يـدـالـفـقـيـهـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ إـدـرـيـسـ المتـوفـيـ سنـةـ ٥٩٨ـ هـ حـيـثـ صـنـفـ الـحـقـقـ الـحـلـيـ كـتابـاـ فيـ الأـصـولـ مـنـهـ كـتابـ نـيـجـ الـوـصـولـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ الـأـصـولـ وـمـعـارـجـ الـأـصـولـ، وـأـلـفـ الـعـلـامـةـ حـسـنـ بـنـ يـوـسـفـ بـنـ مـطـهـرـ الـحـلـيـ كـتابـاـ عـدـيدـاـ مـنـ قـبـيلـ تـهـذـيـبـ الـوـصـولـ إـلـىـ عـلـمـ الـأـصـولـ، وـمـبـادـيـ الـوـصـولـ إـلـىـ عـلـمـ الـأـصـولـ وـغـيـرـهـماـ.

وـقـدـ ظـلـ النـمـوـ الـعـلـمـيـ فـيـ مـجـالـ الـبـحـثـ الـأـصـوليـ إـلـىـ آـخـرـ الـقـرـنـ الـعـاـشـرـ وـكـانـ المـمـلـأـ الـأـسـاسـيـ لـهـ فـيـ أـوـاـخـرـ هـذـاـ الـقـرـنـ هـوـ حـسـنـ بـنـ زـيـنـ الدـينـ المتـوفـيـ سنـةـ ١٠١١ـ هـ حـيـثـ أـلـفـ كـتابـهـ الـمـشـهـورـ فـيـ الـأـصـولـ مـعـالـمـ الـدـينـ وـمـلـاـذـ الـجـهـدـيـنـ مـثـلـ فـيـهـ الـمـسـتـوىـ الـعـالـيـ لـعـلـمـ الـأـصـولـ فـيـ عـصـرـهـ بـتـعـبـيرـ سـهـلـ وـتـنـظـيمـ جـديـدـ وـدـقـقـةـ فـيـ التـعـبـيرـ وـالـاستـدـلـالـ، وـالـأـمـرـذـيـ جـعـلـ هـذـاـ الـكـتابـ شـائـعـاـ كـبـيرـاـ فـيـ عـالـمـ الـبـحـوثـ الـأـصـولـيـةـ حـتـىـ أـصـبـحـ كـتابـاـ درـاسـيـاـ فـيـ هـذـاـ الـعـلـمـ وـتـنـاؤـلـهـ الـعـلـمـاءـ بـالـتـعـلـيقـ وـالتـوـضـيـعـ وـالتـنـقـدـ.^٢

١- راجـعـ صـ٤ـ وـمـاـبـعـدـهـاـ مـنـ مـعـالـمـ الـجـديـدةـ لـلـأـصـولـ، لـلـشـهـيدـ الصـدرـ قـتسـ سـرـهـ.

٢- مـعـالـمـ الـجـديـدةـ لـلـأـصـولـ، لـلـشـهـيدـ مـحـمـدـ باـقـرـ الصـدرـ قـتسـ سـرـهـ : صـ٧٦ـ.

ويعتبر هذا الكتاب من أشهر مصنفاته حتى أنه عُرف وُخلد به على أنه لم يتممه كله، فلم يخرج منه سوى مقدمته في الأصول وبعض كتاب الطهارة في الفقه.

وأما المقدمة: فهي ذات خطبة نفيّسة، ومقصدين اثنين، وخاتمة.

أما المقصد الأول، فهو في فضل العلم والعلماء، وما يجب لهم وعليهم، ويضم تسعة وثلاثين حديثاً بالإضافة إلى الكثير من النصوص القرآنية.

وأما المقصد الثاني، فهو في تسعه مطالب أصولية ضمّنها آراء خاصة في معظم فصوله وأصوله، بالإضافة إلى عرض مجموعة من الآراء المحترمة لغيره من أساطين هذا الفن حتى أنه يمكن أن يصلح كفهرسة عامة وتاريخية لأرائهم.

وأما الخاتمة فهي في التعادل والتراجيح عارضاً فيها للأمور التي يحصل معها الترجيح والأسس التي يحصل عندها التعادل.

وقد صار عليه المعول في التدريس من عصره إلى اليوم، بعد ما كان التدريس قبله في الشرح العميدي على تهذيب العلامة، وشرح العلامة على مختصر ابن الحاجب، وشرح العضدي على مختصر ابن الحاجب. وقد فرغ من تأليفه في ربيع الثاني عام ٩٩٤هـ وعلقت عليه حواش وشرح كثيرة عربية وفارسية، مفصلة ومحضرة، مستقلة وهامشية، لفظية واستدلالية، فيها المخطوط ومنها المطبوع، ومن جمله هذه الحواشي والشرح حاشية لولده الشيخ محمد، ولسلطان العلماء، وللمولى صالح المازندراني، وللشيخ المدقق الشيروانى، وللشيخ محمد تقى الإصفهانى، وللشيخ محمد طه نجف، وللسيد بحر العلوم، وللشيخ مصطفى اعتمادي، وغيرهم^١.

ومما يزيد هذا الكتاب افتخاراً وسمواً أنه لازال شامخاً وعلمًا للسابقين واللاحقين حيث أنه يدرس في الحوزات العلمية إلى جانب الكتب الأصولية الثلاثة وهي القوانين والرسائل والكافية وأصول الفقه للمظفر (حديثاً)، فهو مدخل المبتدئين وملاذا المجتهدين، جزى الله مؤلفه بالاجر والثواب وأقر عينه بجنان الخلود إلى أبد الآبدين.

* * *

٣- طلبيه ومشايخه

وقد رجع صاحب المعلم بعد ما أكمل دروسه لدى علماء النجف الأشرف إلى بلدة جُبع واستقرّ بها واستغل بالتدريس والتصنيف، وقرأ على يده وروى عنه جملة من الفضلاء منهم:

- ١- الشيخ نجيب الدين عليّ بن محمد بن مكي العاملي.
- ٢- الشيخ أبو جعفر محمد ابنه والد الشيخ عليّ.
- ٣- الشيخ أبو الحسن على ابنه الآخر.
- ٤- الشيخ حسين بن الحسن الظهيري.
- ٥- السيد نجم الدين بن السيد محمد الحسيني.
- ٦- الشيخ عبد السلام بن محمد الحرّعم صاحب الوسائل.

واما أساتذته ومشايخه:

- ١- المقدس الأردبيلي
- ٢- الشيخ عبدالله اليزيدي

٣- السيد عليّ بن أبي الحسن صهر الشهيد الثاني والد صاحب المدارك
 ٤- الشيخ عزالدين حسين بن عبد الصمد والد الشيخ بهاء الدين العاملي
 ٥- السيد عليّ بن الحسين الصاغري الحسيني العاملي الجزيني
 وكان نقش خاتمه الشريف على مانقله صاحب الروضات

«محمد والآل معتصم حسن بن زين الدين عبدُهم».^١

والجدير بالذكر أن مؤلفات المترجم والده الشهيد تختلّ اليوم ومبقىً مكان الصدارة بين مؤلفات الإمامية، وتراها قد عكف عليها الطالب والعلماء للإفادة والإستفادة في المدارس وجامعات الإمامية عامة.

هكذا كانت حياة شيخنا الأجل حافلة بالعلم والتقوى والاجتهد والتدريس

١- منتقى الجuman في الأحاديث الصحاح والحسان: ص ٤-١٥ من المقدمة.

والتصنيف وقد أُمِّدَ وأتحفَ مسيرةً أصول الفقه منذ القديم وإلى الآن بمعالمه الشريفة ووافاه أجله في عام ١٤٠١١ هـ برحلة أبدية يلقي فيها الجزاء الأولي على ما قدّمه من خدمات جليلة للشريعة المقدسة، فجزاه الله خير الجزاء وأوفاه، وقدس روحه ومثواه.

٤ - مؤلفاته^١

- للمؤلف مصنفات كثيرة إِلَّا أَنَّ أَكْثَرَهَا غَيْرَ تَامَّةَ لِأَنَّهُ كَانَ يَشْتَغِلُ فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ بِمَصْنَفَاتٍ مُتَعَدِّدةٍ، كَمَا هُوَ دَأْبُ الْعَالَمَةِ، وَالشَّهِيدَيْنِ فِي الْأَغْلِبِ، وَمِنْ مَوْلَفَاتِهِ:
- ١ - مُنْتَقِي الْجُمَانَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحَّاحِ وَالْحَسَانِ: حِيثُ اقْتَصَرَ فِيهِ عَلَى اِيَّارَادِ هَذِينِ الصَّنْفَيْنِ مِنَ الْأَخْبَارِ عَلَى طَرِيقَةِ كِتَابِ الدَّرْرِ وَالْمَرْجَانِ الَّذِي أَلَّفَهُ الْعَالَمَةُ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى مِنْ قَبْلِ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ أَبْوَابِ الْفَقِيْهَيَةِ غَيْرِ الْعِبَادَاتِ.
 - ٢ - التَّحْرِيرُ الطَّاوِوسيُّ: تَهْذِيبُ كِتَابِ حَلِّ الْإِشْكَالِ فِي مَعْرِفَةِ الرِّجَالِ.
 - ٣ - شَرْحُ عَلَى أَلْفَيَةِ الشَّهِيدِ: كَمَا نَسَبَهُ الْفَاضِلُ الْهَنْدِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - .
 - ٤ - مَنَاسِكُ الْحِجَّةِ.
 - ٥ - الرَّسَالَةُ الْإِثْنَا عَشَرَيَّةُ فِي الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ
 - ٦ - رَسَالَةُ فِي عَدَمِ جَوَازِ تَقْليِيدِ الْمَيِّتِ.
 - ٧ - مَشْكَاةُ الْقَوْلِ السَّدِيدِ فِي تَحْقِيقِ مَعْنَى الْاجْتِهَادِ وَالتَّقْليِيدِ.
 - ٨ - دِيوَانُ شِعْرِهِ.
 - ٩ - تَعَالِيَقُهُ عَلَى مُخْتَلِفِ الْعَالَمَةِ وَعَلَى شَرْحِ الْلَّمْعَةِ.
 - ١٠ - تَعَالِيَقُهُ عَلَى الْكِتَابِ الْأَرْبَعَةِ: الْكَافِيِّ وَالْفَقِيْهِ وَالْتَّهْذِيبِ وَالْإِسْتِبْصَارِ.
 - ١١ - تَرْتِيبُ مَشِيخَةِ مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيْهِ.
 - ١٢ - جَوَابَاتُ الْمَسَائِلِ الْمَدِينَيَّاتِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ.
 - ١٣ - رَسَالَةُ فِي عَدَمِ قَبْولِ تَرْزِكَةِ الْوَاحِدِ.
 - ١٤ - الْفَصُولُ الْأَئِنِيَّةُ.
 - ١٥ - الْفَوَائِدُ الرَّجَالِيَّةُ.

١- معجم مؤلفي الشيعة ص: ٢٧٤، ومنتقى الجمان في الأحاديث الصلاح والحسان: ص ١٢ من المقدمة.

- ١٦ - النفحة القدسية لإيقاظ البرية .
- ١٧ - معالم الدين وملاذ المحتدين : وهو الكتاب الذي بين أيدينا .

٥ - معالم الدين

يعتبر هذا الكتاب من أشهر تصانيفه ، وفي مقدمته خطبة نفيسة في فضل العلم والعلماء .

وهذا الكتاب الجليل صار عليه المعول في التدريس من زمن تأليفه إلى هذا العصر ، بعد ما كان تدرис أصول الفقه على الشرح العميد على تهذيب الأصول للعلامة الحلي وغيره من الكتب الأصولية . وعلى هذا الكتاب شروح وحواش كثيرة عربية ، مبسوطة ومحضرة ، منها حاشية لسلطان العلماء وحاشية للمولى صالح المازندراني وللمحقق الملا ميرزا الشيررواني وللشيخ محمد تقى الإصفهانى صاحب هداية المسترشدين . وله نسخ كثيرة قد كتبها الناسخون وتدواها طلاب العلم في الحوزات العلمية وطبع عشرات المراتب قديماً وحديثاً .

وبالنظر إلى أهمية هذا الـاثر القييم عزّمت هذه المؤسسة على نشره من جديد خدمةً للدين وأحياءً لما نمّقته يراعة علمائنا الماضين - رضوان الله عليهم أجمعين - فطالعنا وتفحصنا عن نسخه المخطوطة الموجودة في المكتبات وجمعنا صورها على قدر ما تيسر منها ثم قابلناها وحقّقنا متن الكتاب وخرّجنا الآيات والأحاديث والنصوص الموجودة فيه من القدر وطبقناها على مصادرها المطبوعة والمخطوطة وبذلنا وسعنا الميسور في ترصيف الكتاب وإظهاره على الوجه الذي تراه مزداناً بالتقديمة والتعليقات والفالرس .

اما النسخ التي راجعناها فكثيرة يعسر مقارنتها ومقابلتها أجمع فاكتفينا بثلاثة منها وهي من أقدم وأصح النسخ فيما حصلنا عليها وإليك تفصيلها :

- ١ - نسخة مصورة عن أصل محفوظ في «كتابخانة آستان قدس رضوي» في مشهد الرضا عليه السلام ، برقم ٢٦٠٧ ، كتبها بالخط النسخي محمد محسن بن محمد سعيد الطهراني في ليلة ثامن عشر شهر شوال من شهور ثمان وسبعين وألف من الهجرة . ورمزنا إليها بـ «الف» ، واعتمدنا عليها كأساس في التصحيح لأنّها أصح النسخ التي كانت

تحت أيدينا.

٢- نسخة مصورة عن مخطوطة في «كتابخانة ملّي ملك ، آستان قدس رضوي» في طهران، برقم ١٦٠٧ . وهي أيضاً بالخط النسخيّ، فرغ من كتابتها حسن بن دوست محمد چرمي القايني في بلدة تون في المدرسة الحسينية في الشهر الثالث من السنة الرابعة بعد الثلاثين والألف من الهجرة. وعلامتها «ب».

٣- نسخة مصورة عن أصل محفوظ في «كتابخانة مجلس شورای اسلامی» في طهران، برقم ٤٩٥٥ ، وهي بخط نسخيّ جيل، كتبها فخرالدين محمد الحسيني الاسترابادي بأمر أمير سيد سدیدالدین مرتضى ، في يوم السبت من الشهر التاسع من السنة التاسعة من العشرين من المائة الأولى بعد الألف من الهجرة النبوية (١٠٧٩) وعلامتها «ج».

وقد بلأنا إلى مخطوط «ألف» فاتخذناه أساساً للنشر ثم أضفنا في الاماش الروايات المغايرة. وإن التزام المنهج التقليدي في التصحح لم يمنعنا من استخدام علامات الترقيم على اختلافها: من شولات، وشُرطَه وأقواس، ونقط، وعلامات استفهام وتعجب وما إلى ذلك ، وإن كان غير مألوف في الكتابة العربية القديمة. ومن الضروري أن نحقق ونشر بروح العصر وعلى طريقته الفتية. والذي لا ييسر على القاريء مهمته لا يؤدي الغرض المطلوب منه تمام الأداء. وجمل هذا الكتاب الطويلة من أحوج ما يكون إلى علامات الترقيم. ورب شولة تزيل غموضاً ورب نقطة تغير المعنى وتسلك به مسلكاً خاصاً. وفي استعمال تلك الرموز اجتهد وترجح قد لا يقل عن أي جهد للشرح والتعليق لتفهيم المنشورات التقليدية.

ولم نزد على عناوين الكتاب شيئاً وإن كان كثير من الفصول والأصول في المتن خالياً عنها، اللهم إلا إضافات ضئيلة ميّزناها من الأصل في معقوفين وجعلنا ما أردنا إثباته في أعلى الصفحات ليهتدى القارئ إلى ماحوطه العبارات.

هذا ما قدمناه لنشر هذا التراث. خدمةً للحنينية البيضاء وإسداءً لشيء من التضحيات الإسلامية المشرفة إلى هذا الجيل من أبناء المسلمين، أخذ الله تعالى بأيدينا إلى ما فيه الخير، وصلى الله على محمد وآلـهـ الطـاهـرـينـ .

بِوْلَمَّا

وَالْأَنْدَرِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَبِّ الْوَكْلِ
الْمُجْرِيَّةِ النَّفَالِيَّةِ عَنْ حِلَّةِهِ عَنْ مَطَارِعِ الْأَنْهَامِ فَلَا يَجْعَلُ بَيْنَهُ
الْعَارِفُونَ النَّقْدَ بِكُلِّ أَنْشَأٍ عَنْ سَابِقِهِ الْأَذْمَانِ فَلَا يَلْبِسُ صَفَّهُ
الْوَاصِفُونَ التَّغْفِلُ بِسَوَابِعِ الْأَيَّامِ فَلَا يَحْصِي أَتْهَمُ الْمَادِينَ الْأَنْتَلِ
مَا لِيَنْ يَحْسَمُ فَلَا يَقُولُ بِرَاجِبَيْكَعَ الْحَامِدُونَ الْقَدِيمُ الْمَدِيدُ فَلَا
أَنْبِي سَوَاهُ الدَّابِّ الْمَرْدِيِّ بِنَكْلَتِيْ مُضَعِّفُ عَلَيْهِ اَجْلِدُهُ سَجَاهِهِ
حَمَادُ بَرِيزِيِّ الْمَرْهَادِ وَاسْكَرُ بَكْرَ اَسْتِرِجَبُ بِهِ التَّرْبِيزُ وَاهِدُ
مَطَابِيَهُ وَاسْقِيلُهُ فَشَهَادَى اِسْتِمَانَهُ مُبَدِّلُ مُغْرِبُهُ بِاجْنَاهُ نَادِيَهُ طَلَّ
مَازِكُ فِي جَبَبِ سَكَاهُ وَرَاسِئَالَّهُ اَسْمَاعُهُ مِنَ الْمَخَاطِبِ وَالْمُغَلَّلُوْسُ اَسْمَاعُ
فِي التَّغْلِيْدِ الْعَلِيِّ اَسْهَدَ اَنْ لَاَللَّهُ مَا لَمْ يَهْتَدِ وَعَدَهُ اَسْرَكَبَ لَهُ الْكَرِيمُ

نَكْلَلُ اَسْعَلُهُ بَهْدَ اَسْطَرُبُ
وَنَكْلَلُ بَكْرَ اَفْسَرُهُ قَسُ

اَمْبَيْ

غُوذج من الصفحة الاولى من نسخة «ألف»

ذلك كلاماً حاز المئوي مصلحة يراها الامام كلاماً يجوز النسخ
ما يحمله التأويل على عادة المصلحة يحملها الامام وان لم يحملها
في نسخة ذلك سباب العمل بالخطب تلقى اماماً غبيلاً ذلك
نهى عن العناصر وحصرها في نوع من العمل باصطدامه بالامر
يدين سباب العمل بهذا ظاهره بغير ما اراد فلان ردة
لأنه لا يزال بالغه بأنه امام اسلام عليه قيمها احد ايس
وقد اذ لا يمانع نسبات شله بالغير العبرة في الحاد ومحن مطالبه
ما يدل منه فهم هنا التيما الذي اشار اليه بثبات محبته فلا
يشك عجبه بما اتى بالامان الانشأ بما يحمله التأويل وان كان
بعض امراض اصحابه التي تعلق به ما من العذر خلا احوال الامم
ذلك كلام اقرب بالمعنى ذلك كانت في الرجوع تلائم التشريح
من حيث المفهوم فتفريح من قرئته وتحقيق اهل الحكمة بالاستئني

لله ما شئت شهداً و لخلي بالحمد
الآفاف متوجهة مثان و سعف و الشفاف
لله ما شئت شهداً و لخلي بالحمد
لهم انت عز و جل و لا شريك لك
لهم انت عز و جل و لا شريك لك

غواذج من الصفحة الأخيرة من نسخة «الف»

أستان قبر صنوی


لـ حـانـه مـلـكـ نـوـانـ

شـهـر ٢٦٩٧

تـارـجـ بـنـتـ ٢٣ـ - هـجـرـ ١٤٣٥ـ

بـازـ دـيدـ فـيـ

١٤٣٥ـ



وبـهـ لـتـهـ مـنـ

لـبـمـ اللـهـ الـرـحـمـنـ الرـحـيمـ

اـخـاـنـ الـقـالـىـ فـعـبـلـ الـعـنـ مـطـارـ الـأـنـامـ فـلـاـ يـحـطـ
بـكـنـ الـتـارـفـونـ الـتـعـدـ بـكـالـذـانـهـ عـمـشـاـيـهـ الـأـنـامـ
فـلـاـ يـبـخـصـفـهـ الـوـاصـفـونـ الـنـقـضـلـ بـوـاعـ الـأـنـامـ فـلـاـ يـحـبـهـ
فـنـهـ الـنـادـوـنـ الـظـلـولـ بـالـمـنـ اـبـحـاـمـ فـلـاـ يـقـومـ بـوـاجـبـ شـكـرـهـ
الـخـامـدـوـنـ الـقـدـمـ الـأـبـدـىـ فـلـاـ اـزـلـ سـوـاـ الـذـانـ الـمـدـدـهـ
فـكـلـشـنـ ضـحـلـ عـدـهـ اـحـدـ سـجـيـانـهـ سـدـاـبـرـبـنـيـ لـرـضـاـ
وـاسـكـهـ شـكـرـاـسـجـبـ الـزـيـنـهـ وـاهـبـهـ وـعـلـيـابـاـهـ وـاـ
وـاسـنـهـ لـهـ اـسـقـالـهـ عـدـمـعـتـرـفـ بـهـاـجـنـهـ اـنـدـمـ عـلـىـ
مـاـفـرـطـ بـرـفـحـنـ بـمـوـلـاهـ وـاسـتـلـهـ الـصـمـهـ مـزـاـخـلـاـيـاـ
وـالـخـطـلـ وـالـسـدـادـ فـالـقـوـلـ وـالـعـلـمـ وـاـشـهـدـاـنـ لـاـلـهـ الـاـ

نموذج من الصفحة الاولى من نسخة «ب»

العمل بالحديث فلنا أنا نصيروك ذلك على تقدير الشافع
 حصول ما نشر من عن العمل لا مطلق قائم بذلك وسد باب العمل عند
 كل ذرفة فضعف أما إذا فلان رد الاستدلال بالجهة ببابها
 لسلة عليه يجز الفاحلاين بجداد ما نشر من إثبات مسللة
 بالجهة المفترضة للأحاديث من ظالبه بدليل منه فعم هذه الجهة
 وأشار إليه لم يثبت صحته فلأنه يضر جهته وما ثانها فلان
 إلا أنها بما لا يحمل التأويل فإن بحثت كان عتملاً لآراء
 احتمال التبيبة على ناوم المعلم من حوال الأئمة أقرب فانه في ذلك
 كاف فالترجح وإن الشفاعة عندنا هو الذي تمت كتابة الجهة
 كتاب الموسوعة بمعالم الدين من تصنيف الرشيد بن حبيب الشفاعة
 محمد بن الحسن الشيرازي العسقلاني التميمي في عصر الأول
 من شهر الكلتشر السنة الائعة بعد انتقاله إلى مصر
 الجعفر البنوي المصطفوي في بلدة القويرة من مصر للهجرات
 بمحبته على يده قد أتيق لا يمسف الطلاق ابن دوست حجج حرس
 الشياطين من وفقه لسماع بازديار توفيقه من عصافير نهرها



غودج من الصفحة الأخيرة من نسخة «ب»



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُبْحَانَهُ الْمَعْلُوْنَ فِي عَرْجَلَةِ عَوْرَطَةِ إِفْهَامِ فَلَادِ
بِصَبَّهُنَّ الْمَعْرُوفُونَ الْمُقْدَسُ بِكَالِدَارِ مِنْ شَابَهَهُ
لِلْأَنَامِ فَلَرْبَاعَ صَفَتَهُ لِلْمَعْصَفُونَ الْمُقْدَسُ بِمَا يَعْ
لِلْأَنَامِ فَلَمْ يَعْنُونَهُ لِلْأَدَوْنَ الْمُقْدَسُ بِالْمَرْأَحَامِ
فَلَمْ يَقُولْهُ بِإِجْتِرَاجِ الْأَحَادِيدِ لِلْمَدِيرِ الْمَدِيرِ فَلَكِ
لِلْأَسْوَادِ الْمَذَاهِرِ الْمَرْدَقِ فَلَلَّتْ مَعْنَى عَدَدِهِ خَمْسَةَ
سِيَّاحَهُ حَدَائِقِ الْأَضَاءِ وَشَكَّهُ عَكُوكَ السَّوْمَتِ
لِلْمَدِيرِ بِوَاهَهِ وَعَظَاءِهِ وَأَشْقَلَهُ مِنْ حَلَالِهِ
سِيَّاحَهُ عَبْدِ مَعْزِيزِ بِإِجْنَاهِهِ نَادَهُ عَنْ مَاقْطَفِهِ

غُودُجٌ مِنَ الصَّفَحَةِ الْأَوَّلِيِّ مِنْ نَسْخَةِ «ج»

المَعْلُومُ مِنْ حَيَاةِ الْمُهَاجَرَةِ يَعْلَمُ أَذْوَافُ وَأَعْنَابُ دَالِكَ كَافِيَّ هَذَا
 الْأَجْزَئُ فَكَذَا وَالْأَجْزَئُ مُوْحَدٌ عَنْ دَارِ
 الْجَاهِ فِي الْأَسْرَارِ وَنَوْعَهُمْ فَوْقَ الْفَتْحِ وَعَنْتَامِهِ
 الْأَغْنَانِ فِي الْمَقْصِدِ وَلَهُمْ وَعْلَمَهُمْ كَافُونَ لِمَعْنَامِهِمْ
 اللَّهُ وَهُبْلَرُ وَكَانَ مِنَ النَّاسِ الْمُشْفَرِهِمْ بِالْكَدْرِ
 بِعَالِمِ الْأَزْرِ وَلَهُمْ لِلْجَهَدِ صَحْوَهُ بِمَرْتَبَتِهِ وَهُمْ بِمَرْتَبَتِ
 مِنْعِنِ الْوَلِيِّ الْمُشْهَدِ لِمَنْ تَلَقَّى مِنْ سِعَتِهِ الْأَنْعَمَهُ
 الْأَوَّلِيَّ بَعْدَ الْأَوَّلِيَّ الْوَلِيِّ الْمُنْقَدِرِ الْمُسْتَوْهِ عَلَيْهِ الْأَنْ
 اَتَّهِمُ الْكَجِيَّهُ اَنْتَ كَمْ لَمْ تَخْدُ وَلَمْ تَعْظِمْ الْحَلَّاعَ لِكَرْمِهِ
 الْحَوْلُ وَالْحَسْبُ نَبِيَّ الْجَنَّاءِ وَعَلَمَهُ الْنَّقَائِصُ الْمَاعِيَّهُ الْجَدِيدَ
 وَنَسَنَ شَاقِوَهُ اَوْ لَدُ الْمَهْرَ الْمَطَاهِيَّهُ الْعَنَقُ الْمَرْضُ بِعَالِمِهِ
 الْأَدْعَيِيَّهُ تَفَتَّهُ الْمَلَكُوَّهُ فِي خَصَّاهُ وَبِسَرَّهُ الْمَوْلَى الْمُشَبَّهُ
 وَهَذَا أَقْلَى الْأَقْلَى فَوَلَّ الْغَدَلَيْرَ الْأَذْيَى اِذَا اَغَانَ لِرَبِّيَّكَ دَاهِرَ
 اَعْبُدُكَ مَمْدُودِيَّهُ بِهِلَالِيَّهُ تَاهِيَّهُ مَادِيَّهُ مُحَمَّدِيَّهُ بِعَوْجِيَّهُ
 اَجْبَحُو الْعَرَقَ اِبْرَيَّهُ عَفَرَقَوْهُ بِهِسَرَنَوْهُ وَهُجَزَ الْكَنَّهُ بِهِنَّ
 الْمَكَشَهُ وَهِيَ عَرَقِيَّهُ اَعْنَجَهُنَّا اللَّهُ وَالْمَهْرَ الْمَلَائِكَهُ
 وَهُدُو الْكَنَّهُ حَمَلَهُ اِلَيْهِ اِلَيْهِ
 وَالْوَضِيقَ دَاهَ

غُوذج من الصفحة الأخيرة من نسخة «ج»

مَعَالِي الدِّينِ وَمَلَازِيمِ الْجَهَادِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله المتعالي في عز جلاله عن مطراح الأفهام فلا يحيط بكنه العارفون،
 المتقدس بكمال ذاته عن مشابهة^١ الأنام فلا يبلغ صفتة الواصفون، المتفضل
 بسوابع الانعام فلا يخصي نعمه^٢ العاذون، المتطول بالمن الجسام فلا يقوم بواجب
 شكره الحامدون، القديم الأبدي فلا أزلت^٣ سواه، الدائم السرمدي فكل شيء
 مضمحل عداته. أحمده سُبحانه حمدًا يقرّبني إلى رضاه^٤، وأشكره شكرًا أستوجب
 به المزيد من^٥ مواهبه وعطياته، وأستقيله من خططيائي^٦، استقالة عبد معترف
 بما جناه، نادم على ما فرط في^٧ جنب مولاه، وأسائله^٨ العصمة من الخطأ والخطل،
 والسداد في القول والعمل.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، الكريم الذي لا يخيب^٩ لديه
 الآمال، القدير فهو لما يشاء فعال. وأشهد أنَّ محمدًا^{١٠} عبده ورسوله، المبعوث لتمهيد
 قواعد الدين وتهذيب مسالك اليقين، الناسخ بشرعيته المطهرة^{١١} شرائع الأولين،
 والمرسل^{١٢} بالإرشاد والمداية رحمة للعالمين، صلى الله عليه وأله الهداء المهدىين، و

٢ - أぬمه - الف

١ - مشابته - الف

٤ - عن مواهبه - ب

٣ - إلى رضا - ب

٦ - فرط به في - ب

٥ - من خططيائي - ليس في - ب

٨ - تخيب - ب

٧ - وأسأل الله - الف

١٠ - المرسل - ب

٩ - بشرعته المطهرة - ب

عترته الكرام الطيبين، صلاة ترضيهم و تزيد على منتهى رضاهم، و تبلغهم غاية مرادهم و نهاية مُناهم، و تكون لناغدة و ذخيرة يوم نلقى الله سبحانه و نلقاهم، و سَلَّمَ تسلیماً.

وبعد: فان أولى ما أنفقت في تحصيله كنوز الأعمار، وأطالت التردد بين العين والأثر في معالمه الأفكار، هو العلم بالأحكام الشرعية والمسائل الفقهية؛ فلعمري إنه المطلب الذي يظفر بالنجاح طالبُه، والمعلم الذي يُبَشِّرُ بالأرباح كاسبهُ، والعلم الذي يعرج بحامله إلى الذروة العليا، وينال^١ به السعادة في الدار الآخرى.

ولقد بذل علماؤنا السابقون و سلفنا الصالحون، رضوان الله عليهم أجمعين، في تحقيق مباحثه جهدهم، وأكثروا في تنقيح مسائله كدهم. فكم فتحوا فيه مُقفلًا بينان أفكارهم! وكم شرحوا منه مُجملًا بيان آثارهم! وكم صنفوا فيه من كتاب يهدي في ظلم الجحالة إلى سَنَنِ الصواب! فمن مختصر كاف في تبليغ الغاية، ومبسوط شاف بتجاوزه النهاية، وإيصال يحلّ من قواعده المُشكّل، وبيان يكشف من سرائره المُعْضَل، وتهذيب يوصل من لا يحضره الفقيه بمصباح الاستبصر إلى مدينة العلم، و يجعلو بإنارة مسالكه عن الشرائع ظلمات الشك والوهم، وذكرى دروس مقنعة في تلخيص الخلاف و الوفاق، وتحرير تذكرة هي منتهى المطلب في الآفاق، ومهدب جمل يُسعِفُ في مختلف الأحكام بكامل الانتصار، و معتبر مدارك يحسم مادة النزاع^٢ من صحيح الآثار، و لمعة روض يرتاح لتمهيد أصوله الجنان، و روضة بحث تَدَهَّشُ بارشاد فروعها الأذهان.

فشكر الله تعالى سعيهم، وأجزل من جوده مثوبتهم و برهم.

وحيث كان من فضل الله علينا أن أهلاًنا لاقتفاء آثارهم، أحبتنا الأسوة

١ - أمّا بعد - ب - ج

٣ - سلفاؤنا - ب

٥ - مادة النزاع - الف

٢ - تعال - ج

٤ - انكشف - ب

٦ - احبيت - الف

بـ ٢٣ في أفعالهم؛ فشرعننا - ب توفيق الله تعالى - في تأليف هذا الكتاب الموسوم بـ «معالم الدين و ملاد المحتدين »، وجددنا به معاهد المسائل الشرعية، وأحيناها به مدارس المباحث الفقهية، وشفعنا فيه تحرير الفروع بتهذيب الأصول، وجمعنا بين تحقيق الدليل والمدلول، بعبارات قريبة إلى الطياع، وتقريرات مقبولة عند الأسماع، من غير إيجاز موجب للإخلال، ولا إطناب مُعِقب للملال. وأنا أبتهل إلى الله، سبحانه، أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم. وأتضرع إليه أن يهديني حين تضلّ الأفهام إلى المنهج القويم، ويثبتني حيث تزلّ الأقدام على الصراط المستقيم.

وقد رتبنا كتابنا هذا على مقدمة وأقسام أربعة، و الغرض من المقدمة منحصر في مقاصدین .

المقصد الأول

في

بيان فضيلة العلم

وذكر نبذ مما يجب على العلماء مراعاته وبيان زيادة شرف علم الفقه على غيره
ووجه الحاجة إليه وذكر حده ومرتبته وبيان موضوعه ومباديه ومسائله.

[وفيه فصول]

[فضيلة العلم]

يعلم: أن فضيلة العلم وارتفاع درجته وعلو رتبته، أمر كفى انتظامه في سلك الضرورة مؤونة الاهتمام ببيانه؛ غير أنا نذكر على سبيل التنبية أشياء في هذا المعنى من جهة العقل والنحو، كتاباً وسنة، مقتصررين على ما يتأدى به الغرض، فان الاستيفاء في ذلك يقتضي تجاوز الحد ويفضي إلى الخروج عما هو القصد^٢!

فَإِنَّمَا الجَهَةُ الْعُقْلِيَّةُ، فَهِيَ أَنَّ الْمَعْقُولَاتِ تَنْقَسِمُ إِلَى مُوْجُودَةٍ وَمُعْدُومَةٍ، وَظَاهِرٌ أَنَّ الشَّرْفَ لِلْمُوْجُودِ. ثُمَّ الْمُوْجُودُ يَنْقَسِمُ إِلَى جَمَادٍ وَنَامٍ، وَلَا رِيبٌ أَنَّ النَّامِيَ أَشَرَّفُ. ثُمَّ النَّامِيُّ يَنْقَسِمُ إِلَى حَسَاسٍ وَغَيْرِهِ، وَلَا شَكٌ أَنَّ الْحَسَاسَ أَشَرَّفُ. ثُمَّ الْحَسَاسُ يَنْقَسِمُ إِلَى عَاقِلٍ وَغَيْرِ عَاقِلٍ، وَلَا رِيبٌ أَنَّ الْعَاقِلَ أَشَرَّفُ. ثُمَّ الْعَاقِلُ يَنْقَسِمُ إِلَى عَالِمٍ وَجَاهِلٍ، وَلَا شَكٌ أَنَّ الْعَالِمَ اشَرَّفَ؛ فَالْعَالِمُ حِينَئِذٍ أَشَرَّفُ الْمَعْقُولَاتِ.

فصل

وأما الكتاب الكريم، فقد أُشير إلى ذلك في مواضع منه:
الأول: قوله تعالى في سورة «العلق»^٣ - و هي أول ما نزل على نبينا، صلى

- ٢ - القصد - ب

۱ - علم مرتضیه - ب

٣ - القلم - الف - ب - ج

الله عليه و آله، في قول أكثر المفسّرين :- «إقرأ باسم رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ، خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلْقٍ، إِقْرَا وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ، الَّذِي عَلِمَ بِالقَلْمَ، عَلِمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ»^١، حيث افتتح كلامه الجيد بذكر نعمة الإيجاد، وأتبعه بذكر نعمة العلم؛ فلو كان بعد نعمة الإيجاد نعمة أعلى من العلم، لكان أجرًا بالذكر.

دليل للفيف
د. استدلل على دفعاته

و قد قيل - في وجه التناقض بين الآي المذكورة في صدر هذه السورة المشتمل بعضها على حلق الإنسان من عرق وبعضها على تعليمه ما لم يعلم :- إنَّه تعالى ذكر أول حال الإنسان، أعني كونه علقةً وهي مكان من الخسارة، وآخر حاله وهو صيرورته عالماً و ذلك كمال الرفعة والجلالة. فكأنه سبحانه قال: كنت في أول أمرك في تلك المنزلة الدنيا الحxisية ثم صرت في آخره إلى هذه الدرجة الشريفة النفيسة.

الثاني: قوله تعالى: «الله الَّذِي خَلَقَ سَبَعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلُهُنَّ، يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بِيَنْهُنَّ [يَتَعَلَّمُوا]»^٢ الآية. فأنه سبحانه جعل العلم علةً لخلق العالم العلوي والسفلي طرراً^٣، و كفى بذلك جلاله و فخرًا.

الثالث: قوله سبحانه: «وَمَنْ يُوتَ الْحِكْمَةَ، فَقَدْ أُولَئِكَ خَيْرًا كَثِيرًا».^٤ فُسْرَتِ الْحِكْمَةُ بِمَا يُرْجِعُ إِلَى الْعِلْمِ.

الرابع: قوله تعالى: «قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابُ».^٥

الخامس: قوله تعالى: «إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعَلَمَاءُ».^٦

السادس: قوله سبحانه: «شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَالْمَلائِكَةُ

٢ - بذكر من نعمة - ب

١ - سورة العلق، ١-٥.

٤ - المشتملة ببعضها - ب

٣ - أعلى من نعمة العلم - ب

٦ - سورة الطلاق، ١٢.

٥ - الدانية - ج

٨ - سورة البقرة، ٢٦٩.

٧ - جيعاً طرراً - الف

١٠ - سورة الفاطر، ٢٨.

٩ - سورة الزمر، ٩

وأولو العلم»! قاتلوا بالعلم

السابع: قوله تعالى: «وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ».^٢

الثامن: قوله تعالى: «فُلْ: كَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ الْكِتَابِ».^٣

التاسع: قوله تعالى: «يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ».^٤

العاشر: قوله تعالى، مخاطبًا لنبيه، صلى الله عليه وآله وسلم، أمراً له مع ما آتاه من العلم والحكمة: «وَقُلْ رَبِّ زُدْنِي عِلْمًا».^٥

الحادي عشر: قوله تعالى: «بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيْنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمِ».^٦

الثاني عشر: قوله تعالى: «وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالَمُونَ».^٧

فصل

وأمام السنة، فهي في ذلك كثيرة، لا تكاد تحصى:^٨

فمنها: ما أخبرني به، إجازةً، عدة من أصحابنا، منهم السيد الجليل شيخنا نور الدين علي بن الحسين بن أبي الحسن الحسیني الموسوي^٩، أدام الله تأييده؛ والشيخ الفاضل عزالدين الحسين بن عبد الصمد الحارثي، قدس الله روحه؛ والسيد العابد نور الدين علي بن السيد فخر الدين الهاشمي، قدس الله روحه،

٢ - سورة آل عمران، ٧.

١ - سورة آل عمران، ١٨.

٤ - سورة المجادلة، ١١.

٣ - سورة الرعد، ٤٣.

٦ - سورة العنكبوت، ٤٩.

٥ - سورة طه، ١١٤.

٨ - لا يكاد يحصى - الف

٧ - سورة العنكبوت، ٤٩.

٩ - الحسين الموسوي - ب

بحق روایتهم، إجازة عن والدي السعيد الشهید زین الملة والذین رفع الله درجته، كما شرف خاتمته، عن شیخه الأجل نورالدین علی بن عبدالعالی العاملی المیسی، عن الشیخ شمس الدین محمدبن المؤذن الجزینی، عن الشیخ ضیاء الدین علی بن شیخنا الشهید، عن والده، قدس الله سره، عن الشیخ فخرالدین أبي طالب محمدبن الشیخ الامام العلامة، جمال الملة والدین، الحسن بن يوسف بن المطہر^٢، عن والده، رضی الله عنه، عن شیخه الحقق السعید نجم^٣ الملة والدین أبي القاسم جعفر بن الحسن بن یحیی بن سعید، قدس الله نفسه، عن السيد الجلیل شمس الدین فخار بن معدالموسوی، عن الشیخ الامام أبي الفضل شاذان^٤ بن جبرئیل^٥ القمي، عن الشیخ الفقیه العمامد أبي جعفر محمد بن أبي القاسم الطبری^٦، عن الشیخ أبي علی الحسن بن الشیخ السعید الفقیه أبي جعفر محمد بن الحسن الطووسی، عن والده، رضی الله عنه، عن الشیخ الامام المفید محمد بن محمدبن النعمان^٧، عن الشیخ أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولویه، عن الشیخ الجلیل الكبير أبي جعفر محمدبن یعقوب الكلینی، عن علی بن ابراهیم، عن أبيه، عن حماد بن عیسی، عن عبدالله بن میمونون القداح، ح، وعن محمد بن یعقوب، عن محمد بن الحسن و علی بن محمد، عن سهل بن زیاد، عن جعفر بن محمد الأشعربی، عن عبدالله بن میمونون القداح، ح، وعن محمد بن یعقوب، عن محمد بن یحیی، عن احمد بن محمد، عن جعفر بن محمد الأشعربی، عن عبدالله بن میمونون القداح، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلی الله عليه و آله: «من سلك طریقاً یطلب فيه علمأ سلك الله به طریقاً إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم

٢ - المطہر الخلی - ب

١ - عبدالعال - ب

٤ - الشاذان - ب

٣ - نجم الدین - ب

٦ - الطبرسی - ب

٥ - جبریل - ج

٧ - محمدبن النعمان - ب

رضي به، وإنَّه لِيُسْتَغْفِرُ لِطَالِبِ الْعِلْمِ مَنْ فِي السَّيِّءِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ حَتَّى
الْحَوْتُ فِي الْبَحْرِ، وَفَضْلُ الْعَالَمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفْضُلُ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ النَّجُومِ لِيَلِةُ
الْبَدْرِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ لَمْ يَوْرُثُوا دِينَارًاً وَلَا درَهْمًاً، وَلَكِنْ
وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَنَّ أَخْذُ مِنْهُ أَخْذَ بَحْظَ وَافِرٍ».

وَبِالإِسْنَادِ عَنِ الشِّيخِ الْمُفِيدِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النَّعْمَانَ، عَنِ الشِّيخِ الصَّدُوقِ
أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ بَابُوِيِّهِ الْقَمِيِّ، رَحْمَةُ اللهِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عَبِيدِ الْيَقْطَنِيِّ، عَنْ يُونُسِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدِ الْعَطَّارِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ الأَصْبَعِ بْنِ
نَبَاتَةِ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلَيٍّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ،
فَإِنْ تَعْلَمْتُمْ حَسَنَةً، وَمَدَارِسْتُمْ تَسْبِيحَ، وَالْبَحْثُ عَنْهُ جَهَادٌ، وَتَعْلِيمُهُ مَنْ لَا يَعْلَمُهُ
صِدْقَةٌ، وَهُوَ عِنْدَ اللهِ لِأَهْلِهِ قَرْبَةٌ، لِأَنَّهُ مَعَالِمُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَسَالِكُ بَطَالِبِهِ
سَبِيلُ الْجَنَّةِ، وَهُوَ أَئِيسُ فِي الْوَحْشَةِ، وَصَاحِبُ فِي الْوَحْدَةِ، وَسَلاحُهُ عَلَى الْأَعْدَاءِ،
وَزَينُ الْأَخْلَاءِ، يَرْفَعُ اللهُ بِهِ أَقْوَامًا يَجْعَلُهُمْ فِي الْخَيْرِ أَمْمَةً يُقْتَدِيُّهُمْ، تَرْمِقُ
أَعْمَالُهُمْ، وَتَقْتَبِسُ آثَارُهُمْ، وَتَرْغُبُ الْمَلَائِكَةُ فِي خَلْتِهِمْ، يَسْحُونُهُمْ بِأَجْنَحَتِهِمْ فِي
صَلَاتِهِمْ، لِأَنَّ الْعِلْمَ حَيَاةُ الْقُلُوبِ، وَنُورُ الْأَبْصَارِ مِنَ الْعُمَىِ، وَقُوَّةُ الْأَبْدَانِ مِنَ
الْعُصُفِ، يَنْزَلُ اللهُ حَامِلَهُ مِنَازِلَ الْأَبْرَارِ، وَيَنْتَحِرُهُ مَجَالِسُهُ الْأَخِيَّارِ فِي الدُّنْيَا وَ
الْآخِرَةِ. بِالْعِلْمِ يُطَاعُ اللهُ وَيُعْبَدُ، وَبِالْعِلْمِ يُعْرَفُ اللهُ وَيُوْحَدُ، وَبِالْعِلْمِ تَوَصَّلُ
الْأَرْحَامُ، وَبِهِ يَعْرَفُ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ. وَالْعِلْمُ اِمَامُ الْعُقْلِ، وَالْعُقْلُ تَابِعُهُ، يَلْهُمُهُ
الْسَّعَادَةَ، وَيُحْرِمُهُ الْأَشْقِيَاءَ».

فصل

وَرَوَيْنَا بِالإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ

٢ - اصْوَلُ الْكَافِيِّ، ج١ - ص٣٤.

١ - سَعِيدٌ - ب

٤ - يَسْهُمُهُ خَل - ج

٣ - الْحَلَالُ مِنَ الْحَرَامِ - ب

أبيه، عن الحسن بن أبي الحسين الفارسي، عن عبد الرحمن بن زيد، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «طلب العلم فريضة على كل مسلم، إلا إن الله يحب بغاء العلم».

و عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي حمزة، عن أبي إسحاق السبيعي، عمن حدثه، قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام، يقول: «أيها الناس! اعلموا أن كمال الدين طلب العلم والعمل به، إلا وإن طلب العلم أوجب عليكم من طلب المال، فإن المال مقسمون لكم، قد قسمه عادل بينكم وضمنه، وسيف لكم، والعلم مخزون عند أهله، وقد أمرتم بطلبه من أهله؛ فاطلبوه».

و عنه، عن محمد بن يحيى، عن أهذين محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد، عن أبي البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إن العلماء ورثة الأنبياء، وذلك أن الانبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً، وإنما أورثوا أحاديث من أحاديثهم. فمن أخذ بشيء منها، فقد أخذ حظاً وافراً؛ فانظروا علمكم هذا عمن تأخذونه؛ فإن فينا أهل البيت، في كل خلفٍ، عدولًا ينفون عنه تحريف الغالين وانتفال المبطلين وتأويل الجاهلين».

و عنه، عن الحسين بن محمد، عن عليّ بن محمد بن سعد، رفعه عن أبي حمزة، عن عليّ بن الحسين عليه السلام، قال: «لو يعلم الناس ما في طلب العلم لطليبوه، ولو بسفك المهج و خوض اللجاج. إن الله تبارك و تعالى أوحى إلى دانيال: إن أمقت عبيدي إلى الجاهل، المستحق بحق أهل العلم، التارك

١ - مسلم و مسلمة - ب

٣ - لأن المال - ب

٥ - عن أهذين يحيى - ب

٧ - الأحاديث - ج

٩ - وانظروا - ب

١١ - اصول الكافي، ج ١، ص ٣٢، ح ٢.

٢ - امامي الصدوق، ص ٤٩٢، ح ١.

٤ - اصول الكافي، ج ١، ص ٣٠، ح ١.

٦ - عن أهذين عيسى - ب

٨ - اصول الكافي، ج ١، ص ٣٠، ح ٤.

١٠ - خلق - ب

١٢ - أفتت - ب

للاقتداء بهم؛ وإن أحب عبدي إلى التقى، الطالب للثواب الجزيل، اللازم للعلماء، التابع للعلماء، القابل عن الحكماء»!

وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن سيف بن عميرة، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «عالم ينتفع بعلمه أفضل من سبعين ألف عابد».^٢

وعنه، عن الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن معاوية بن عمّار، قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل راوية لحديثكم، يبث ذلك في الناس، ويشدّه في قلوبهم وقلوب شيعتكم ولعلّ عابداً من شيعتكم ليست له هذه الرواية؛ أيّهما أفضل؟ قال: الرواية لحديثنا يشدّ به قلوب شيعتنا، أفضل من ألف عابد».^٣

فصل

ومن أهم ما يجب على العلماء مراعاته تصحيح القصد، وإخلاص النية، وتطهير القلب عن دنس الأغراض الدنيوية، وتمكيل النفس في قوتها العملية، وتزكيتها باجتناب الرذائل، واقتناء الفضائل الخلقية، وقهر القوتين الشهوية والغضبية.

وقد روينا بالطريق السابق وغيره، عن محمد بن يعقوب، رحمة الله، عن علي بن إبراهيم، رفعه إلى أبي عبدالله، عليه السلام، وعن محمد بن يعقوب، قال: حدثني محمد بن محمود أبو عبدالله القرزويني، عن عدّة من أصحابنا ، منهم جعفر بن أحمد الصيقل، بقرزونين، عن أحمد بن عيسى العلوى، عن عباد بن صهيب البصري، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «طلبة العلم ثلاثة»،

٢ - اصول الكافي، ج ١، ص ٣٣، ح ٨.

١ - اصول الكافي، ج ١، ص ٣٥، ح ٥.

٤ - اصول الكافي، ج ١، ص ٣٣، ح ٩.

٣ - بحديثنا - ج

٥ - من دنس - ب

فأعرفهم بأعيانهم وصفاتهم: صنف يطلب للجهل والمراء، وصنف يطلبه للاستطالة والختل، وصنف يطلبه للفقه والعقل. فصاحب الجهل والمراء مُؤذٍ، ممار، متعرض للمقال في أندية الرجال، بتذاكر العلم وصفة الحلم، قد تسريل بالخشوع، وتخلّى من الورع، فدق الله عن هذا^١ حشومه، وقطع منه حيزومه. وصاحب الاستطالة والختل ذو خبب وملق، يستطيل على مثله من أشباهه^٢، ويتواضع للأغنياء من دونه؛ فهو لخواههم^٣ هاضم، ولديهم حاطم، فأعمى الله على هذا خبره، وقطع من آثار العلماء أثره. وصاحب الفقه والعقل، ذو كابة وحزن وسهر، قد تختك^٤ في بُرنسه، وقام الليل في جندسه^٥، يعمل ويخشى^٦، وجلاً، داعياً، مشفقاً، مُقبلاً على شأنه، عارفاً بأهل زمانه، مستوحشاً من أوثق إخوانه. فشد الله من هذا أركانه، وأعطاه يوم القيمة أمانه^٧».

و عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن عمر بن أذينة، عن أبيان بن أبي عياش، عن سليم بن قيس، قال: سمعت أمير المؤمنين، عليه السلام، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «منهومان لا يشبعان: طالب دنيا وطالب علم؛ فمن اقتصر من الدنيا على ما أحل الله له سلم، ومن تناولها من غير حلها هلك، إلا أن يتوب أو يراجع. ومن أخذ العلم من أهله^٨ وعمل بعلمه نجى^٩، ومن أراد به الدنيا فهي حظه».

و عنه، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله، عليه السلام،

١ - من هذا - ب

٣ - لخواههم - ج

٥ - جندسه - ب

٧ - أهله - ب

٢ - واشباهه - ب

٤ - ويخشك - ب

٦ - اصول الكافي، ج ١، ص ٤٩، ح ٥٧

٨ - نجا - ب نجا - ح

٩ - اصول الكافي، ج ١، ص ٤٦، ح ١

قال: «من أراد الحديث لمنفعة الدنيا، لم يكن له في الآخرة نصيب، ومن أراد به خير الآخرة أعطاه الله خير الدنيا والآخرة»!

وعنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد الاصبهاني، عن المنقري، عن حفص بن غياث، عن أبي عبدالله، عليه السلام، قال: «إذا رأيت العالم محبّاً لدنياه؛ فاتهموه على دينكم، فإنّ كلّ محبّ لشيء يحوط ما أحبّ». وقال: «أوحى الله إلى داود، عليه السلام: لا تجعل بيني وبينك عالماً مفتوناً بالدنيا؛ فيصدقك عن طريق محبتي؛ فإنّ أولئك قطاع طريق عبادى المربيدين، إنّ أدنى ما أنا صانع بهم أن أنزع حلاوة مناجاتي من قلوبهم».^٣

و عنه، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عمن حدثه، عن أبي جعفر، عليه السلام، قال: «من طلب العلم لي باهـي به العـلـاءـ، أو يـارـيـ بـهـ السـفـهـاءـ، أو يـصـرـفـ بـهـ وـجـوـهـ النـاسـ إـلـيـهـ، فـلـيـتـبـوـءـ مـقـعـدـهـ مـنـ النـارـ، إـنـ الرـئـاسـةـ لـا تـصـلـحـ إـلـاـ لـأـهـلـهـ».^٤

فصل

و روينا بالإسناد السابق، عن الشيخ المفيد محمد بن محمد بن نعمان، عن الشيخ الصدوق محمد بن عليّ بن بابويه، رحمة الله، عن علي بن أحمد بن موسى الدقاد، رحمة الله، قال: حدثنا محمد بن جعفر الكوفي الأسدى، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل البرمكى، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد الدقاد، قال: حدثنا إسماعيل بن الفضل، عن ثابت بن دينار الثمالي، عن سيد العابدين على بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب، عليهما السلام، قال: حق سائسك بالعلم:

٢ - عن أبيه، ليس في ب

١ - اصول الكافي، ج ١، ص ٤٦، ح ٢.

٤ - رجوع - ب

٣ - اصول الكافي، ج ١، ص ٤٦، ح ٤.

٦ - محمد بن النعمان الف - ج

٥ - اصول الكافي، ج ١، ص ٤٧، ح ٦.

٧ - عليهما السلام - ب

التعظيم له، والتوقير بجلسه، وحسن الاستماع إليه، والاقبال إليه، وأن لا ترفع عليه صوتك، ولا تحبب أحداً يسأله عن شيء، حتى يكون هو الذي يحبب، ولا تحدث في مجلسه أحداً، ولا تغتاب عنده أحداً، وأن تدفع عنه إذا ذكر عندك بسوء، وأن تستر عيوبه، وتظهر مناقبه، ولا تجالس له عدواً، ولا تعادي له وليةً. فإذا فعلت ذلك، شهد لك ملائكة الله بأنك قصدته وتعلمت علمه، الله جل اسمه، لالناس. وحق رعيتك بالعلم أن تعلم أن الله عزوجل إنما جعلك قياماً لهم فيما أتاك من العلم، وفتح لك من خزائنه. فان أحسنت في تعليم الناس ولم تخرب بهم ولم تضجر عليهم زادك الله من فضله. وإن أنت منعت الناس علمك، أو خرقت بهم عند طلبهم منك، كان حقاً على الله عزوجل أن يسلبك العلم و بهاءه، ويُسقط من القلوب حملك ».^٣

و بالاسناد المذكور عن المفید، عن أَحْمَدَ بْنَ سَلِيمَانَ الزَّرَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَؤْدَبٌ عَلَيْيَ بنَ الْحَسِينِ السَّعْدِيِّ بْنِ آبَادِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسِينِ الْقَمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: كَانَ عَلَيْيَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَقُولُ: «إِنَّ مَنْ حَقَّ الْعَالَمُ أَنْ لَا تَكْثُرْ عَلَيْهِ السُّؤَالُ وَلَا تَأْخُذْ بِشَوْبَهُ». وَإِذَا دَخَلْتَ عَلَيْهِ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ جَيِّعاً، وَخَصْهُ بِالتَّحْتَيَةِ دُونَهُمْ، وَاجْلِسْ بَيْنَ يَدِيهِ، وَلَا تَجْلِسْ خَلْفَهُ، وَلَا تَغْمِزْ بَعْنِيكَ، وَلَا تَشْرِبِدِكَ، وَلَا تَكْثُرْ مِنَ الْقَوْلِ: قَالَ فَلَانُ وَقَالَ فَلَانُ، خَلْفًا لِقَوْلِهِ، وَلَا تَضْجُرْ بِطُولِ صَحْبَتِهِ، فَانْتَ مِثْلُ الْعَالَمِ مِثْلُ النَّخْلَةِ، تَنْتَظِرُهَا حَتَّى يَسْقُطُ عَلَيْكَ مِنْهَا شَيْءٌ. وَالْعَالَمُ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْغَازِيِّ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَإِذَامَاتِ الْعَالَمِ ثُلَمَةً لَا يَسْتَدِهَا شَيْءٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٢ - واحداً - ب

٤ - بعينيك - ب

٦ - اصول الكافي، ج ١، ص ٣٧، ح ١.

١ - ولا يحبب - ج

٣ - الخصال للصادق، ص ٥٦٧

٥ - متى تسقط - الف - ب

فصل

و يجُب على العالم العمل، كما يجُب على غيره، لكنه في حق العالم أكده؛ و من ثم جعل الله تعالى ثواب المطاعات من نساء النبي صلّى الله عليه و آله و عقاب العاصيَات منها، ضعف ما لغيرهن؛ و ليجعل له حظاً وافراً من الطاعات والقربات، فإنها تفيد النفس ملكرة صالحة واستعداداً تاماً لقبول الكمالات.

و قد روينا بالاسناد السالفة^١ وغيره، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن حماد بن عيسى، عن عمر بن أذينة، عن أبيان بن أبي عياش، عن سليم بن قيس الهملاي، قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يحدث عن النبي صلّى الله عليه و آله، أنه قال في كلام له: «العلماء رجلان: رجل عالم أخذ بعلمه فهذا ناج، و عالم تارك لعلمه فهذا هالك. وإن أهل النار ليتأذون من ريح العالم التارك لعلمه. وإن أشد أهل النار ندامة و حسرة رجل دعا عبداً إلى الله فاستجاب له و قبل منه، فأطاع الله فأدخله الجنة، وأدخل الداعي النار بتتركه علمه و اتباعه الهوى و طول الأمل. أما اتباع الهوى فيقصد عن الحق، وطول الأمل يُنسى الآخرة».^٣

و عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «العلم مقرن إلى العمل؛ فمن علم عمل، و من عمل علم. والعلم يهتف بالعمل، فإن أحبابه، وإنما ارتحل عنه».^٤

و عنه، عن عدد من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن علي بن محمد القاساني، عمن ذكره، عن عبدالله بن القاسم الجعفري، عن أبي عبدالله،

١ - بالاسناد السابق - ب

٢ - سبحانه - ج

٣ - اصول الكافي، ج ١، ص ٤٤، ح ١.

٤ - اصول الكافي، ج ١، ص ٤٤، ح ٢.

٥ - عنه وعن عدّة - ب

عليه السلام، قال: «إِنَّ الْعَالَمَ إِذَا مَا يَعْلَمُ بِعِلْمِهِ زَلَّتْ مَوْعِظَتُهُ عَنِ الْقُلُوبِ، كَمَا يَزَلُّ الْمَطْرُ عَنِ الصَّفَا»^١.

وعنه، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن المنقري، عن عليٍّ بن هاشم بن البريد، عن أبيه، قال: جاء رجل إلى عليٍّ بن الحسين، عليهما السلام، فسألَه عن مسائل، فأجاب. ثم عاد ليسأل عن مثلاً، فقال عليٍّ بن الحسين عليهما السلام: «مكتوب في الانجيل: لا تطلبوا علم ما لا تعلمون ولما تعلموا بما علمتم؛ فإنَّ العلم إذا لم يُعمل به، لم يزد صاحبه إِلَّا كفراً ولم يزدد من الله إِلَّا بعداً»^٢.

وعنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أَحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، رفعه، قال: قال أمير المؤمنين، عليه السلام، في كلام له خطب به على المنبر: «إِيَّاهَا النَّاسُ، إِذَا عَلِمْتُمْ، فاعْمَلُوا بِمَا عَلِمْتُمْ، لَعَلَّكُمْ تَهَدُونَ». إنَّ الْعَالَمَ الْعَالِمَ بغيره، كاجاهل الحائر الذي لا يستفيق عن جهله. بل قد رأيت أنَّ الحجة عليه أعظم والحسنة أدوم على هذا العالم المنسخ من علمه^٣ منها على هذا الجاهل المتخير في جهله، و كلامها حائر بأثر. لا تربوا فتشكوا، ولا تشکوا فتكفروا، ولا تُرْخِصوا لأنفسكم فتُدْهِنوا. ولا تُدْهِنوا في الحق فتخسروا. وإنَّ من الحق أن تفقهوا و من الفقه أن لا تغترروا. وإنَّ أَنْصَحُكُمْ لِنَفْسِهِ أَطْوَعُكُمْ لِرَبِّهِ، وأَغْشَكُمْ لِنَفْسِهِ أَعْصَاكُمْ لِرَبِّهِ، وَمَنْ يَطِعُ اللَّهَ يَأْمُنُ وَيَسْتَبْشِرُ، وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ يَخْبُ وَيَنْدِم»^٤.

وعنه، عن عليٍّ بن محمد، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن عبدالله^٥ بن ميمون القذاح، عن أبي عبدالله، عليه السلام، عن

٢ - اصول الكافي، ج ١، ص ٤٤، ح ٣.

١ - من القلوب - ب

٤ - اصول الكافي، ج ١، ص ٤٤، ح ٤.

٣ - ولم يزد من الله - ب

٦ - عن علمه - ب

٥ - خطب على - ب

٨ - عبدالله ميمون - ب

٧ - اصول الكافي، ج ١، ص ٤٥، ح ٦.

آبائه، عليهم السلام، قال: جاء رجل إلى رسول الله، صلى الله عليه وآلها، فقال: «يا رسول الله، ما العلم؟ قال: الانصات، قال: ثم مه؟ قال: الاستماع، قال: ثم مه؟ قال: الحفظ، قال: ثم مه؟ قال: العمل به، قال. ثم مه يا رسول الله؟ قال: نشره»!^١

فصل

و روينا بالاسناد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى العطار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن وهب، قال: سمعت أبا عبدالله، عليه السلام، يقول: «اطلبو العلم، وتزكيتوا معه بالحلم، وتواضعوا لمن تعلموه العلم، وتواضعوا لمن طلبتم منه العلم، ولا تكونوا علماء جبارين، فيذهب باطلكم بحقكم».^٢

وعنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن حمّاد بن عثمان، عن الحارث بن مغيرة النضري، عن أبي عبدالله، عليه السلام، في قول الله عزّوجلّ: «إنما يخشى الله من عباده العلماء»، قال: «يعنى بالعلماء من صدق قوله فعله. ومن لم يصدق قوله فعله فليس بعالم».^٣

وعنه، عن عدة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ الْبَرْقِيِّ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنَ مَهْرَانَ، عن أَبِي سَعِيدِ الْقَمَاطِ، عن الْحَلَبِيِّ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين، عليه السلام: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِالْفَقِيهِ حَقَّ الْفَقِيهِ! مَنْ لَمْ يَقْتَطِعْ النَّاسُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَلَمْ يُؤْمِنُهُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، وَلَمْ يَرْخَصْ لَهُمْ فِي مَعْاصِيِ اللَّهِ، وَلَمْ يَتَرَكْ الْقُرْآنَ رَغْبَةً عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ. أَلَا لَا خَيْرٌ فِي هُنَّا تَفْهَمُ! أَلَا لَا خَيْرٌ

٢ - اصول الكافي، ج ١، ص ٣٦، ح ٤.

١ - اصول الكافي، ج ١، ص ٤٨، ح ٤.

٤ - اصول الكافي، ج ١، ص ٣٦، ح ٤.

٣ - سورة فاطر، ٢٨.

٥ - اسماعيل مهران - ب

٦ - رغبته - ب

٧ - ليس فيها - ب

فـي قراءة ليس فيها تدبـر! ألا لا خير في عبادة لا فقه فيها! ألا لا خير في نسـك لا ورع فيه»^١
وـعنه، عن عليـ بن إبراهـيم، عن أبيـه، عن عليـ بن مـعبد، عـمـن ذـكرـه، عن
معـاوـيـةـ بنـ وـهـبـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ، عـلـيـهـ السـلـامـ، قـالـ: كـانـ أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ
عـلـيـهـ السـلـامـ، يـقـولـ: «يـاـ طـالـبـ الـعـلـمـ! إـنـ لـلـعـالـمـ ثـلـاثـ عـلـامـاتـ: الـعـلـمـ، وـالـحـلـمـ،
وـالـصـمـتـ، وـلـمـتـكـلـفـ ثـلـاثـ عـلـامـاتـ: يـنـازـعـ مـنـ فـوـقـهـ بـالـعـصـيـةـ، وـيـظـلـمـ مـنـ
دوـنـهـ بـالـغـلـبـةـ، وـيـظـاـهـرـ الـظـلـمـ»^٢.

وـعـنـهـ، عنـ عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ، عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ، عنـ نـوـحـ بنـ شـعـيبـ
الـنـيـسـابـورـيـ، عنـ عـبـدـالـلـهـ بنـ عـبـدـالـلـهـ الدـهـقـانـ، عنـ درـسـتـ بنـ أـبـيـ مـنـصـورـ، عنـ
عـرـوـةـ بنـ أـخـيـ شـعـيبـ الـعـقـرـقـوـفـيـ، عنـ شـعـيبـ، عنـ أـبـيـ بـصـيرـ، قـالـ: سـمـعـتـ
أـبـاـعـبـدـالـلـهـ، عـلـيـهـ السـلـامـ، يـقـولـ: كـانـ أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ، يـقـولـ: «يـاـ طـالـبـ
الـعـلـمـ! إـنـ الـعـلـمـ ذـوـفـصـائـلـ كـثـيـرـةـ فـرـأـسـهـ التـواـضـعـ، وـعـيـنـهـ الـبـرـاءـةـ مـنـ الـحـسـدـ، وـ
أـذـنـهـ الـفـهـمـ، وـلـسـانـهـ الصـدـقـ، وـحـفـظـهـ الـفـحـصـ، وـقـلـبـهـ حـسـنـ النـيـةـ، وـعـقـلـهـ مـعـرـفـةـ
الـأـشـيـاءـ وـالـأـمـورـ، وـيـدـهـ الرـحـمـةـ، وـرـجـلـهـ زـيـارـةـ الـعـلـمـاءـ، وـهـمـتـهـ السـلـامـةـ، وـحـكـمـتـهـ
الـوـرـعـ، وـمـسـتـقـرـهـ النـجـاهـ، وـقـائـدـهـ الـعـافـيـةـ، وـمـرـكـبـهـ الـلـوـفـاءـ، وـسـلـاحـهـ لـيـنـ الـكـلـمـةـ،
وـسـيـفـهـ الرـضـاـ، وـقـوـسـهـ الـمـدارـةـ، وـرـجـلـهـ زـيـارـةـ الـعـلـمـاءـ، وـمـالـهـ الـأـدـبـ، وـذـخـيرـتـهـ
اجـتـنـابـ الـذـنـوبـ، وـزـادـهـ الـمـعـرـوفـ، وـمـأـوـاهـ الـمـوـادـعـةـ، وـدـلـيلـهـ الـهـدـىـ، وـرـفـيقـهـ مـحبـةـ
الـأـخـيـارـ»^٣.

وـعـنـهـ، عنـ عليـ بنـ إـبـراهـيمـ، عنـ أـبـيهـ، عنـ القـاسـمـ بنـ مـحـمـدـ، عنـ سـلـيمـانـ
بنـ دـاـوـدـ الـمـنـقـرـيـ، عنـ حـفـصـ بنـ غـيـاثـ، قـالـ: قـالـ لـيـ أـبـوـعـبـدـالـلـهـ، عـلـيـهـ السـلـامـ:
«مـنـ تـعـلـمـ الـعـلـمـ، وـعـمـلـ بـهـ، وـعـلـمـ لـلـهـ، دـعـيـ فـيـ مـلـكـوتـ السـمـاـواتـ عـظـيـماـًـ،
فـقـيلـ: تـعـلـمـ لـلـهـ، وـعـمـلـ لـلـهـ، وـعـلـمـ لـلـهـ»^٤.

١ - اصول الكافي، ج ١، ص ٣٧، ح ٧.

٤ - قال لي - ب

٦ - اصول الكافي، ج ١، ص ٣٥، ح ٦.

٣ - اصول الكافي، ج ١، ص ٣٦، ح ٣.

٤ - اصول الكافي، ج ١، ص ٤٨، ح ٢.

٥ - فيقال - ب

فصل

و لِمَا ثُبِّتَ أَنَّ كَمَالَ الْعِلْمِ إِنَّمَا هُوَ بِالْعَمَلِ، تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسُ فِي الْعِلْمِ - بَعْدَ
الْعِرْفَةِ - أَشَرَّفَ مِنْ عِلْمِ الْفَقِهِ؛ لِأَنَّ مَدْخُولَتِهِ فِي الْعَمَلِ أَقْوَى مِمَّا سُواهُ، إِذَا
تَعْرَفَ^١ أَوْامِرُ اللَّهِ تَعَالَى فَتَمْثِلُ^٢، وَنَوَاهِيهِ فَتَحْتَنِبُ؛ وَلِأَنَّ مَعْلُومَهُ - أَعْنِي: أَحْكَامَ
اللَّهِ تَعَالَى - اشَرَّفَ الْمَعْلُومَاتِ، بَعْدَ مَا ذُكِرَ وَمَعَ ذَلِكَ، فَهُوَ النَّاظِمُ لِأَمْرِ الْمَعَاشِ^٣،
وَبِهِ يَتَمَّ كَمَالُ نَوْعِ الْإِنْسَانِ.

وَقَدْ رُوِيَّ بِطَرِيقَنَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَعَلِيِّ بْنِ
مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
الْدَّهْقَانِ^٤، عَنْ دَرْسَتِ الْوَاسْطِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ
مُوسَى، عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، الْمَسْجِدَ؛
فَإِذَا جَمَاعَةٌ قَدْ أَطَافَوْا بِرَجُلٍ، قَالَ: «مَا هَذَا؟»، فَقَيْلَ: «عَلَامَةٌ»، فَقَالَ: «وَمَا
الْعَلَامَةُ؟»، فَقَالُوا لَهُ: «أَعْلَمُ النَّاسَ بِأَنْسَابِ الْأَرْبَابِ، وَوَقَائِعَهَا، وَأَيَّامِ
الْجَاهِلِيَّةِ وَالْأَشْعَارِ وَالْعَرَبِيَّةِ». قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «ذَاكُرُ عِلْمِ
لَا يَضُرُّ مِنْ جَهَلِهِ، وَلَا يَنْفَعُ مِنْ عِلْمِهِ». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا
الْعِلْمَ ثَلَاثَةً: آيَةٌ مُحَكَّمةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ، أَوْ سُنْنَةٌ قَائِمَةٌ. وَمَا خَلَاهُنَّ فَهُوَ فَضْلٌ».^٥
وَعَنْهُ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ
الْوَشَاءِ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ
بَعْدَ خَيْرًا فَقَهَهُ فِي الدِّينِ».^٦

١- يَعْرِفُ - ج - ب

٣- الْمَعَاشُ - ب

٥- دَهْقَانٌ - ب

٧- ذَاكُرٌ - ب

٩- اصْوَلُ الْكَافِيِّ، ج١، ص٣٢، ح٣

٢- فَيَمْثِلُ - ج - ب

٤- عَبْدِ اللَّهِ - ب

٦- الْأَشْعَارُ الْعَرَبِيَّةُ - ب

٨- اصْوَلُ الْكَافِيِّ، ج١، ص٣٢، ح٣

و عنه، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعيّ بن عبد الله، عن رجل، عن أبي جعفر، عليه السلام، قال: «الكمال كُلَّ الْكَمَالِ: التفقة في الدين، والصبر على النائبة، وتقدير المعيشة».^١

و عنه، عن محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عن ابْنِ مُحْبُوبٍ، عن أَبِي أَيُوبَ الْخَزَازِ، عن سليمان بن خالد، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عليه السلام، قال: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَحَبَّ إِلَى إِبْلِيسِ مِنْ مَوْتِ فَقِيهٍ».^٢

و عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عن بعض أصحابه، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عليه السلام، قال: «إِذَا ماتَ الْمُؤْمِنُ فَقِيهٌ، ثُلِمَ فِي الْإِسْلَامِ ثَلْمَةً لَا يُسْدِّدُهَا شَيْءٌ».^٣

و عنه، عن محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عن ابْنِ مُحْبُوبٍ، عن عليّ بن أَبِي حمزة، قال: سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر، عليهما السلام، يقول «إِذَا ماتَ الْمُؤْمِنُ بَكَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، وَبَقَاعُ الْأَرْضِ الَّتِي كَانَ يَعْبُدُ اللَّهُ عَلَيْهَا، وَأَبْوَابُ السَّمَاوَاتِ الَّتِي كَانَ يَصْعُدُ فِيهَا بِأَعْمَالِهِ؛ وَثُلِمَ فِي الْإِسْلَامِ ثَلْمَةً لَا يُسْدِّدُهَا شَيْءٌ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْفَقِيهَاءِ حُصُونُ الْإِسْلَامِ، كَحْصُنِ سورِ الْمَدِينَةِ هُنَّا».^٤

و بالاسناد السالفة، عن الشيخ المفيد محمد بن النعمان، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بن سليمان الزرايِّ^٥، عن عليّ بن الحسين السعد آبادى، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عبد الله البرقيِّ، عن محمد بن عبد الحميد العطار، عن عمّه عبد السلام بن سالم، عن رجل، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عليه السلام، قال: «حَدِيثٌ فِي حَلَالٍ وَحَرَامٍ تَأْخُذُهُ مِنْ صَادِقٍ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا مِنْ ذَهْبٍ أَوْ فَضْةٍ».^٦

٢ - أبي محبوب - ب

١ - اصول الكافي، ج ١، ص ٣٢ ح ٤.

٣ - موت الفقيه - ب

٤ - اصول الكافي، ج ١، ص ٣٨ ح ١.

٥ - اصول الكافي، ج ١، ص ٣٨، ح ٢.

٦ - اصول الكافي، ج ١، ص ٣٨، ح ٣.

٧ - سليمان الرازي - ج

٨ - المحسن، ج ١، ص ٢٢٩، ح ١٦٦.

وبالإسناد، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ يُونُسِ
بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ لِي إِبْنًا
أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَكَ عَنْ حَلَالٍ وَحَرَامٍ وَلَا يَسْأَلُكَ عَمَّا لَا يَعْنِيهِ» قَالَ: فَقَالَ لِي: «وَ
هَلْ يَسْأَلُ النَّاسَ عَنْ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ؟».

فصل

الحقُّ عندنا أنَّ الله تعالى إنما فعل الأشياء المحكمة المتقدمة لغرضٍ وغايةٍ.
ولاريب أنَّ نوع الإنسان أشرف ما في العالم السفلي من الأجسام؛ فيلزم تعلق
الغرض بخلقه، ولا يمكن أن يكون ذلك الغرض حصول ضرره، إذ هذا إنما يقع
من الجاهل أو الحاج، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا؛ فتعين أن يكون هو النفع.
ولا يجوز أن يعود إليه سبحانه، لاستغنائه وكماله، فلا بد وأن يكون عائداً إلى
العبد. وحيث كانت المنافع الدنيوية في الحقيقة ليست بمنافع، وإنما هي دفع
الآلام، فلابد يطلق اسم «النفع» إلا على ما ندر منها، لم يعقل أن يكون
هو الغرض من إيجاد هذا الخلق الشريف، سيما مع كونه منقطعاً، مشوباً بالآلام
المتضاعفة، فلا بد أن يكون الغرض شيئاً آخر، مما يتعلّق بالمنافع الآخرية. و
لما كان ذلك النفع من أعظم المطالب وأنفس المواتب، لم يكن مبذولاً لكل طالب، بل إنما يحصل بالاستحقاق. وهو لا يكُون إلا بالعمل في هذه الدار،
المسبوق بمعرفة كيفية العمل المشتمل عليها هذا العلم؛ فكانت الحاجة ماسةً إليه
جداً، لتحصيل هذا النفع العظيم.

وقد روينا بالإسناد السابق وغيره، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن

٢ - المحسن، ج ١، ص ٢٢٩

١ - يسألوك الناس - ب

٤ - رفع ألام - ج

٣ - فلابد ان يكون - ب

٦ - فلا بد وان - ج

٥ - مشوباً - ب

٨ - هذا الدار - ب

٧ - النفع العظيم - ج

إسماعيل، عن الفضل بن شاذان^١، عن ابن أبي عمر، عن جميل بن دراج، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لَوْدِدْتُ أَنَّ أَصْحَابِي ضربَتْ رُؤُسَهُمْ بِالسَّيَاطِ حَتَّى يَتَفَقَّهُوا»^٢.

و عنده، عن علي بن محمد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن علي بن أبي حمزة، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام، يقول: «تَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ؛ فَإِنَّمَا مَنْ لَمْ يَتَفَقَّهْ مِنْكُمْ فِي الدِّينِ، فَهُوَ أَعْرَابِيٌّ؛ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: (لَيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ، وَلَيَنذِرُوا قَوْمَهُمْ، إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ، لَعَلَّهُمْ يَذَرُونَ)»^٣.

و عنده، عن الحسين بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن القاسم بن الربع، عن المفضل بن عمر، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام، يقول: «عَلَيْكُمْ بِالتفَقَّهِ فِي دِينِ اللَّهِ، وَلَا تَكُونُوا أَعْرَابًا؛ فَإِنَّمَا مَنْ لَمْ يَتَفَقَّهْ فِي دِينِ اللَّهِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَمْ يُزَكَّ لَهُ عَمَلاً»^٤.

وبالاسناد السالفة، عن المفيد، عن الحسن بن حمزة العلوى الطبرى، قال: حدثنا أحمد بن عبدالله بن بنت البرقى، عن أبيه، قال: حدثنا جدى أحمد بن محمد بن خالد البرقى، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن العلاء القلا^٥، عن محمد بن مسلم، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «لَوْ أَتَيْتُ شَابًا^٦ مِنْ شَبَابِ الشِّيَعَةِ لَا يَتَفَقَّهُ لِأَدْبَتْهُ»^٧. قال: و كان أبو جعفر عليه السلام، يقول: «تَفَقَّهُوا، و إِلَّا، فَأَنْتُمْ أَعْرَابٌ»^٨.

وبالاسناد، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن بعض أصحابنا، عن علي بن

٢ - اصول الكاف ج ١ ص ٣١ ح ٨

١ - الفضل الشاذان - ب

٤ - المفضل بن عمر - ب

٣ - اصول الكاف ج ١ ص ٣١ ح ٦

٦ - ولم يزك عملاً - ب

٥ - في الدين - ب

٩ - العلاء - ب ٨ - بالشاب - ب

٧ - اصول الكافى، ج ١، ص ٣١، ح

١١ - المحاسن، ج ١، ص ٢٢٨، ح ١٦١

١٠ - والا انتم اعراب - ب

أَسْبَاطُ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَقُولُ: «لَيْتَ السَّيَاطِيلَ عَلَى رَؤُوسِ أَصْحَابِيِّ، حَتَّى يَتَفَقَّهُوْ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ»! ^١

فصل

الفقه في اللغة: الفهم وفي الاصطلاح هو: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلةها التفصيلية. فخرج بالتقيد بالأحكام العلم بالذوات ^٢ كزيد مثلاً، وبالصفات ككرمه وشجاعته، وبالفعال ككتابته وخياطته. وخرج بالشرعية غيرها كالعقلية الحضرة واللغوية. وخرج بالشرعية الأصولية. وبقولنا: «عن أدلةها» علم الله سبحانه، وعلم الملائكة والأنبياء، وخرج بالتفصيلية علم المقلد في المسائل الفقهية؛ فإنه مأخوذ من دليل إجمالي مطرد في جميع المسائل؛ وذلك لأنّه إذا علم أنّ هذا الحكم المعين قد أفتى به المفتى، وعلم أنّ كلما أفتى به المفتى، فهو حكم الله تعالى في حقه، يعلم بالضرورة أنّ ذلك الحكم المعين هو حكم الله سبحانه في حقه. وهكذا يفعل في كل حكم يرد عليه.

وقد اورد على هذا الحديث: أنه إن كان المراد بالأحكام البعض لم يطرد؛ لدخول المقلد إذا عرف بعض الأحكام ^٣ كذلك؛ لأنّا لا نريد به العامي، بل من لم يبلغ رتبة الإجتهداد. وقد يكون عملاً متممّكاً من تحصيل ذلك، لعلّ رتبته في العلم، مع أنه ليس بفقيه في الاصطلاح. وإن كان المراد بها الكل لم ينعكس؛ لخروج أكثر الفقهاء عنه، إن لم يكن كلهم؛ لأنّهم لا يعلمون جميع الأحكام، بل بعضها أو أكثرها.

ثم إنّ الفقه أكثره من باب الظن؛ لا بتناهه غالباً على ما هو ظنّي الدلالة أوالسند. فكيف أطلق عليه العلم.

والجواب: أمّا عن سؤال الأحكام، فبأنّا نختار أولاً: أنّ المراد البعض.

٢ - بالذات - ب

١ - المحاسن، ج ١، ص ٢٢٩، ح ١٦٥.

٣ - أحكام - ب

قولكم: «لا يطرد لدخول المقلد فيه»، قلنا: منوع؛ أمّا على القول بعدم تحzier الاجتهاد، فظاهر؛ إذ لا يتصور على هذا التقدير، انفكاك العلم ببعض الأحكام كذلك عن الاجتهاد؛ فلا يحصل للمقلد، وإن بلغ من العلم ما بلغ. و أمّا على القول بالتجزئي، فالعلم المذكور داخل في^١ الفقه، ولا ضير فيه؛ لصدقه عليه حقيقةً و كون العالم بذلك فقيهاً بالنسبة إلى ذلك المعلوم اصطلاحاً و إن صدق عليه عنوان التقليد بالإضافة إلى ماعداه.

ثم نختار ثانياً: أن المراد بها الكل - كما هو الظاهر؛ لكنها جمعاً على^٢ باللام، ولاريب أنه حقيقة في العموم - قولكم: «لا ينعكس لخروج أكثر الفقهاء عنه»، قلنا: منوع، إذ المراد بالعلم بالجميع التهيو له، و هو أن يكون عنده ما يكفيه في استعلامه من المأخذ والشرائط، بأن يرجع إليه، فيحكم. و إطلاق «العلم» على مثل هذا التهيو شائع في العرف؛ فأنه يقال في العرف: «فلان يعلم النحو» مثلاً، ولا يراد أن مسائله حاضرة عنده على التفصيل. و حينئذٍ فعدم العلم بالحكم في الحال الحاضر^٣ لا ينافي.

و أمّا عن سؤال الظن، فيحمل «العلم» على معناه الأعم، أعني ترجيح أحد الطرفين، وإن لم يمنع من التقييض، و حينئذٍ فيتناول^٤ الظن. و هذا المعنى شائع في الاستعمال، سيما في الأحكام الشرعية.

وما يقال في الجواب أيضاً - من أن الظن في طريق الحكم، لافيه نفسه، وطنية الطريق لاتنافي^٥ علمية الحكم - فضعفه ظاهر عندنا. و أمّا عند المصوبة القائلين بأن كل مجتهد مصيب - كما سيأتي الكلام فيه، إن شاء الله تعالى، في بحث الاجتهاد - فله وجه. و كأنه لهم^٦ وتبعهم فيه من لا يوافقهم على هذا الأصل، غفلةً عن حقيقة الحال.

١ - دخل فيه - ج

٢ - علم - الف

٣ - فكانه لهم - الف

٤ - منه - ب

٥ - فتناول - ب

٦ - الحال الحاضرة - ب

٧ - لا ينافي - ج - ب

فصل

و اعلم: أنّ بعض العلوم تقدّماً على بعض، إما لتقديم موضوعه، أو لتقديم غايتها، أو لاشتماله على مبادي العلوم المتأخرة، أو لغير ذلك من الامور التي ليس هذا موضع ذكرها.

و مرتبة هذا العلم متاخرة عن غيره، بالاعتبار الثالث؛ لافتقاره إلى سائر العلوم واستغنائها عنه.

أمّا تأخره عن علم الكلام، فلأنّه يبحث في هذا العلم عن كيفية التكليف، وذلك مسبوق بالبحث في معرفة نفس التكليف والمكلف. و أمّا تأخره عن علم اصول الفقه، ظاهر، لأنّ هذا العلم ليس ضروريًا، بل هو محتاج إلى الاستدلال، و علم اصول الفقه متضمن لبيان كيفية الاستدلال.

و من هذا يظهر وجه تأخره عن علم المنطق أيضًا، لكونه متکفلاً ببيان صحة الطرق و فسادها.

و أمّا تأخره عن علم اللغة والنحو والتصريف، فلأنّ من مبادي هذا العلم الكتاب والستة، و احتياج العلم بها إلى العلوم الثلاثة ظاهر. فهذه هي العلوم التي يجب تقديم معرفتها عليه في الجملة. ولبيان مقدار الحاجة منها محل آخر.

فصل

ولابد لكل علم أن يكون باحثاً عن امور لاحقة لغيرها. و تسمى تلك الامور مسائله، و ذلك الغير موضوعه. ولا بد له من مقدمات يتوقف الاستدلال عليها، و من تصورات الموضوع وأجزائه وجزئياته. و يسمى مجموع ذلك بالمبادي. و لمّا كان البحث في علم الفقه عن الأحكام الخمسة، أعني: الوجوب، و

الندب، والإباحة، والكرابة، والحرمة؛ وعن الصحة والبطلان، من حيث كونها عوارض لأفعال المكلفين، فلاجرم كان موضوعه هو أفعال المكلفين، من حيث الاقتضاء والتخيير. ومبادئه ما يتوقف عليه من المقدمات، كالكتاب والسنة والاجماع، ومن التصورات، كمعرفة الموضوع وأجزائه وجزئياته؛ وسائله هي المطالب الجزئية المستدلّ عليها فيه.

المقصد الثاني
في
تحقيق مهام المباحث الاصولية
التي هي الاساس لبناء الاحكام الشرعية

وفيه مطالب:

المطلب الأول
في
نبذة من مباحث الألفاظ

[وفيه أصول]

هذا الفقرات
2. الوضع

تقسيم

اللفظ والمعنى، إن اتّحدا، فاما أن يمنع نفسُ تصوّر المعنى من وقوع الشركة فيه، وهوالجزئي؛ أولاً يمنع، وهوالكلي. ثم الكلي: إما أن يتّساوى معناه في جميع موارده، وهوالمتواطي؛ أو يتّفاوت، وهوالمشكك.
وإن تكثّرا، فالألفاظ متباينة، سواء كانت المعاني متصلة كالذات والصفة، أو منفصلة كالضدّين.

وإن تكثّرت الألفاظ واتّحد المعنى فهي متّرادفة.

وإن تكثّرت المعاني واتّحد اللّفظ من وضع واحد، فهوالمشتراك.

وإن اختصّ الوضع بأحدّها، ثم استعمل في الباقي، من غير أن يغلب فيه، فهوالحقيقة والمحاجز. وإن غلب، وكان الاستعمال لمناسبة، فهوالمنقول اللغوي، أوالشريعي، أوالعرفي. وإن كان بدون المناسبة فهوالمرجّل.

أصل

لا ريب في وجود الحقيقة اللغوية والعرقية. وأما الشريعة، فقد اختلفوا في إثباتها ونفيها. فذهب إلى كلٍّ فريق. وقبل الخوض في الاستدلال، لابد من تحرير محل النزاع.

فقول: لا نزاع في أن الألفاظ المتداولة على لسان أهل الشرع، المستعملة في خلاف معانها اللغوية، قد صارت حقائق في تلك المعاني، كاستعمال «الصلوة» في الأفعال المخصوصة، بعد وضعها في اللغة للدعاء، و استعمال «الزكاة» في القدر المخرج من المال، بعد وضعها في اللغة للنحو، و استعمال «الحجّ» في أداء المناسك المخصوصة، بعد وضعه في اللغة لطلق القصد. وإنما التزاع في أن صيرورتها كذلك، هل هي بوضع الشارع^١ و تعينه إياها بازاء تلك المعاني بحيث تدل^٢ عليها بغير قرينة، لتكون^٣ حقائق شرعية فيها، أو بواسطة غلبة هذه الألفاظ في المعاني المذكورة في لسان أهل الشرع، و إنما استعملها الشارع فيها بطريق المجاز معونة القرآن، فتكون حقائق عرفية خاصة، لا شرعية.

و تظهر ثمرة الخلاف فيما إذا وقعت مجردة عن القرآن في كلام الشارع؛ فإنها تحمل على المعاني المذكورة بناءً على الأول، و على اللغوية بناءً على الثاني. و أمّا إذا استعملت في كلام أهل الشرع، فإنها تحمل على الشرعي^٤ بغير خلاف.

احتاج المثبتون: بأنّا نقطع بأنّ «الصلوة» اسم للركعات المخصوصة بما فيها من الأقوال و الأهيئات، و أنّ «الزكاة» لأداء مالٍ مخصوص، و «الصيام» لامساك مخصوص، و «الحجّ» لقصد مخصوص. و نقطع أيضاً بسبق هذه المعاني منها إلى الفهم^٥ عند إطلاقها، و ذلك علامة الحقيقة. ثم إنّ هذا لم يحصل إلا بتصرّف الشارع و نقله لها إليها، وهو معنى الحقيقة الشرعية.

و أورد عليه: أنه لا يلزم من استعمالها في غير معانها أن تكون^٦ حقائق شرعية، بل يجوز كونها مجازات.

ورد بوجهين: أحدهما: أنه إن أُريد بمجازيتها: أن الشارع استعملها في

- ١ - بوضع الواضع - ب
- ٢ - يدل - ج
- ٣ - ف تكون - ب
- ٤ - فيها اذا - ب
- ٥ - على الشرعية - ب
- ٦ - المعنى إلى الفهم - ج
- ٧ - يكون حقائق - ج - ب

[غير] معانيها، لمناسبة المعنى اللغوي، ولم يكن ذلك معهوداً من أهل اللغة، ثم اشتهر، فأفاد بغير قرينة، فذلك معنى الحقيقة الشرعية، وقد ثبت المدعى؛ وإن أريد بالجاذبية: أن أهل اللغة استعملوها في هذه المعاني والشارع تبعهم فيه، فهو خلاف الظاهر؛ لأنّها معانٍ حديثة، ولم يكن أهل اللغة يعرفونها، واستعمال اللّفظ في المعنى فرع معرفته.

و ثانيةما: أن هذه المعاني تفهم^١ من الألفاظ عند الإطلاق بغير قرينة. ولو كانت بمحاذات لغوية، لما فهمت إلا بالقرينة.
وفي كلا هذين الوجهين مع أصل الحجة بحث.

أمّا في الحجة، فلأنّ دعوى كونها أسماء لمعانيها الشرعية لسبقها منها إلى الفهم عند إطلاقها، إن كانت بالنسبة إلى إطلاق الشارع فهي ممنوعة. وإن كانت بالنظر إلى إطلاق أهل الشرع فالذي يلزم حينئذٍ هو كونها حقائق عرفية لهم، لا حقائق شرعية.

و أمّا في الوجه الأول^٢، فلأنّ قوله: «فذلك معنى الحقيقة الشرعية» ممنوع، إذ الاشتهر والإفادة بغير قرينة إنّها هو في عرف أهل الشرع، لا في إطلاق الشارع. فهي حينئذ حقيقة عرفية لهم، لا شرعية.

و أمّا في الوجه الثاني، فلما أوردناه على الحجة، من أن السبق إلى الفهم بغير قرينة إنّها هو بالنسبة إلى المتشرّعة لا إلى الشارع.
حجّة الناففين وجهان.

الأول: أنه لو ثبت نقل الشارع هذه الألفاظ إلى غير معانيها اللغوية، لفهمها المخاطبين بها، حيث أنّهم مكلّفون^٣ بما تتضمّنه؛ ولا ريب أنّ الفهم شرط التكليف. ولو فهمهم إياها، لنقل ذلك إلينا، لمشاركة كتنا لهم في التكليف. ولو نقل، فإنّما بالتواتر، أو بالأحاديث. والأول لم يوجد قطعاً، وإنّما وقع الخلاف فيه.

٢ - واما في الوجه الاول - ب

٤ - تضمنته - ب

١ - يفهم - ب

٣ - مكلفين - ب

والثاني لا يفيد العلم. على أن العادة تقضي^١ في مثله بالتواتر.
 الوجه^٢ الثاني: إنها لو كانت حقائق شرعية لكانـت غير عربية، واللازم باطل، فالملزمـوم مثله. بيان الملازمـة: أن اختصاص الألفاظ باللغات إنـما هو بحسب دلائـتها بالوضع فيها. والعرب لم يضعـوها؛ لأنـه المفروض، فلا تكون عـربية. وأـمـا بطـلان الـلازمـ، فـلـانـه يـلـزمـ أن لا يكون القرآن عـربـيـاً؛ لـاشـتمـالـه عـلـيـهاـ. وما بـعـضـه خـاصـةـ عـربـيـ لا يـكـونـ عـربـيـاً كـلـهـ. وقد قال الله سبحانه: «إـنـا أـنـزـلـنـاهـ قـرـآنـاً عـربـيـاً»^٣.

وأـجـيبـ عنـ الأولـ: بأنـ فـهـمـهاـ هـمـ ولـناـ باـعـتـارـ التـرـدـيدـ بالـقـرـائـنـ، كـالـأـطـفالـ يـتـعـلـمـونـ الـلـغـاتـ منـ غـيرـ أـنـ يـصـرـحـ هـمـ بـوـضـعـ الـلـفـظـ لـلـمـعـنـىـ؛ إـذـ هـوـ مـمـتـنـعـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـنـ لـاـ يـعـلـمـ شـيـئـاًـ مـنـ الـأـلـفـاظـ. وـهـذـاـ طـرـيقـ قـطـعـيـ لـاـ يـنـكـرـ. فـانـ عـنـيـتـ بـالـتـفـهـيمـ وـبـالـنـقـلـ: مـاـ يـتـنـاـولـ هـذـاـ، مـنـعـناـ بـطـلانـ الـلـازـمـ، وـإـنـ عـنـيـتـ بـهـ: التـصـرـيـحـ بـوـضـعـ الـلـفـظـ لـلـمـعـنـىـ، مـنـعـناـ الـلـازـمـةـ.

وعـنـ الثـانـيـ: بـالـمـعـنـىـ كـوـنـهـ غـيرـ عـربـيـةـ. كـيـفـ، وـقـدـ جـعـلـهـ الشـارـعـ حـقـائـقـ شـرـعـيـةـ فـيـ تـلـكـ المعـانـيـ مـجـازـاتـ لـغـوـيـةـ فـيـ المـعـنـىـ الـلـغـوـيـ؛ فـإـنـ الـمـجـازـاتـ الـحـادـثـةـ عـربـيـةـ، وـإـنـ لـمـ يـصـرـحـ العـربـ بـالـحـادـهـ، لـدـلـالـهـ الـاستـقـراءـ عـلـىـ تـحـوـيـزـهـمـ نـوـعـهـاـ. وـمـعـ التـنـزـلـ، نـمـنـعـ كـوـنـ الـقـرـآنـ كـلـهـ عـربـيـاًـ، وـالـضـمـيرـ فـيـ «إـنـا أـنـزـلـنـاهـ»ـ لـلـسـوـرـةـ، لـاـ لـلـقـرـآنـ، وـقـدـ يـطـلـقـ «الـقـرـآنـ»ـ عـلـىـ السـوـرـةـ وـعـلـىـ الـآـيـةـ.

فـانـ قـيلـ: يـصـدـقـ عـلـىـ كـلـ سـوـرـةـ وـآـيـةـ إنـهاـ بـعـضـ الـقـرـآنـ، وـبـعـضـ الشـيـءـ لـاـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ إنـهـ نـفـسـ ذـلـكـ الشـيـءـ.

قلـناـ: هـذـاـ إنـماـ يـكـونـ فـيـاـ لـمـ يـشـارـكـ الـبـعـضـ الـكـلـ فيـ مـفـهـومـ الـاـسـمـ، كـالـعـشـرـةـ، فـانـهـ اـسـمـ بـجـمـوعـ الـآـحـادـ الـخـصـوصـةـ، فـلاـ يـصـدـقـ عـلـىـ الـبـعـضـ، بـخـلـافـ نـحـوـمـاءـ،

١ - يـقـتضـيـ حـ- جـ - بـ

٢ - سـوـرـةـ يـوـسـفـ - بـ

٣ - بـوـضـعـ لـلـمـعـنـىـ - بـ

٤ - الـخـصـوصـةـ لـيـسـ فـيـ - بـ

فاته اسم للجسم البسيط البارد الرطب بالطبع، فيصدق على الكلّ وعلى أيّ بعض فرض منه، فيقال: هذا البحر ماء، ويراد بالماء مفهومه الكلّي، ويقال: إنّه بعض الماء، ويراد به مجموع المياه الذي هو أحد جزئيات ذلك المفهوم. والقرآن من هذا القبيل، فيصدق على السورة أنها قرآن وبعض من القرآن، بالاعتبارين^٢، على أنّا نقول: إنّ القرآن قد وضع - بحسب الإشتراك - للمجموع الشخصيّ وضعاً آخر، فيصبح بهذا الاعتبار أن يقال: السورة بعض القرآن.

إذا عرفت هذا، فقد ظهر لك ضعف الحجتين.

والتحقيق أن يقال: لا ريب في وضع هذه الألفاظ للمعاني اللغوية، وكونها حيئاً حقائق فيها لغة، ولم يعلم من حال الشارع إلا أنّه استعملها في المعاني المذكورة. أما كون ذلك الاستعمال بطريق النقل، أو انه غلب في زمانه و Ashton حتى أفاد بغير قرينة، فليس بعلوم؛ لجواز الاستناد في فهم المراد منها إلى القرائن الحالية أو المقالية؛ فلا يبقى لنا وثيق بالإفادة مطلقاً. و بدون ذلك لا يثبت المطلوب. فالترجح لمذهب النافين، وإن كان المنقول من دليلهم مشاركاً في الضعف للدليل المثبتين.

اصل

الحق أن الإشتراك واقع في لغة العرب. وقد أحاله شرذمة. وهو شاذٌ ضعيف لا يلتفت إليه.

ثم إن القائلين بالواقع اختلفو في استعماله في أكثر من معنى إذا كان الجمع بين ما يستعمل فيه من المعاني ممكناً؛ فجوزه قوم مطلقاً، ومنعه آخرون مطلقاً، وفصل ثالث: فنעה في المفرد وجوزه في الثنوية والجمع، ورابع: فنفاه في الإثبات وأثبته في النفي.

١ - المفهوم الكلّي - ب

٤ - ومنعه قوم مطلقاً - ب

١ - المفهوم الكلّي - ب

٣ - ان السورة - ب

ثم اختلف المجوزون؛ فقال قوم منهم: إنه بطريق الحقيقة. و زاد بعض هؤلاء: أنه ظاهر في الجميع عند التجرد عن القرآن؛ فيجب حمله عليه حينئذ. وقال الباقيون: إنه بطريق المجاز.

والأقوى عندي جوازه مطلقاً، لكنه في المفرد مجاز، وفي غيره حقيقة. لذا على المجوز: انتفاء المانع، بما سببته: من بطلان ما تمسك به المانعون، وعلى كونه مجازاً في المفرد: تبادر الوحدة منه عند إطلاق اللفظ، فيفترض إرادة الجميع منه إلى إلغاء اعتبار قيد الوحدة. فيصير اللفظ مستعملاً في خلاف موضوعه. لكن وجود العلاقة الصحيحة للتجوز أعني: علاقة الكل والجزء يجوزه، فيكون مجازاً. فإن قلت: محل النزاع في المفرد هو استعمال اللفظ في كل من المعنين بأن يراد به - في إطلاق واحد - هذا و ذاك ، على أن يكون كل منها مناطاً للحكم و متعلقاً للاثبات والتقي، لا في المجموع المركب الذي أحد المعنين جزء منه. سلّمنا، لكن ليس كل جزء يصح إطلاقه على الكل، بل إذا كان للكل تركب حقيقيّ وكان الجزء مما إذا انتفى الكل بحسب العرف أيضاً، كالرقبة للإنسان، بخلاف الإصبع والظفر و نحو ذلك .

قلت: لم أرد بوجود علاقة الكل والجزء: أن اللفظ موضوع لأحد المعنين و مستعملٌ حينئذٌ في مجموعهما معاً، فيكون من باب إطلاق اللفظ الموضوع للجزء و إرادة الكل كما توهّمه بعضهم، ليرد ما ذكرت. بل المراد: أن اللفظ لما كان حقيقة في كل من المعنين، لكن مع قيد الوحدة، كان استعماله في الجميع مقتضاياً لإلغاء اعتبار قيد الوحدة كما ذكرناه، و اختصاص اللفظ ببعض الموضوع له أعني: ما سوى الوحدة. فيكون من باب إطلاق اللفظ الموضوع للكل و إرادة الجزء. وهو غير مشترط بشيء مما اشترط في عكسه، فلا إشكال.

١ - ثم اختلفوا - ب

٢ - في إرادة الجميع - ب

٣ - على أنه يكون - ب

٤ - لكن كل جزء ليس يصح - ب

٥ - يستعمل - ب

ولنا على كونه حقيقة في الثنوية والجمع: أنّهما في قوّة تكرير المفرد بالعاطف. والظاهر: اعتبار الاتفاق في اللّفظ دون المعنى في المفردات؛ ألا ترى أنّه يقال: زيدان وزيدون، وما أشبه هذا مع كون المعنى في الآحاد مختلفاً. وتأويل بعضهم له بالمعنى تعسّف بعيد. و حينئذ، فكما أنّه يجوز إرادة المعانى المتعددة من الألفاظ المفردة المتّحدة المتعاطفة، على أن يكون كلّ واحد منها مستعملاً في معنى بطريق الحقيقة، فكذا ما هو في قوّته.

احتّجّ المانع مطلقاً: بأنّه لو جاز استعماله فيها معاً، لكان ذلك بطريق الحقيقة، إذ المفروض: أنّه موضوع لكلّ من المعينين، وأنّ الاستعمال في كلّ منها بطريق الحقيقة. وإذا كان بطريق الحقيقة، يلزم كونه مریداً لأحدّهما خاصة، غير مرید له خاصّة، وهو محال.

بيان الملازمة: أنّ له حينئذ ثلاثة معان: هذا وحده، وهذا وحده، وهما معاً وقد فرض استعماله في جميع معانيه، فيكون مریداً لهذا وحده، وهذا وحده، وهما معاً. وكونه مریداً لها معاً معناه: أن لا يريده هذا وحده، وهذا وحده. فيلزم من إرادته لها على سبيل البدلية، الاكتفاء بكلّ واحد منها، وكوّنها مرادين على الانفراد؛ ومن إرادة الجموع معاً عدم الاكتفاء بأحدّهما، وكوّنها مرادين على الاجتماع. وهو ما ذكرنا من اللازم.

والجواب: أنّه مناقشة لفظيّة؛ إذ المراد نفس المدلولين معاً، لا بقاوئه لكلّ واحد منفرداً. وغاية ما يمكن حينئذ أن يقال: إنّ مفهومي المشترك هما منفردين، فإذا استعمل في الجموع، لم يكن مستعملاً في مفهوميه، فيرجع البحث إلى تسمية ذلك استعمالاً له في مفهوميه، لا إلى إبطال أصل الاستعمال. وذلك قليل الجدوى.

واحتّج من خصّ المنع بالمفرد: بأنّ الثنوية والجمع متعددان في التقدير، فجاز تعدد مدلوليهما، بخلاف المفرد.

وأُجَيْبَ عَنْهُ: بِأَنَّ التَّشْنِيَةَ وَالْجَمْعَ إِنَّمَا يَفِيدُانِ تَعْدَادَ الْمَعْنَى الْمُسْتَفَادُ مِنَ الْمَفْرَدِ.
فَإِنْ أَفَادَ الْمَفْرَدُ التَّعْدَادَ، أَفَادَاهُ، وَإِلَّا، فَلَا.

وَفِيهِ نَظَرٌ يَعْلَمُ مِمَّا قَلَنَا فِي حَجَّةِ مَا اخْتَرْنَاهُ.

وَالْحَقُّ أَنْ يُقَالُ: إِنَّ هَذَا الدَّلِيلُ إِنَّمَا يَقْتَضِي نَفْيَ كُونِ الْاسْتَعْمَالِ الْمُذَكُورِ
بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَفْرَدِ حَقِيقَةً، وَأَمَّا نَفْيِ صَحَّتِهِ مجازًا حِيثُ تَوْجِدُ الْعَلَاقَةُ الْمُجَوَّرَةُ
لَهُ، فَلَا.

وَاحْتَاجُّ مِنْ خَصَّ الْجَوَازَ بِالنَّفْيِ: بِأَنَّ النَّفْيَ يَفِيدُ الْعُمُومَ فَيَتَعَدَّ، بِخَلْفِ
الْإِثْبَاتِ.

وَجَوابُهُ: أَنَّ النَّفْيَ إِنَّمَا هُوَ لِلْمَعْنَى الْمُسْتَفَادُ عِنْدَ الْإِثْبَاتِ؛ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَتَعَدِّدًا
فَنَّ أَينَ يَجِيَءُ التَّعْدَادُ فِي النَّفْيِ؟

حَجَّةُ مُجَوَّرِيهِ حَقِيقَةُ: أَنَّ مَا وُضِعَ لِهِ الْقَفْطَ وَاسْتَعْمَلَ فِيهِ هُوَ كُلُّ
مِنَ الْمَعْنَيْنِ، لَا بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ وَحْدَهُ، وَلَا بِشَرْطٍ كُونَهُ مَعَ غَيْرِهِ، عَلَى مَا هُوَ شَأنُ
الْمَاهِيَّةِ لَا بِشَرْطٍ شَيْءٌ، وَهُوَ مَتَحَقِّقٌ فِي حَالِ الْاِنْفَرَادِ عَنِ الْآخَرِ وَالْجَمْعِ مَعَهُ
فَيَكُونُ حَقِيقَةُ فِي كُلِّ مِنْهَا.

وَالْجَوابُ: أَنَّ الْوَحْدَةَ تَبَادِرُ مِنَ الْمَفْرَدِ عِنْدَ إِطْلَاقِهِ، وَذَلِكَ آيَةُ الْحَقِيقَةِ.
وَحِينَئِذٍ، فَالْمَعْنَى الْمَوْضِعُ لِهِ فِيهِ لَيْسُ هُوَ مَاهِيَّةً لَا بِشَرْطٍ شَيْءٌ، بَلْ هُوَ بِشَرْطٍ
شَيْءٌ. وَأَمَّا فِيهَا عِدَاهُ فَالْمَدْعَى حَقٌّ، كَمَا أَسْفَلْنَاهُ.

وَحَجَّةُ مِنْ زَعْمِ أَنَّهُ ظَاهِرٌ فِي الْجَمِيعِ عِنْدَ التَّجَرُّدِ عَنِ الْقَرَائِنِ، قَوْلُهُ تَعَالَى:
«إِلَّمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ
وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ»^١. فَإِنَّ السَّجُودَ
مِنَ النَّاسِ وَضَعُ الجَهَةَ عَلَى الْأَرْضِ، وَمِنْ غَيْرِهِمْ أَمْرٌ مُخَالِفٌ لِذَلِكَ قَطَعًاً. وَقَوْلُهُ:
«إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّوْنَ عَلَى النَّبِيِّ»^٢. فَإِنَّ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّهِ: الْمَغْفِرَةُ،

ومن الملائكة: الاستغفار. وهم مختلفان.

والجواب من وجوه:

أحدها: أن معنى السجود في الكل واحد، وهو: غاية الخضوع. وكذا في الصلاة وهو الاعتناء باظهار الشرف ولو مجازاً.

و ثانية: أن الآية الأولى بتقدير فعل، كأنه قيل: «و يسجد له كثير من الناس»، والثانية بتقدير خبر، كأنه قيل: إن الله يصلى. وإنما جاز هذا التقدير، لأن قوله: «يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ»، قوله: «وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلِّوْنَ» مقارن له، وهو مثل المذوف، فكان دالاً عليه، مثل قوله:

نَحْنُ بِمَا عَنَدُنَا وَأَنْتَ بِمَا عَنْدَكَ رَاضٌ وَالرَّأْيُ مُخْتَلِفٌ
أَيْ نَحْنُ بِمَا عَنَدُنَا رَاضُونَ وَعَلَى هَذَا، فَيَكُونُ قَدْ كَرَرَ الْفَظْ، مَرَادًا بِهِ فِي كُلِّ
مَرَّةٍ مَعْنَى؛ لِأَنَّ الْمَقْدِرَ فِي حُكْمِ الْمَذْكُورِ. وَذَلِكَ جَائِزٌ بِالْتَّفَاقِ.

و الثالث: أنه وإن ثبت الاستعمال فلا يتعين كونه حقيقة، بل نقول: هو مجاز، لما قدمناه من الدليل. وإن كان المجاز على خلاف الأصل. ولو سلم كونه حقيقة، فالقرينة على إرادة الجميع فيه ظاهرة؛ فأين وجه الدلالة على ظهوره في ذلك مع فقد القرينة، كما هو المدعى؟

أصل

واختلفوا في استعمال اللفظ في المعنى الحقيقى والمجازى، كاختلافهم في استعمال المشترك في معانيه فنعته قوم، وجوزه آخرون. ثم اختلف المحوزون فأكثراهم على أنه مجاز. وربما قيل بكونه حقيقة ومجازاً بالاعتبارين. حجة المانعين^٤: انه لو جاز استعمال اللفظ في المعنيين، للزم الجمع بين المتنافيين. أما الملازمة، فلأنّ من شرط المجاز نصب القرينة المانعة عن إرادة

٣ - نحو قوله - الف

٢ - بتقدير الخبر - ب

١ - وكذلك - ج

٥ - حجة النافين - ج

٤ - ثم اختلفوا المحوزون - ب

الحقيقة؛ و لهذا قال أهل البيان: إن المجاز ملزوم قرينة معاندة لإرادة الحقيقة، وملزوم معاند الشئ معاند لذلك الشئ . و إلا لزم صدق الملزم بدون اللازم، وهو محال، وجعلوا هذا وجهاً لفرق بين المجاز والكتابية. و حينئذ، فاذا استعمل المتكلّم للفظ فيها، كان مریداً لاستعماله فيها وضع له، باعتبار إرادة المعنى الحقيقى غير مرید له باعتبار إرادة المعنى المجازى، وهو ما ذكر من اللازم وأمما بطلانه فواضح.

وحجّة المحوّرين: أنه ليس بين إرادة الحقيقة وإرادة المجاز معاً منافاة. وإذا لم يكن ثمّ منافاة لم يمتنع اجتماع الإرادتين عند التكلّم. واحتّجوا لكونه مجازاً: بأنّ استعماله فيها استعمال في غير ما وضع له أولاً؛ إذ لم يكن المعنى المجازى داخلاً في الموضوع له وهو الآن داخل، فكان مجازاً. واحتّج القائل بكونه حقيقةً ومجازاً: بأنّ اللفظ مستعمل في كلّ واحد من المعنين. والمفروض أنّه حقيقة في أحدهما ،مجاز في الآخر، فلكلّ واحد من الاستعملين حكمه.

وجواب المانعين عن حجّة الجواز، ظاهرٌ بعد ما قررُوه في وجه التنافي. وأمّا الحجتان الأخيرتان، فهما ساقطتان بعد إبطال الأولى. وتزيد الحجّة على مجازيته: بأنّ فيها خروجاً عن محل النزاع؛ إذ موضع البحث هو استعمال اللفظ في المعنين، على أن يكون كلّ منها مناطاً للحكم، و متعلقاً للاثبات والنفي، كما مر آنفاً في المشترك . وما ذكر في الحجّة يدلّ على أنّ اللفظ مستعملٌ في معنى مجازى شامل للمعنى الحقيقى والمجازى الأول، فهو معنى ثالث لها. وهذا مما لا نزاعٌ فيه؛ فان التأفي للصحة يجوز إرادة المعنى المجازى الشامل ويسمى ذلك بـ «عموم المجاز»، مثل أن تريـد بـ «وضع القدم» في قوله : «لا أضع قدمي في دارفلان» الدخول، فيتناول دخوها حافياً وهو الحقيقة، وناعلاً و

٢ - يستعمل - ب

٤ - وهي الحقيقة - ب

١ - استعماله لها - ج

٣ - وهذا النزاع - ب

راكباً، وهم مجازان.

والتحقيق عندي في هذا المقام: أنهم إن أرادوا بالمعنى الحقيقي الذي يستعمل فيه اللّفظ حينئذ تمام الموضوع له حتى مع الوحدة الملحوظة في اللّفظ المفرد، كما علم في المشترك ، كان القول بالمنع متوجهاً، لأن إرادة المجاز تعانده من جهتين: منافاتها للوحدة الملحوظة، ولزوم القرينة المانعة؛ وإن أرادوا به: المدلول الحقيقي من دون اعتبار كونه منفرداً، كما قرر في جواب حجّة المانع في المشترك ، اتجه القول بالجواز، لأن المعنى الحقيقي يصير بعد تعریته عن الوحدة مجازياً للّفظ؛ فالقرينة الالزمة للمجاز لا تعانده. وحيث كان المعتبر في استعمال المشترك هو هذا المعنى، فالظاهر اعتباره هنا أيضاً. ولعل المانع في الموضعين بناء على الاعتبار الآخر. وكلامه حينئذ متوجه، لكن قد عرفت أن التزاع يعود معه لفظياً. ومن هنا يظهر ضعف القول بكونه حقيقة ومجازاً حينئذ، فإن المعنى الحقيقي لم يُرد بكماله، وإنما أريد منه البعض، فيكون اللّفظ فيه مجازاً أيضاً.

المطلب الثاني
في
الا وامر والنواهي

وفيه بحثان:

البحث الأول
في
الأوامر

اصل

صيغة «إفعل» وما في معناها^١ حقيقة في الوجوب فقط بحسب اللغة على الأقوى وافقاً لجمهور الأصوليين. وقال قوم: إنها حقيقة في الندب فقط. وقيل: في الطلب، وهو: القدر المشترك بين الوجوب والندب. وقال علم المدى رضى الله عنه : إنها مشتركة بين الوجوب والندب اشتراكاً لفظياً في اللغة، وأما في العرف الشرعي فهي حقيقة في الوجوب فقط. وتوقف في ذلك قوم فلم يدرروا،^٢ للوجوب هي أم للنحو. وقيل: هي مشتركة بين ثلاثة أشياء: الوجوب، والنحو، والاباحة. وقيل: هي للقدر المشترك^٣ بين هذه الثلاثة وهو الإذن. وزعم قوم: أنها مشتركة بين أربعة أمور، وهي الثلاثة السابقة، والتهديد وقيل فيها أشياء أخرى، لكنها شديدة الشذوذ، بتبني الوهن، فلا جدوى في التعرض^٤ لنقلها.

لنا وجوه: الأول - أننا نقطع بأنَّ السيد إذا قال لعبد: «إفعل كذا» فلم يفعل،^٥ عُذَّ عاصياً و ذمه العقلاء معللين حسن ذمه ب مجرد ترك الامتثال، وهو معنى الوجوب.

٢ - الذريعة الى اصول الشريعة، ص ٥٢

١ - معناه - ب

٤ - للتعرض - ب

٣ - مشترك - ب

٦ - فلا يفعل - ب

٥ - نقطع ان السيد - الف

لا يقال: القرائن على إرادة الوجوب في مثله موجودة غالباً، فلعله إنما يفهم منها، لا من مجرد الأمر.

لأننا نقول: المفروض فيها ذكرناه انتفاء القرائن، فليقدر كذلك ، لو كانت في الواقع موجودة. فالوجودان يشهد ببقاء الذم حينئذ عرفاً. وبضميمة أصلالة عدم النقل إلى ذلك يتّم المطلوب.

الثاني - قوله تعالى مخاطباً لابليس: «ما مَنَعَكَ أَلَا تَسْجُدَ إِذْ أَمْرُتُكَ»^٣. والمراد بالأمر: «اسْجُدُوا» في قوله تعالى: «وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ: اسْجُدُوا لِأَدَمَ»؛ فَسَبَّاجُدُوا إِلَّا إِبْلِيس»؛ فانـ هذا الاستفهام ليس على حقيقته^٤، لعلمه سبحانه بالمانع، وإنـا هو في معرض الانكار والاعتراض، ولو لا أنـ صيغة «اسْجُدُوا» للوجوب لما كان متوجهاً.

الثالث - قوله تعالى: «فَلَيَحْذِرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»^٥، حيث هدد سبحانه مخالف الأمر، والتهديد دليل الوجوب.

فإنـ قيل: الآية إنـا دلتـ على أنـ مخالف الأمر مأمور بالخذر، ولا دلالة في ذلك على وجوبه إلا بتقدير كون الأمر للوجوب، وهو عين المتنازع فيه. قلنا: هذا الأمر للايجاب والالتزام قطعاً؛ إذ لامعنى لندب الخذر عن العذاب أو إياحته. ومع التنزـل، فلا أقلـ من دلالته على حسن الخذر حينئذـ. ولا ريب أنه إنـما يحسن عند قيام المقتضى للعذاب؛ إذ لوم يوجد المقتضى، لكنـ الخذر عنه سفهاً و عبشاً. وذلك محال على الله سبحانه. وإذا ثبت وجود المقتضى، ثبت أنـ الامر للوجوب، لأنـ المقتضى للعذاب هو مخالفـة الواجب، لا المنـدوب.

٢ - ذكرنا - الف

٤ - سورة البقرة، ٣٤.

٦ - سورة النور، ٦٣.

١ - مجرد - الف

٣ - سورة الاعراف، ١٢.

٥ - حقيقة - ب

٧ - لانـ - ب

فان قيل: هذا الاستدلال مبني على أن المراد بمخالفة الأمر ترك المأمور به، وليس كذلك . بل المراد بها حمله على ما يخالفه بأن يكون للوجوب أو الندب، فيحمل على غيره.

قلنا: المتبادر إلى الفهم من المخالفة هو ترك الامتثال والاتيان بالمأمور به. وأما المعنى الذي ذكرتموه بعيد عن الفهم، غير متبادر عند إطلاق اللفظ؛ فلا يصار إليه إلا بدليل. وكأنها في الآية اعتبرت متضمنة معنى الإعراض، فعديت بـ «عن».

فان قيل: قوله في الآية: «عن أمره»، مطلق فلا يعم^١، والمدعى إفادته الوجوب في جميع الأوامر بطريق العموم.^٢

قلنا: إضافة المصدر عند عدم العهد للعموم، مثل «ضرب زيد» و«أكل عمرو». و آية ذلك جواز الاستثناء منه، فأنه يصح أن يقال في الآية: فليحذر الذين يخالفون عن أمره إلا الأمر الفلانى. على أن الاطلاق كاف في المطلوب؛ إذ لو كان حقيقة في غير الوجوب أيضاً، لم يحسن الذم والوعيد والتهديد على مخالفة مطلق الأمر.

الرابع: قوله تعالى: «وإذا قيل لهم اركعوا لا يرکعون^٣»؛ فإنه سبحانه ذمّهم على مخالفتهم للأمر، ولو لا أنه للوجوب لم يتوجه الذم.

وقد اعترض أولاً بنع كون الذم على ترك المأمور به، بل على تكذيب الرسل في التبليغ، بدليل قوله تعالى: «وَيَلْ يَوْمَئِلْ لِلْمُكَذِّبِينَ^٤».

وثانياً: بأن الصيغة تفید الوجوب عند انصمام القرينة إليها إجماعاً، فعلل الأمر بالركوع كان مقتراً بما يقتضي كونه للوجوب.

وأجيب عن الأول: بأن المكذبين إنما أن يكونوا هم الذين لم يرکعوا عقيب

٢ - بطريق العموم - ليس في - الف

١ - فلاتعم - الف

٤ - سورة المرسلات، ٤٨

٣ - وانه - ب

٦ - تفید - ب

٥ - سورة المرسلات، ٤٩

أمرهم به، أو غيرهم. فان كان الاول، جاز أن يستحقوا الذم بترك الركوع، والويل بواسطة التكذيب، فان الكفار عندنا معاقبون على الفروع كعقابهم على الأصول؛ وإن كانوا غيرهم لم يكن اثبات الويل لقوم بسبب تكذيبهم منافيًّا لذم قوم بتركهم ما أمروا به.

وعن الثاني: بأنه تعالى رتب الذم على مجرد مخالفة الأمر، فدل على أن الاعتبار به، لا بالقرينة.

إحتاج^١ القائلون بأنّه للندب بوجهين:

أحدهما: قوله صلى الله عليه وآله: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»^٢. وجed الدلالة: أنه رد الاتيان بالامر به إلى مشيتنا، وهو معنى الندب.

واجيب^٣ بالمنع من ردّه إلى مشيتنا، وإنّما ردّه إلى استطاعتنا، وهو معنى الوجوب.

و ثانيةما: أنّ أهل اللغة قالوا: لا فارق بين السؤال والأمر إلا بالرتبة؛ فان رتبة الأمر أعلى من رتبة السائل؛ والسؤال إنّما يدل على الندب؛ فكذلك الأمر، إذ لو دلّ الأمر على الإيجاب لكان بينها فرق آخر. وهو خلاف ما نقلوه.

و أجيب: أن القائل يكون الأمر للايجاب، يقول: إن السؤال يدل عليه أيضاً؛ لأنّ صيغة «إفعل» عنده موضوعة لطلب الفعل مع المنع من الترك ، وقد استعملها السائل فيه. لكنه لا يلزم منه الوجوب؛ إذ الوجوب إنّما ثبت بالشرع، ولذلك لا يلزم المسؤول القبول. وفيه نظر.

والتحقيق: أنّ النقل المذكور عن أهل اللغة غير ثابت، بل صرّح بعضهم

٢ - بان للندب - ب

١ - واحتاج - ب

٤ - اجيب - الف

٣ - مجمع البيان، ج ٣ - ٤، ص ٢٥٠.

٦ - مرتبه - ج

٥ - وثانياً - ب

٨ - التحقيق عندي ان - ب

٧ - بان السؤال - الف

بعدم صحته.

حجّة القائلين بأنّه للقدر المشترك : أنّ الصيغة استعملت تارة في الوجوب ، كقوله تعالى : «أَقِيموا الصَّلَاةَ»^١ ، وأُخْرَى في الندب ، كقوله : «فَكَاتِبُهُمْ»^٢ ، فان كانت موضوعة لكلّ منها لزم الاشتراك . أو لأحدّهما فقط لزم المجاز . فيكون حقيقة في القدر المشترك بينهما ، وهو طلب الفعل ، دفعاً للاشتراك والمجاز . والجواب : أنّ المجاز ، وإن كان مخالفًا للأصل ، لكنّ يجب المصير إليه إذا دلّ الدليل عليه . وقد بيّنا بالأدلة السابقة أنّه حقيقة في الوجوب بخصوصه ؛ فلا بدّ من كونه مجازاً فيها عداه ، وإلا لزم الاشتراك المخالف للأصل المرجو بالنسبة إلى المجاز ، إذا تعارضا . على أنّ المجاز لازم بتقدير وضعه للقدر المشترك أيضاً ؛ لأنّ استعماله في كلّ واحد من المعنين بخصوصه مجاز ، حيث لم يوضع له اللفظ بقيد الخصوصية ، فيكون استعماله فيه معها استعمالاً في غير ما وضع له . فالجاز لازم في غير صورة الاشتراك ، سواء جعل حقيقةً ومجازاً ، او للقدر المشترك . ومع ذلك فالتجوز اللازم بتقدير الحقيقة والجاز أقلّ منه بتقدير القدر المشترك ؛ لأنّه في الأول مختص بأحد المعنين ، وفي الثاني حاصل فيها .

وربما تُوهم تساويهما ، باعتبار أنّ استعماله في القدر المشترك على الأول مجاز ، فيكون مقابلاً لاستعماله في المعنى الآخر على الثاني ، فيتساويان . وليس كما تُوهم ، لأنّ الاستعمال في القدر المشترك ، إن وقع ، فعلى غاية الندرة والشذوذ ، فain هـ هو من اشتهر الاستعمال في كلّ من المعنين وانتشاره . وإذا ثبت أنّ التجوز اللازم على التقدير الأول أقلّ ، كان بالترجيح - لوم يقع عليه الدليل - أحقّ .

احتج السيد المرتضى^{٦١} - رضى الله عنه - على أنها مشتركة لغة بأنه لا شبهة

٢ - سورة النور، ٤٣ .

٤ - ولكن - الف

٦ - الدررية إلى أصول الشريعة، ج ١، ص ٥٢

١ - سورة البقرة، ٤٣ .

٣ - رفعاً - الف

٥ - وain - ب

في استعمال صيغة الأمر في الإيجاب والندب معاً في اللغة، والتعارف^١، والقرآن، والسنة، وظاهر الاستعمال يقتضي الحقيقة، وإنما يُعدُّ عنها بدليل. قال: «وما استعمال اللفظة الواحدة في الشيئين أو الأشياء إلا كاستعمالها في الشيء الواحد في الدلالة على الحقيقة».

واحتاج على كونها حقيقة في الوجوب بالنسبة إلى العرف الشرعي: بحمل الصحابة كلّ أمر ورد في القرآن أو السنة على الوجوب، وكان يناظر بعضهم بعضاً في مسائل مختلفة، ومتى أورد أحدهم على صاحبه أمراً من الله سبحانه أو من رسوله^٢، صلى الله عليه وآله، لم يقل صاحبه هذا أمر، والأمر يقتضي الندب، أو الوقف بين الوجوب والندب، بل اكتفوا في اللزوم والوجوب بالظاهر. وهذا معلوم ضرورة من عادتهم ومعلوم أيضاً: أن ذلك من شأن التابعين لهم، وتابعـيـ التابعينـ. فطالـ ما اختلفـواـ وـ تـنـاظـرـواـ، فـلمـ يـخـرـجـواـ عنـ القـانـونـ الـذـيـ ذـكـرـناـهـ. وهـذاـ يـدـلـ عـلـ قـيـامـ الحـجـةـ عـلـهـمـ بـذـلـكـ حتـىـ جـرـتـ عـادـتـهـمـ، وـخـرـجـواـ عـمـاـ يـقـتضـيـهـ مجرـدـ وضعـ اللـغـةـ فيـ هـذـاـ الـبـابـ.

قال - رحمه الله - : «وأما أصحابنا، عشر الإمامية، فلا يختلفون في هذا الحكم الذي ذكرناه، وإن اختلفوا في أحكام هذه الأنفاظ في موضوع اللغة، ولم يحملوا فقط ظواهر هذه الأنفاظ إلا على ما بيناه، ولم يتوقفوا على الأدلة. وقد بيـناـ فيـ مواضعـ منـ كـتـبـناـ: أنـ إـجـمـاعـ أصحابـناـ حـجـةـ».^٣

والجواب عن احتجاجـهـ الأولـ: أنا قد بيـناـ أنـ الـوجـوبـ هوـ المـتـبـادرـ منـ إـطـلاقـ الأمرـ عـرـفـاـ. ثمـ إنـ مجرـدـ استـعمـالـهاـ فيـ النـدـبـ لاـ يـقـتضـيـ كـونـهـ حـقـيقـةـ ايـضاـ، بلـ يكونـ مـجازـاـ؛ لـجـوـدـ أـمـارـاتـهـ، وـكـونـهـ خـيـراـ منـ الاـشـتـراكـ. وـقولـهـ: «إنـ استـعملـ اللـفـظـ الـواحدـ فيـ الشـيـئـينـ اوـ الـأـشـيـاءـ كـاستـعمـالـهاـ فيـ الشـيـءـ الـواحدـ فيـ الدـلـالـةـ علىـ الـحـقـيقـةـ»، إنـماـ يـصـحـ إـذـاـ تـساـوتـ نـسـبـةـ الـلـفـظـةـ إـلـىـ الشـيـئـينـ اوـ الـأـشـيـاءـ فيـ

٢ - أو رسوله - ب

١ - المتعارف - ب

٣ - آنابـناـ - الفـ

الاستعمال، أما مع التفاوت^١ بالتبادر وعدمه او بما أشبه هذا من علامات الحقيقة والمحاز، فلا. وقد بينا ثبوت التفاوت.

وأما احتجاجه على أنّه في العرف الشرعي للوجوب، فيتحقق ما ادعيناه، إذ الظاهر أنّ حملهم له على الوجوب إنما هو لكونه له لغة، ولأنّ تخصيص ذلك بفهم يستدعي تغيير اللّفظ عن موضوعه اللّغوّي، وهو مخالف للأصل. هذا، ولا يذهب عليك أنّ ما ادعاه^٢ في أول الحجّة، [من] استعمال^٣ الصيغة للوجوب والنّدب في القرآن والسّنة، مناف لما ذكره^٤ من حمل الصحابة كلّ امر ورد في القرآن أو السّنة على الوجوب، فتأمّل !.

احتّج الذاهبون إلى التوقف: بأنه لو ثبت كونه موضوعاً لشيء من المعاني، لثبت بدليل. واللازم منتف؛ لأنّ الدليل إما العقل، ولا مدخل له، و إما النقل، وهو إما الأحاد، ولا يفيد العلم، أو التواتر، والعادة تقتضي بامتناع عدم الاطلاع على التواتر ممّن يبحث ويجتهد في الطلب. فكان الواجب أن لا يختلف فيه.

والجواب: منع الحصر؛ فإنّ هنّا قسماً آخر، وهو ثبوته بالأدلة التي قدّمنها، ومرجعها إلى تتبع مظان استعمال اللّفظ والأمارات الدالة على المقصود به عند الاطلاق.

حجّة من قال بالاشتراك بين ثلاثة أشياء^٥: استعماله فيها، على حذوه ما سبق في احتجاج السيد «ره» على الاشتراك بين الشيئين. والجواب، الجواب.

وحجّة القائل بأنه للقدر المشترك بين الثلاثة وهو الإذن، كحجّة من قال بأنه^٦ مطلق الطلب: وهو القدر المشترك بين الوجوب والنّدب. وجوابها كجوابها.

٢ - ان ادعاهـ الفـ بـ

١ - اما التفاوتـ بـ

٤ - لما ذكرناـ بـ

٣ - استعمالـ الفـ بـ

٦ - حجّةـ الفـ

٥ - الأشياءـ بـ

٨ - قدرـ بـ

٧ - انهـ الفـ بـ

واحتاج من زعم أنها مشتركة بين الأمور الأربعه بنحو ما تقدم في احتجاج من قال بالاشتراك . وجوابه مثل جوابه.

فائدة

يستفاد من تضاعيف أحاديثنا المروية عن الأئمة عليهم السلام: أن استعمال صيغة الأمر في الندب كان شائعاً في عرفهم، بحيث صار من المجازات الراجحة المساوى احتمالها من اللّفظ لاحتمال الحقيقة عند انتفاء المرجح الخارجي؛ فيشكل التعلق في إثبات وجوب أمر بمجرد ورود الأمر به منهم عليهم السلام.

أصل

^٣ الحق أن صيغة الأمر بمجردتها، لا إشعار فيها بوحدة ولا تكرار، وإنما تدل على طلب الماهية. وخالف في ذلك قوم فقالوا: بافادتها التكرار، ونزلوها منزلة أن يقال: «إفعل أبداً»، وآخرون يجعلوها للمرة من غير زيادة عليها، وتوقف في ذلك جماعة فلم يدرروا لأيّهما هي.

لنا: أن المبادر من الأمر طلب إيجاد حقيقة الفعل، والمرة والتكرار خارجان عن حقيقته، كالزمان والمكان ونحوهما. فـ^٤ كما أن قول القائل: «إضرب» غير متناول لمكان ولا زمان ولا آلة يقع بها الضرب، كذلك غير متناول للعدد في كثرة ولا قلة. نعم لما كان أقل ما يمثل به الأمر هو المرة، لم يكن^٧ بد من كونها مراده، ويحصل بها الامثال، لصدق الحقيقة التي هي المطلوبة بالأمر بها.

وبतقرير آخر: وهو أنّا نقطع بأن المرة والتكرار من صفات الفعل، أعني المصدر، كالقليل والكثير؛ لأنك تقول: اضرب ضرباً قليلاً، أو كثيراً، أو

٢ - الحق عندنا ان - ب

١ - عنهم - ب - ج

٥ - وكما - ب

٣ - يدل - ب

٤ - وقالوا - الف

٦ - من كثرة - ج

٧ - لم يكن لابد - ب

مكرراً، أو غير مكرر، فُتّقيده بالصفات المختلفة. ومن المعلوم أن الموصوف بالصفات المتقابلة لا دلالة له على خصوصية شيء منها. ثم إنّه لا خفاء في أنه ليس المفهوم من الأمر إلا طلب إيجاد الفعل أعني المعنى المصدري؛ فيكون معنى «إضرب» مثلاً طلب ضرب ما، فلا يدل على صفة الضرب، من تكرار أو مرّة أو نحو ذلك.

وما يقال: من أن هذا إنما يدل على عدم إفاده الأمر الوحدة أو التكرار بالماذا، فلم لا يدل عليها بالصيغة؟.

فجوابه: إنّا قد بينا انحصر مدلول الصيغة بمقتضى حكم التبادر في طلب إيجاد الفعل. وأين هذا عن الدلالة على الوحدة أو التكرار؟.
احتّج الأولون بوجوه:

أحدها: أنّه لوم تكرار، لما تكرر الصوم والصلوة. وقد تكررا قطعاً.
والثاني: أن النهي يقتضي التكرار، فكذلك الأمر، قياساً عليه، بجامع اشتراكهما في الدلالة على الطلب.

والثالث: أنّ الأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي يمنع عن النهي عنه دائماً؛
فيلزم التكرار في المأمور به.

والجواب عن الأول: المنع من الملازمة؛ إذ لعل التكرار إنما فهم من دليل آخر، سلمنا، لكنه معارض بالحجج؛ فإنه قد أمر به، ولا تكرار.

وعن الثاني من وجهين: أحدهما - أنّه قياس في اللغة، وهو باطل، وإن قلنا بجوازه في الأحكام. وثانيهما - بيان الفارق، فإنّ النهي يقتضي انتفاء الحقيقة، وهو إنما يكون بانتفائها في جميع الأوقات، والأمر يقتضي إثباتها وهو يحصل بمرة، وأيضاً التكرار في الأمر مانع من فعل غير المأمور به. بخلافه في النهي، إذ التروك تجتمع وتجتمع كلّ فعل.

٢ - فلا تدل - الف

٤ - وتقارن - الف

١ - بصفاته - الف - ب

٣ - مانع عن فعل - ب

و عن الثالث: بعد تسلیم كون الأمر بالشيء نهياً عن ضده، أو تخصيصه بالضد العام و إرادة الترك منه، منع كون النهي الذي في ضمن الأمر مانعاً عن المنهي عنه دائماً، بل يتفرع على الأمر الذي هو في ضمنه؛ فان كان ذلك دائماً فدائماً، وإن كان في وقت، في وقت. مثلاً الأمر بالحركة دائماً يقتضي المنع من السكون دائماً، والأمر بالحركة في ساعة يقتضي المنع من السكون فيها، لا دائماً.

واحتاج من قال بالمرة بأنه إذا قال السيد لعبد: ادخل الدار، فدخلها مرة عدّ ممثلاً عرفاً، ولو كان للتكرار لما عدّ
والجواب: أنه إنما صار ممثلاً، لأنّ المأمور به - وهو الحقيقة - حصل بالمرة، لا لأنّ الأمر ظاهر في المرّة بخصوصها، إذ لو كان كذلك لم يصدق الامتنال فيما بعدها. ولا ريب في شهادة العرف بأنه لو أتى بالفعل مرّة ثانية وثالثة لعدّ ممثلاً وآتياً بالمأمور به. وما ذاك إلا لكونه موضوعاً للقدر المشترك بين الوحدة والتكرار، وهو طلب إيجاد الحقيقة، وذلك يحصل بآيتها وقوع.

واحتاج المتوقفون: بمثل ما مرّ، من أنه لو ثبت، ثبت بدليل، والعقل لا مدخل له، والآحاد لا تفيد، والتواتر يمنع الخلاف.

والجواب: على سنتن ما سبق منع حصر الدليل فيما ذكر؛ فإنّ سبق المعنى إلى الفهم من اللّفظ أمارة وضعه له، وعدمه دليل على عدمه. وقد بيّنا أنه لا يتبادر من الأمر إلا طلب إيجاد الفعل، وذلك كاف في إثبات مثله.

أصل

ذهب الشيخ - رحمه الله - و جماعة إلى أنّ الأمر المطلق يقتضي الفور والتعجيل؛ فلو أخر المكلف عصي، وقال السيد - رضي الله عنه - هو مشترك بين

الفور والتراخي^١؛ فيتوقف في تعين المراد منه على دلالة تدلّ على ذلك. وذهب جماعة، منهم المحقق أبوالقاسم ابن سعيد^٢، والعلامة^٣ رحهما الله تعالى إلى أنه لا يدلّ على الفور، ولا على التراخي، بل على مطلق الفعل، وأيّها حصل كان مجزياً. وهذا هو الأقوى.

لنا: نظير ما تقدم في التكرار، من أنّ مدلول الأمر طلب حقيقة الفعل، والفور والتراخي خارجان عنها^٤، وأنّ الفور والتراخي من صفات الفعل، فلا دلالة له عليهما.

حجّة القول بالفور أمورستة:

الأول - أنّ السيد إذا قال لعبد: أسلقي^٥؛ فأخر العبد السقي من غير عذر، عذّ عاصيأً، وذلك معلوم من العرف. ولو لا إفادته الفور، لم يُعد عاصيأً.

وأجيب عنه: بأنّ ذلك إنّما يفهم بالقرينة؛ لأنّ العادة قاضية بأنّ طلب السقي إنّما يكون عند الحاجة إليه عاجلاً، وحمل النزاع ما تكون الصيغة فيه مجردة. الثاني^٦ أنّه تعالى ذمّ إبليس لعنـه الله، على ترك السجود لآدم عليه السلام، بقوله سبحانه: «مَا مَنَعَكَ أَلَا تَسْجُدَ إِذْ أَمْرْتُكَ»^٧ ولو لم يكن الأمر للفور لم يتوجه عليه الذم، ولكن له أن يقول: إنّك لم تأمرني بالبدار، وسوف أسجد.

والجواب: أنّ الذمّ باعتبار كون الأمر مقيداً بوقت معين. ولم يأت بالفعل فيه. والدليل على التقيد قوله تعالى: «فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ»^٨.

٢ - يدل - ب

١ - الذریعه الى اصول الشريعة، ص ١٣٢.

٤ - مبادي الوصول الى علم الاصول، ص ٩٦.

٣ - معاجل الاصول، ص ٦٥.

٦ - فلولا - الف

٥ - عنها - الف

٨ - يكون - ب

٧ - في العصاة - ج

١٠ - تركه - الف

٩ - والثاني - ب

١٢ - سورة الاعراف، ١٢.

١١ - تعالى - ب

٢٩ - سورة الحجر، ٢٩.

١٣ - سورة الحجر، ٢٩.

الثالث^١ أنه لو شرع التأخير لوجب أن يكون إلى وقت معين، واللازم منتف. أمّا الملازمة، فلأنه لواه لكان إلى آخر أزمنة الامكان اتفاقاً، ولا يستقيم؛ لأنّه غير معلوم، والجهل به يستلزم التكليف بالحال؛ إذ يجب على المكلّف حينئذٍ أن لا يؤخر الفعل عن وقته، مع أنه لا يعلم ذلك الوقت الذي كلف بالمنع عن التأخير عنه. و أمّا انتفاء اللازم فلأنه ليس في الأمر إشعار بتعيين الوقت، ولا عليه دليل من خارج.

والجواب: من وجهين: أحدهما - النقض بما لو صرّح بجواز التأخير؛ إذ لا نزاع في إمكانه. و ثانياً - أنه إنما يلزم تكليف الحال لو كان التأخير متعيناً، إذ يجب حينئذٍ تعريف الوقت الذي يؤخر إليه. و أمّا إذا كان ذلك جائزًا فلا، لتمكنه من الامتثال بالمبادرة، فلا يلزم التكليف بالحال.

الرابع قوله تعالى: «وَسَارُعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ»^٢، فإن المراد بالمغفرة سبها، وهو فعل المأمور به، لا حقيقة لها، لأنّها فعل الله سبحانه، فيستحيل مساعدة العبد إليها، و حينئذ فتوجب المساعدة إلى فعل المأمور به. و قوله تعالى: «فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ»؛ فإنّ فعل المأمور به من الخيرات؛ فيجب الاستباق إليه. و إنما يتحقق المساعدة والاستباق بأن يفعل بالفور.

واجيب: بأن ذلك محمول على أفضلية المساعدة والاستباق، لا على وجوبهما، وإلا لوجب الفور، فلا يتحقق المساعدة والاستباق؛ لأنّهما إنما يتصوران في الموضع دون المضيق، ألا ترى أنه لا يقال، من قيل له «صم غداً»، فصام: «إنه سارع إليه واستباق». والحاصل: أنّ العرف قاض بأنّ الاتيان بالمؤمر به في الوقت الذي لا يجوز تأخيره عنه لا يسمى مساعدة واستباقاً؛ فلابد من حمل الأمر في الآيتين

١ - تكليف - ب

٤ - ذلك - ليس في - الف - ب

٦ - سورة المائدة، ٤٨.

٨ - ولا استباقا - ب

١ - والثالث - ب

٣ - الحال - الف

٥ - سورة آل عمران، ١٣٣.

٧ - ألا يرى - ب

على الندب، و إلا لكان مفاد الصيغة فيها منافياً لما يقتضيه المادة. و ذلك ليس بجائز فتاملاً ! .^٢

الخامس - أن كل مخبر كالسائل : «زيد قائم، و عمرو عالم»، وكل منشىء كالسائل : «هي طلق، و أنت حر»، إنما يقصد الزمان الحاضر. فكذلك الأمر، إلحاقاً له بالأعم الأغلب.

وجوابه: أمّا أولاً فبأنه قياس في اللغة، لأنك قست الأمر في افادته الفور على غيره من الخبر والانشاء، وبطلانه بخصوصه ظاهر. وأمّا ثانياً فبالفرق بينها بأنّ الأمر لا يمكن توجّهه إلى الحال، إذ الحال لا يطلب، بل الاستقبال، إما مطلقاً، و إما الاقرب إلى الحال الذي هو عبارة عن الفور، و كلاهما محتمل؛ فلا يصار إلى الحمل على الثاني إلا لدليل.

السادس - أن النهي يفيد الفور، فيفيده الأمر؛ لأنّه طلب مثله. و أيضاً الأمر بالشيء نهي عن أضداده، وهو يقتضي الفور بنحو مامر في التكرار آنفاً.

وجوابه: يعلم من الجواب السابق؛ فلا يحتاج إلى تقريره.

احتاج السيد^٧ رحمة الله - بأنّ الأمر قد يرد في القرآن واستعمال أهل اللغة ويراد به الفور، وقد يرد ويراد به التراخي. وظاهر استعمال اللفظة في شيئاً يقتضي أنها حقيقة فيها ومشتركة بينها. و أيضاً فإنه يحسن بلا شبهة أن يستفهم المأمور - مع فقد العادات والأمارات - : هل أريد منه التعجيل أو التأخير؟ والاستفهام لا يحسن إلا مع الاحتمال في اللفظ.

والجواب: أنّ الذي يتبادر من إطلاق الأمر ليس إلا طلب الفعل. و أمّا الفور والتراخي فإنّهما يفهمان من لفظه بالقرينة. و يكفي في حسن الاستفهام كونه

٢ - و عمر و قاعد - الف

١ - يقتضيه - الف - ب

٤ - بدليل - ب

٣ - إلى الاستقبال - ب

٦ - آنفاً - ب

٥ - عن ضده - ج - ب

٧ - النزريعة إلى أصول الشريعة، ص ١٣١

موضوحاً للمعنى الأعم، إذ قد يستفهم عن أفراد المتواطي لشروع التجوز به عن أحدها، فيقصد بالاستفهام رفع الاحتمال. ولهذا يحسن فيها نحن فيه أن يجاب بالتخير بين الأمرين، حيث يراد المفهوم من حيث هو، من دون أن يكون فيه خروج عن مدلول اللفظ. ولو كان موضوحاً لكل واحد منها بخصوصه، لكان في إرادة التخير بينها منه خروج عن ظاهر اللفظ وارتكاب للتجوز، ومن المعلوم خلافه.

فائدة

إذا قلنا: بأنّ الأمر للفور، ولم يأت المكلف بالمؤمر به في أول أوقات الامكان؛ فهل يجب عليه الاتيان به في الثاني أم لا؟ ذهب إلى كلٍّ فريق:
 احتجوا للأول: بأنّ الأمر يتضمن كون المؤمر فاعلاً على الإطلاق، و ذلك يجب استمرار الأمر. وللثاني: بأنّ قوله: إفعل يجري بجري قوله: إفعل في الآن الثاني من الأمر، ولو صرّح بذلك، لما وجب الاتيان به فيما بعد. هكذا نقل المحقق والعلامة الاحتجاج، ولم يرجحا شيئاً.

وبني العلامة الخلاف على أنّ قول القائل: افعل، هل معناه: إفعل في الوقت الثاني، فإن عصيت في الثالث؟، وهكذا. أو معناه: إفعل في الزمن الثاني، من غير بيان حال الزمن^٣ الثالث وما بعده؟. فإن قلنا بالأول اقتضى الأمر الفعل في جميع الأزمان، وإن قلنا بالثاني لم يقتضيه، فالمسألة لغوية. وقد سبقه إلى مثل هذا الكلام بعض العامة.

وهو وإن كان صحيحاً إلا أنه قليل الجدوى، إذ الاشكال إنما هو في مدرك الوجهين الذين بنى عليهمما الحكم، لا فيها. فكان الواجب أن يبحث عنه.

والتحقيق في ذلك: أنّ الأدلة التي استدلّوا بها على أنّ الأمر للفور ليس مفادها،

على تقدير تسليمها، متّحداً. بل منها ما يدلّ على أنّ الصيغة بنفسها تقتضيه، وهو أكثرها. ومنها مالا يدلّ على ذلك ، وإنّما يدلّ على وجوب المبادرة إلى امثال الأمر، وهو الآيات المأمور فيها بالمسارعة والاستباق.

فمن اعتمد في استدلاله على الأولى^١، ليس له عن القول بسقوط الوجوب حيث يضيى أول أوقات الامكان مفرّ، لأنّ إرادة الوقت الاول على ذلك التقدير بعض مدلول صيغة الأمر، فكان منزلة أن يقول: «أوجبتك عليك الأمر الفلاطي في أول أوقات الامكان» ويصير من قبيل الموقت. ولا ريب في فواته بفوائده وقته. ومن اعتمد على الأخيرة، فله أن يقول بوجوب الاتيان بالفعل في الثاني؛ لأنّ الأمر اقتضى^٢ باطلاقه وجوب الاتيان بالأمر به في أيّ وقت كان، وإيجاب المسارعة والاستباق لم يصيّره موقتاً وإنّما اقتضى وجوب المبادرة، فحيث يعصي المكلّف بمخالفته، يبقى مفاد الأمر الأول بحاله. هذا. والذى يظهر من مساق كلامهم: إرادة المعنى الأول؛ فينبغي حينئذ القول بسقوط الوجوب.

أصل

الأكثرون على أنّ الأمر بالشيء مطلقاً يقتضي إيجاب مالا يتمّ إلا به شرطاً^٣ كان أو سبباً أو غيرهما مع كونه مقدوراً، وفضل بعضهم فوافق في السبب وخالف في غيره، فقال: بعدم وجوبه. واشتهرت حكاية هذا القول عن المرتضى، رضي الله عنه وكلامه في الذريعة والشافي غير مطابق للحكاية. ولكن يوهم ذلك في بادي الرأي، حيث حكى فيها عن بعض العامة إطلاق القول بأنّ الأمر بالشيء أمر بما لا يتمّ إلا به. وقال: «إنّ الصحيح في ذلك التفصيل بأنّه إن كان الذي لا يتمّ الشيء إلا به سبباً، فالامر بالسبب يجب أن يكون أمراً به. وإن كان غير سبب، وإنّما هو مقدمة للفعل وشرط فيه، لم يجب أن يعقل من مجرّد

الأمر أنّه أمر به».

ثم أخذ في الاحتجاج لما صار إليه، وقال في جملته: «إنّ الأمر ورد في الشريعة على ضربين: أحدهما يقتضي إيجاب الفعل دون مقدماته، كالزكاة والحجّ، فإنه لا يجب علينا أن نكتسب المال، ونُحصل النصاب، ونتمكّن من الزاد والراحلة. والضرب الآخر يجب فيه مقدمات الفعل كما يجب هو في نفسه، وهو الصلاة وما جرّها بالنسبة إلى الموضوع. فإذا انقسم الأمر في الشرع إلى قسمين، فكيف نجعلهما قسماً واحداً؟»؟

وفرق في ذلك بين السبب وغيره، بأنّه محال أن يوجب علينا المسبب بشرط اتفاق وجود السبب؛ إذ مع وجود السبب لابد من وجود المسبب، إلا أن يمنع مانع. ومحال أن يكلّفنا الفعل بشرط وجود الفعل، بخلاف مقدمات الأفعال. فإنه يجوز أن يكلّفنا الصلاة بشرط أن يكون قد تكلّفنا الطهارة ، كما في الزكاة والحجّ . وبنى على هذا في الشافي نقض استدلال المعتزلة لوجوب نصب الإمام على الرعية، بأنّ إقامة الحدود واجبة، ولا يتمّ إلا به.

وهذا كما تراه، ينادي بالغاية للمعنى المعروف في كتب الأصول المشهورة لهذا الأصل. وما اختاره السيد فيه محلّ تأمل ، وليس التعرض لتحقيق حاله هنا بعهم .

فلنعد إلى البحث في المعنى المعروف، والحجّة لحكم السبب فيه: أنه ليس محلّ خلاف يعرف، بل ادعى بعضهم فيه الاجماع، وأنّ القدرة غير حاصلة مع المسببات فيبعد تعلق التكليف بها وحدها. بل قد قيل إنّ الوجوب في الحقيقة لا يتعلّق بالأسباب، لعدم تعلق القدرة بها. أمّا بدون الأسباب فلامتناعها، وأمّا معها فلكونها حيئذ لازمة لا يمكن تركها. فحيث ما يرد أمر متعلق ظاهراً بحسب فهو بحسب الحقيقة متعلق بالسبب؛ فالواجب حقيقة هو، وإن كان

في الظاهر وسيلة له.

وهذا الكلامُ عندي منظورٌ فيه؛ لأنَّ المسبيات وإنْ كانتُ القدرة لا تتعلق بها ابتداءً^١، لكنها تتعلق بها بتوسيط الأسباب، وهذا القدر كاف في جواز التكليف بها. ثم إنَّ انضمام الأسباب إليها في التكليف يرفع ذلك الاستبعاد المدعى في حال الانفراد.

ومن ثمَّ حكى بعض الاصوليين القول بعدم الوجوب فيه أيضًا عن بعض. ولكنه غير معروف.

وعلى كل حال، فالذى أراه: أنَّ البحث في السبب قليل الجدوى، لأنَّ تعلق^٣ الأمر بالسبب نادر، وأثر الشك في وجوبه هين. و أمّا غير السبب، فالأقرب عندي فيه قول المفصل، لنا: أنه ليس لصيغة الأمر دلالة على إيجابه بواحدة من الثلاث، وهو ظاهر. ولا يمتنع عند العقل تصريح الأمر بأنَّه غير واجب، والاعتبار الصحيح بذلك شاهد. ولو كان الأمر مقتضياً لوجوبه لامتنع التتصريح بنفيه.

احتُجِجو: بأنَّه لوم يقتضي الوجوب في غير السبب أيضًا، للزم إما تكليف مالا يطاق أو خروج الواجب عن كونه واجبًا. وبالتالي بقسميه باطل. بيان الملازمة: أنه مع انتفاء الوجوب - كما هو المفروض - يجوز تركه. و حينئذٍ فإنَّ بقي ذلك الواجب واجبًا لزم^٤ تكليف مالا يطاق؛ إذ حصوله حال عدم ما يتوقف عليه ممتنع. وإن لم يبق واجبًا خرج الواجب المطلق عن كونه واجبًا مطلقاً. وبالتالي كل من قسمي اللازم ظاهر. وأيضاً، فإنَّ العقلاة لا يرتابون في ذم تارك المقدمة مطلقاً. وهو دليل الوجوب.

والجواب عن الأول، بعد القطع ببقاء الوجوب: أنَّ المقدور كيف يكون

٢ - لا يتعلق - الف تتعلق بها بتوسيط - ب.

١ - كان - الف

٤ - للزم - ب

٣ - تعلق - ب

٥ - بيان ليس في - ب

متنعاً؟ والبحث إنما هو في المقدور، وتأثير الإيجاب في القدرة غير معقول. والحكم بجواز الترك هنا عقلي لا شرعي؛ لأن الخطاب به عبث، فلا يقع من الحكيم. وإطلاق القول فيه يوهم إرادة المعنى الشرعي فينكر. وجواز تحقق الحكم العقلي هنا دون الشرعي يظهر بالتأمل^١.
و عن الثاني: منع كون الذم على ترك المقدمة، وإنما هو على ترك الفعل المأمور به، حيث لا ينفك عن تركها.

اصل

الحق أن الأمر بالشيء على وجه الإيجاب لا يقتضي النهي عن ضده الخاص لفظاً ولا معنئاً.

وأما العام؛ فقد يطلق ويراد به أحد الأضداد الوجودية لابعينه، وهو راجع إلى الخاص، بل هو عينه في الحقيقة، فلا يقتضي النهي عنه أيضاً. وقد يطلق ويراد به الترك. وهذا يدل الأمر على النهي عنه بالتضمن.

وقد كثر الخلاف في هذا الأصل، واضطرب كلامهم في بيان محله من المعاني المذكورة للضد؛ فنهم: من جعل النزاع في الضد العام بمعنى المشهور - أعني الترك - وسكت عن الخاص. ومنهم: من أطلق لفظ الضد ولم يبين المراد منه. ومنهم: من قال: إن النزاع إنما هو في الضد الخاص. وأما العام بمعنى الترك فلا خلاف فيه، اذ لوم يدل الأمر بالشيء على النهي عنه، لخرج الواجب عن كونه واجباً. وعندى في هذا نظر؛ لأن النزاع ليس ممنحصر في إثبات الاقتضاء ونفيه، ليارتفاع في الضد العام باعتبار استلزمان نفي الاقتضاء فيه خروج الواجب عن كونه واجباً، بل الخلاف واقع على القول بالاقتضاء في أنه هل هو عينه أو مستلزم له كما

٢- ايضاً - ليس في - ب

١- بالتاميل لأنـه حيث - ب

٤- قال: النزاع - ب

٣- ضد - الف

٦- أو يستلزمـه - الف

٥- فخرج - ب

ستسمعه. وهذا النزاع ليس بعيد عن الصدّ العام، بل هو إلية أقرب. ثم إنّ محصل الخلاف هنا: أنّه ذهب قوم إلى أنّ الأمر بالشيء عين النهي عن ضده في المعنى. وآخرون إلى أنه يستلزم، وهم: بين مُطلق للاستلزم، ومُصرّح بثبوته لفظاً. وفصل بعضهم، فنفي الدلالة لفظاً وأثبت التزوم معنى، مع تخصيصه لحل النزاع بالصدّ الخاصّ.

لنا على عدم الاقتضاء في الخاصّ لفظاً: أنّه لو دلّ لكانَت واحدة من الثلاث، وكلّها منتفية.

أما المطابقة، فلأنّ مفاد الأمر لغةً وعرفاً هو الوجوب، على ما سبق تحقيقه. وحقيقة الوجوب ليست إلاّ رجحان الفعل مع المنع من الترك. وليس هذا معنى النهي عن الصدّ الخاصّ ضرورة.

وأما التضمن، فلأنّ جزءه هو المنع من الترك. ولا ريب في مغایرته للأضداد الوجودية المعتبر عنها بالخاصّ.

وأما الالتزام، فلأنّ شرطها التزوم العقلي أو العرفي. ونحن نقطع بأنّ تصور معنى صيغة الأمر لا يحصل منه الانتقال إلى تصور الصدّ الخاصّ، فضلاً عن النهي عنه.

ولنا على انتفاء معنى: ما سنبيئه، من ضعف متمسك مُثبته^٣، وعدم قيام دليل صالح سواه عليه.

ولنا على الاقتضاء في العام بمعنى الترك: ما علم من أنّ ماهية الوجوب مركبة من أمرتين، أحدهما المنع من الترك. فصيغة الأمر الدالة على الوجوب دالة على النهي عن الترك بالتضمن، وذلك واضح.

احتاج الذاهب إلى أنه عين النهي عن الصدّ: بأنّه لوم يكن نفسه، لكان إما مثله، أو ضده، أو خلافه، واللازم بأقسامه باطل.

٢ - الاستلزم - ب

١ - يستلزم - ب

٤ - واحتاج - ب

٣ - مثبته - ب

بيان الملازمة: أن كل مُتَغَيِّرَين إِمَّا أَن يَكُونَا مُتَسَاوِيْن فِي الصَّفَاتِ النَّفْسِيَّةِ، أَوْ لَا - وَالْمَرَادُ بِالصَّفَاتِ النَّفْسِيَّةِ: مَا لَا يَفْتَقِرُ إِلَى اتِّصَافِ الذَّاتِ بِهَا إِلَى تَعْقِلِ أَمْرِ زَائِدٍ، كَالْإِنْسَانِيَّةِ لِلْإِنْسَانِ. وَيَقْبَلُهَا الْمُعْنَوِيَّةُ الْمُفْتَرَةُ إِلَى تَعْقِلِ أَمْرٍ زَائِدٍ، كَالْحَدُوثِ وَالْتَّحِيزِ لَهُ - فَإِنْ تَسَاوَيَا فِيهَا؛ فَثُلَانُ، كَسُودَيْنٍ وَبَيَاضَيْنَ. وَإِلَّا، فَإِمَّا أَنْ يَتَنَافَّا بِأَنفُسِهِمَا، بِأَنْ يَمْتَنِعَا اجْتِمَاعَهُمَا فِي مَحَلٍ وَاحِدٍ بِالنَّظَرِ إِلَى ذَاتِهِمَا، أَوْ لَا. فَإِنْ تَنَافَّا كَذَلِكَ، فَضَدَانُ، كَالْسُوْدَ وَالْبَيَاضِ. وَإِلَّا، فَخَلَافَانُ، كَالْسُوْدَ وَالْحَلَوَةِ.

وَوِجْهُ انتِفَاءِ الْلَّازِمِ بِأَقْسَامِهِ: أَنْهُمَا لَوْ كَانَا ضَدَّيْنِ أَوْ مُثَلِّيْنِ لَمْ يَجْتَمِعَا فِي مَحَلٍ وَاحِدٍ، وَهُمَا مجَمِعَانِ؟ ضَرُورَةُ أَنَّهُ يَتَحَقَّقُ فِي الْحَرْكَةِ الْأَمْرُ بِهَا، وَالنَّهِيُّ عَنِ السَّكُونِ الَّذِي هُوَ ضَدُّهَا. وَلَوْ كَانَا خَلَافِيْنِ لِجَازِ اجْتِمَاعِ كُلِّ مِنْهُمَا مَعَ ضَدِّ الْآخِرِ، لَأَنَّ ذَلِكَ حُكْمُ الْخَلَافِيْنِ، كَاجْتِمَاعِ السُّوْدَ - وَهُوَ خَلَافُ الْحَلَوَةِ - مَعَ الْحَمْوَضَةِ، فَكَانَ يَجِوزُ أَنْ يَجْتَمِعَ الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ مَعَ ضَدِّ النَّهِيِّ عَنِ ضَدِّهِ، وَهُوَ الْأَمْرُ بِضَدِّهِ. لَكِنْ ذَلِكَ مُحَالٌ، إِمَّا لِأَنَّهَا نَقِيَّضَانِ، إِذْ يُعَدُُ «إِفْعَلُ هَذَا» وَ«إِفْعَلُ ضَدِّهِ» أَمْرًا مُتَنَاقِضًا، كَمَا يُعَدُُ «فَعَلَهُ» وَ«فَعَلَ ضَدِّهِ» خَبْرًا مُتَنَاقِضًا، وَإِمَّا لِأَنَّهُ تَكْلِيفٌ بِغَيْرِ الْمُمْكِنِ، وَأَنَّهُ مُحَالٌ.

وَالْجَوابُ: إِنْ كَانَ الْمَرَادُ بِقَوْلِهِمْ: «الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ طَلْبٌ لِتَرْكِ ضَدِّهِ»، عَلَى مَا هُوَ حَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّهُ طَلْبٌ لِفَعْلِ ضَدِّ ضَدِّهِ، الَّذِي هُوَ نَفْسُ^٧ الْفَعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ، فَالْنِزَاعُ لِفَظِيّ، لِرجُوعِهِ إِلَى تَسْمِيَّةِ فَعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ تَرْكًا لِضَدِّهِ، وَتَسْمِيَّةِ طَلْبِهِ نَهِيًّا عَنْهُ. وَطَرِيقُ ثَبَوَتِهِ التَّقْلُلُ لِغَةً، وَلَمْ يُثْبَتْ. وَلَوْ ثَبِّتَ فَحَصَّلَهُ: أَنَّ الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ،

١ - بالصفة - الف - ب

٣ - إنها - ب

٥ - تعد - ب

٧ - بنفسه - ب

٩ - عنه ليس في - ب

٢ - يقابلها - الف

٤ - كل واحد - ب

٦ - تعد - ب

٨ - المأمور ترکا - ب

له عبارة أخرى، كاللاحجية، نحو: «أنت وابن أختِ خالتك». ومثله لا يليق أن يدون في الكتب العلمية.

وإن كان المراد: أنه طلب للكف عن ضته، منعنا ما زعموا: أنه لازم للخلافين - وهو اجتماع كل مع ضد الآخر - لأن الخلافين: قد يكونان متلازمين؛ فيستحيل فيها ذلك؛ إذ اجتماع أحد المتلازمين مع الشيء يوجب اجتماع الآخر معه؛ فيلزم اجتماع كل مع ضته، وهو محال. وقد يكونان ضدان لأمر واحد، كالنوم للعلم والقدرة، فاجتماع كل مع ضد الآخر يستلزم اجتماع الضدين.

حجّة القائلين بالاستلزم وجهان:

الأول - أن حرمة النقيض جزء من ماهية الوجوب. فاللفظ الدال على الوجوب يدل على حرمة النقيض بالتضمن. واعتذر بعضهم - عنأخذ المدعى الاستلزم، واقتضاء الدليل التضمن - بأن الكل يستلزم الجزء. وهو كما ترى. واجيب: بأنهم إن أرادوا بالنقيض - الذي هو جزء من ماهية الوجوب - الترك؛ فليس من محل النزاع في شيء؛ إذ لا خلاف في أن الدال على الوجوب دال على المنع من الترك، وإلا، خرج الواجب عن كونه واجباً. وإن أرادوا أحد الأضداد الوجودية، فليس ب صحيح، إذ مفهوم الوجوب ليس بزائد على رجحان الفعل مع المنع من الترك، وأين هو من ذاك؟

وأنت إذا أحطت خبراً بما حكيناه في بيان محل النزاع، علمت أن هذا الجواب لا يخلو عن نظر؛ لجواز كون الاحتجاج لاثبات كون الاقتضاء على سبيل الاستلزم في مقابلة من ادعى أنه عين النهي، لا على أصل الاقتضاء. وما ذكر في الجواب إنما يتم على التقدير الثاني.

فالتحقيق: أن يردد في الجواب بين الاحتمالين؛ فيتلقى بالقبول على الأول، مع حمل الاستلزم على التضمن، ويرد بما ذكر في هذا الجواب على الثاني. الوجه الثاني - أن أمر الإيجاب طلب يُدْمَم تركه اتفاقاً، ولا ذم إلا على فعل؟

لأنه المقدور، وما هو همّنا إلا الكف عنه أو فعل ضده، وكلها ضد للفعل. والذم بآيّهما كان، يستلزم النهي عنه، إذ لا ذم بما لم يُنه عنه لأنّه معناه. والجواب: المنع من أنه لا ذم إلا على فعل، بل يذم على أنه لم يفعل. سلمنا، لكنّا منع تعلق الذم بفعل الضد، بل نقول: هو متعلق بالكف، ولا نزاع لنا في النهي عنه.

واعلم: أن بعض أهل العصر حاول جعل القول بالاستلزم منحصراً في المعنوي؛ فقال: التحقيق أنّ من قال بأنّ الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده لا يقول بأنه لازم عقليّ له، بمعنى أنه لا بد عند الأمر من تعقله وتصوره. بل المراد باللزوم: العقليّ مقابل الشرعيّ، يعني: أن العقل يحكم بذلك اللزوم، لا الشرع. قال: «والحاصل: أنه إذا أمر الأمر بفعل، فبصدور ذلك الأمر منه يلزم أن يحرم ضده، والقاضي بذلك هو العقل. فالنهي عن الضد لازم له بهذا المعنى. وهذا النهي ليس خطاباً أصليّاً حتى يلزم تعقله، بل إنما هو خطاب تبعيّ، كالأمر بقدمة الواجب اللازم من الأمر بالواجب؛ إذ لا يلزم أن يتصوره الأمر». وهذا كلامه. وأنت إذا تأملت كلام القوم رأيت أن هذا التوجيه إنما يتمشى في قليل من العبارات التي أطلق فيها الاستلزم. وأماماً الاكثرون فكلامهم صريح في إرادة اللزوم باعتبار الدلالة اللغوية. فحكمه على الكل بإرادة المعنى الذي ذكره تعسف بحث، بل فريدة بيته.

واحتاج المفصلون على انتفاء الاقتضاء لفظاً، مثل ما ذكرناه في برهان ما اخترناه، وعلى ثبوته معنى بوجهين.

أحدهما - أن فعل الواجب الذي هو المأمور به لا يتم إلا بترك ضده، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وحينئذٍ فيجب ترك فعل الضد الخاص. وهو معنى

٢ - النهي عنه عن ضده - ب

٤ - بل هو - ب

١ - لكن - ب

٣ - انه - ب

٥ - يتصور الأمر له - ب

النبي عنه.

وجوابه يعلم مما سبق آنفًا؛ فإنّا نمنع وجوب مالا يتم الواجب إلا به مطلقاً، بل يختص ذلك بالسبب، وقد تقدم.

والثاني - أن فعل الصد الخاص مستلزم لترك المأمور به، وهو حرام قطعاً. فيحرم الصد أيضاً؛ لأنّ مستلزم الحرام حرام.

والجواب: إن أردتم بالاستلزم: الاقتضاء والعليّة، منعنا المقدمة الأولى، وإن أردتم به مجرد عدم الانفكاك في الوجود الخارجي على سبيل التجوز، منعنا الأخيرة.

وتنقح المبحث: أن الملزم إذا كان علة لللازم لم يبعد كون تحريم اللازم مقتضياً لتحريم الملزم، ل نحو ما ذكر في توجيهه اقتضاء إيجاب المسبب إيجاب السبب، فإن العقل يستبعد تحريم المعلول من دون تحريم العلة. وكذا إذا كانا معلولين لعنة واحدة؛ فإن انتفاء التحريم في أحد المعلولين يستدعي انتفاءه في العلة، فيختص المعلول الآخر الذي هو الحرام بالتحريم من دون عنته. وأما إذا انتفت العليّة بينها والاشتراك في العلة^١، فلا وجه حينئذٍ لاقتضاء تحريم اللازم تحريم الملزم؛ إذ لا ينكر العقل تحريم أحد أمرتين متلازمتين اتفاقاً، مع عدم تحريم الآخر.

و قصارى ما يُتخيل: أن تضاد الأحكام بأسرها يمنع من اجتماع حكمين منها في أمرين متلازمين.

ويدفعه: أن المستحيل إنما هو اجتماع الصدرين في موضوع واحد. على أن ذلك لو أثر، لثبت قول الكعببي بانتفاء المباح، لما هو مقرر من أن ترك الحرام لابد وأن يتحقق في ضمن فعل من الأفعال، ولا ريب في وجوب ذلك الترك ، فلا يجوز أن يكون الفعل المتحقق في ضمنه مباحاً؛ لأنّه لازم للترك و يتمنع اختلاف المتلازمين في الحكم.

و بشاعة هذا القول غير خفية. و لهم في ردّه وجوه في بعضها تكفل، حيث ضايقهم القول بوجوب مالا يتم الواجب إلا به مطلقاً؛ لظنّهم أنّ الترك الواجب لا يتم إلا في ضمن فعل من الأفعال؛ فيكون واجباً تخりرياً.

والتحقيق في ردّه: أنّه مع وجود الصارف عن الحرام، لا يحتاج الترك إلى شيء من الأفعال. وإنّما هي من لوازم الوجود، حيث نقول بعدم بقاء الأكون واحتياج الباقى إلى المؤثر. وإن قلنا بالبقاء والاستغناء، جاز خلو المكلّف من كلّ فعل؛ فلا يكون هناك إلا الترك.

و أمّا مع انتفاء الصارف و توقف الامتنال على فعل منها - للعلم بأنّه لا يتحقق الترك ولا يحصل إلا مع فعله - فنقول بوجوب مالا يتم الواجب إلا به مطلقاً، يتزعم بالوجوب في هذا الفرض، ولا ضير فيه، كما أشار إليه بعضهم. ومن لا يقول به فهو في سعة من هذا وغيره.

إذا تمهد هذا فاعلم: أنّه إن كان المراد باستلزم الصد الخاص لترك المأمور به، أنّه لا ينفك عنه، وليس بينها علية ولا مشاركة في علة، فقد عرفت: أنّ القول بتحريم الملزم حينئذ لتحريم اللازم، لا وجه له. وإن كان المراد أنّه علة فيه و مقتض له، فهو منوع، لما هو بين، من أنّ العلة في الترك المذكور إنّما هي وجود الصارف عن فعل المأمور به وعدم الداعي إليه، وذلك مستمرّ مع فعل الأضداد الخاصة؛ فلا يتصور صدورها ممن جمع شرائط التكليف مع انتفاء الصارف، إلا على سبيل الإجلاء، والتكليف معه ساقط.

وهكذا القول بتقدير أن يُراد بالاستلزم اشتراكيّها في العلة، فإنّه منوع أيضاً؛ لظهور أنّ الصارف الذي هو العلة في الترك ليس علة لفعل الصد. نعم هو مع إرادة الصد من جملة ما يتوقف عليه فعل الصد؛ فإذا كان واجباً كانا مما

١ - ليس في - ب - ج

٣ - على شيء - ب

٥ - بوجود - ب

٢ - ف تكون واجبة - الف

٤ - مع فعل - ب

٦ - التزم - ب

٧ - وإذا - الف

لا يتم الواجب إلا به.

وإذ قد أثبتنا سابقاً عدم وجوب غير السبب من مقدمة الواجب، فلا حكم فيها بواسطة ما هما مقدمة له، لكن الصارف باعتبار اقتضائه ترك المأمور به، يكون منهياً عنه، كما قد عرفت^١. فإذا أتي به المكلف عوقب عليه من تلك الجهة. و ذلك لا ينافي التوصل به إلى الواجب، فيحصل، ويصبح الاتيان بالواجب الذي هو أحد الأضداد الخاصة. ويكون النهي متعلقاً بتلك المقدمة ومعلوها، لا بالقصد المصاحب للمعلوم.^٢

وحيث رجع حاصل البحث هيئنا إلى البناء على وجوب مالا يتم الواجب إلا به وعده، فلورام الخصم التعلق بما نبهنا عليه، بعد تقريره بنوع من التوجيه، كأن يقال: «لوم يكن الصد منهياً عنه، لصح فعله وإن كان واجباً موسعاً. لكنه لا يصح في الواجب الموسع؛ لأن فعل الصد يتوقف على وجود الصارف عن الفعل المأمور به، وهو محروم قطعاً». فلو صح مع ذلك فعل الواجب الموسع، لكان هذا الصارف واجباً باعتبار كونه مما لا يتم الواجب إلا به. فيلزم اجتماع الوجوب والتحريم في أمر واحد شخصي، ولا ريب في بطلانه» لدفعناه، بأنّ صحة البناء على وجوب مالا يتم الواجب إلا به، تقتضي^٣ تمامية الوجه الأول من الحجة، فلا يحتاج إلى هذا الوجه الطويل.

على أن الذي يقتضيه التدبر، في وجوب مالا يتم الواجب إلا به مطلقاً، على القول به، أنه ليس على حد غيره من الواجبات. وإلا لكان اللازم - في نحو ما إذا وجب الحج على النائي فقطع المسافة أو بعضها على وجه منهياً عنه - أن لا يحصل الامتثال حينئذ؛ فيجب عليه إعادة السعي بوجه ساعغ، لعدم صلاحية الفعل المنهي عنه للامتثال، كما سيأتي بيانه. وهم لا يقولون بوجوب الاعادة

١ - كما عرضت - ب

٣ - هنا - ب

٥ - يقتضي - الف

٢ - أضداد - ب

٤ - الواجب - الف

٦ - به على - ب

قطعاً؛ فعلم أن الوجوب فيها إنما هو للتوصل بها إلى الواجب. ولا ريب أنه بعد الاتيان بالفعل المنهي عنه يحصل التوصل؛ فيسقط الوجوب، لا نتفاء غايته. إذا عرفت ذلك^١ ، فنقول: الواجب الموسّع كالصلة مثلاً يتوقف حصوله - بحسب تتحقق به الامثال - على إرادته وكراهة ضده؛ فإذا قلنا بوجوب ما يتوقف عليه الواجب كانت تلك الإرادة وهاتيك الكراهة واجبتين، فلا يجوز تعلق الكراهة بالضد الواجب؛ لأن كراحته محضة، فيجتمع حينئذ الوجوب والتحريم في شيء واحد شخصي. وهو باطل، كما سيجيء.

لكن قد عرفت: أن الوجوب في مثله إنما هو للتوصل إلى مالا يتم الواجب إلا به. فإذا فرض أن المكلف عصى وكره ضدّاً واجباً، حصل له التوصل إلى المطلوب؛ فيسقط ذلك الوجوب؛ لفوات الغرض منه، كما علم من مثال الحج. ومن هنا يتوجه أن يقال بعدم اقتضاء الأمر للنبي^٣ عن الضد الخاصّ، وإن قلنا بوجوب مالا يتم الواجب إلا به؛ إذ كون وجوبه للتوصل يقتضي اختصاصه بحالة إمكانه، ولا ريب أنه، مع وجود الصارف عن الفعل الواجب وعدم الداعي، لا يمكن التوصل؛ فلا معنى لوجوب المقدمة حينئذ. وقد علمت أن وجود الصارف وعدم الداعي مستمران مع الأضداد الخاصة.

وأيضاً: فحجة القول بوجوب المقدمة - على تقدير تسليمها - إنما ينبع دليلاً على الوجوب في حال كون المكلف مريداً للفعل المتوقف عليها، كما لا يخفى على من أعطاها حق النظر. وحينئذ فاللازم عدم وجوب ترك الضد الخاص في حال عدم إرادة الفعل المتوقف عليه من حيث كونه مقدمة له؛ فلا يتم الاستناد في الحكم بالاقتضاء إليه. وعليك بامعان النظر في هذه المباحث؛ فاني لا أعلم

٢ - الواجب ليس في - ب

٤ - من - ب

٦ - ضد - ب

١ - هذا - ب

٣ - النهي - ب

٥ - هو - ج

٧ - هذا - ب

أحداً حام حولها.

أصل

المشهور بين أصحابنا أنَّ الأمر بالشيئين أو الأشياء على وجه التخيير يقتضي إيجاب الجميع، لكن تخييراً، بمعنى أنه لا يجب الجميع، ولا يجوز الالتحام بالجميع، وأيَّها فَعَلَ كأن واجباً بالأصل. وهو اختيار جمهور المعتزلة.

وقالت الأشاعرة: الواجب واحد لا بعينه، ويتعين بفعل المكلف.

قال العلامة^١ رَحِمَهُ اللَّهُ - وَنَعَمْ^٢ ما قال: «الظاهر أنَّه لا خلاف بين القولين في المعنى، لأنَّ المراد بوجوب الكلٌّ على البطل أنَّه لا يجوز للمكلف الإخلال بها أجمع، ولا يلزمُهُ الجمع بينها، وله الخيار في تعين أيَّها شاء. والقائلون بوجوب واحد لا بعينه عَنَوا به هذا، فلا خلافٌ معنويٌّ بينهم. نعم هاهنا مذهب تَبَرَّأَ كُلُّ واحدٍ من المعتزلة والأشاعرة منه ونسبة كُلُّ منهم^٤ إلى صاحبه واتفقا على فساده، وهو: أنَّ الواجب واحد معين عند الله تعالى غير معين عندنا، إِلَّا أنَّ الله تعالى يعلم أنَّ ما يختاره المكلف هو ذلك المعين^٦ عنده تعالى.

ثم إنَّه أطال الكلام في البحث^٨ عن هذا القول. وحيث كان بهذه المتابة فلا فائدة لنا مهمَّة في إطالة القول في توجيهه وردِّه. ولقد أحسن الحق - رَحِمَهُ اللَّهُ - حيث قال بعد نقل الخلاف في هذه المسألة: «وليست المسألة كثيرة الفائدة».

١- نهاية الأصول - ورقه ٦٦، ص، س ٣ (خطى)

٢- نعم - ب

٣- لا يلزم - ب

٤- إذ لا خلاف - ج

٥- منها - ب

٦- يختار المكلف - ب

٧- ذلك المعين - ب

٨- البحث في الكلام - ب

٩- في القول - الف

١٠- معارج الأصول، ص ٧٢

أصل

الأمر بالفعل في وقت يفضل عنه جائز عقلاً، واقع على الأصح. ويعبر عنه بالواجب الموسوع، كصلة الظهر مثلاً. وبه قال أكثر الأصحاب، كالمortsى، والشيخ، والحقّ، والعلامة، وجمهور المحققين من العامة. وأنكر ذلك قوم؛ لظتهم أنه يؤدي إلى جواز ترك الواجب. ثم إنهم افترقوا على ثلاثة مذاهب.

أحدها: أن الوجوب، فيما ورد من الأوامر التي ظاهرها ذلك، مختص بأول الوقت. وهو الظاهر من كلام المفید - رحمه الله - على ما ذكره العلامة. وثانيها: أنه مختص بآخر الوقت، ولكن لو فعل في أوله كان جارياً مجرّد تقديم الزكاة؛ فيكون نفلاً يسقط به الفرض.

وثالثها: أنه مختص بالأخر، وإذا فعل في الأول وقع مراعي، فإن بي المكلّف على صفات التكليف تبيّن أن ما أتى به كان واجباً، وإن خرج عن صفات المكلفين كان نفلاً. وهذا القولان لم يذهب إليها أحد من طائفتنا، وإنما هما لبعض العامة.

والحق تساوي جميع أجزاء الوقت في الوجوب، بمعنى أن للمكلّف الاتيان به في أول الوقت، ووسطه، وآخره، وفي أي جزء اتفق إيقاعه كان واجباً بالأصل، من غير فرق بين بقائه على صفة التكليف، وعدمه. في الحقيقة يكون راجعاً إلى الواجب الخير.

وهل يجب البديل؟ وهو العزم على أداء الفعل في ثاني الحال، إذا أخره عن أول الوقت وسطه. قال السيد المortsى^٥: نعم. واختاره الشيخ - رحمه الله -

١ - جائز واقع - ب - الف

٢ - ذلك يؤدي - ب

٣ - وقع في الأول - الف

٤ - لكن - ب

٥ - الذرية إلى أصول الشريعة، ص ١٤٧

على ما حكاه المحقق عنه^١، و تبعهما السيد أبوالمكان بن زهرة، والقاضي سعد الدين بن البراج^٢، وجاءة من المعتزلة. وألّا كثرون على عدم الوجوب، ومنهم المحقق^٣ والعالمة^٤ رحمة الله - وهو الأقرب.
فيحصل مما اخترناه في المقام دعويان.

لنا على الأولى منها: أن الوجوب مستفاد من الأمر، وهو مقيد بجميع الوقت. لأن الكلام فيما هو كذلك . وليس المراد تطبيق أجزاء الفعل على أجزاء الوقت، بأن يكون الجزء الأول من الفعل منطبقاً على الجزء الأول من الوقت، والأخير على الآخر؛ فإن ذلك باطل إجماعاً. ولا تكراره في أجزائه، بأن يأتي بالفعل في كل جزء يسعه من أجزاء الوقت. وليس في الأمر تعرّض لتخصيص بأول الوقت أو آخره ولا بجزء من أجزائه المعينة قطعاً، بل ظاهره ينفي التخصيص ضرورة دلالته على تساوي نسبة الفعل إلى أجزاء الوقت. فيكون القول بالخصوص بالأول أو الآخر^٥ تحكماً باطلأ. وتعين^٦ القول بوجوبه على التخيير في أجزاء الوقت. في أي جزء أذاه فقد أذاه في وقته.

وأيضاً: لو كان الوجوب مختصاً بجزء معين، فإن كان آخر الوقت، كان المصلى للظهور مثلاً في غيره مقدماً لصلاته على الوقت؛ فلا تصح، كما لو صلاها^٧ قبل الزوال. وإن كان أوله، كان المصلى في غيره قاضياً، فيكون بتأخيره^٨ له عن وقته عاصياً، كما لو أخر إلى وقت العصر، وهو خلاف الإجماع.

ولنا على الثانية: أن الأمر ورد بالفعل، وليس فيه تعرّض للتخيير بينه و

٢- بن براج - ب

١- معارج الاصول، ص ٧٤

٤- نهاية الاصول، ورقه ٧٠، ص ١.

٣- معارج الاصول، ص ٧٤

٦- أجزاء - ب

٥- يكون جزء - ب

٨- فتعين - ب

٧- والآخر - الف

١٠- صلاها - ب

٩- في أي وقت - ب

١١- تأخيره - ب

بين العزم، بل ظاهره ينفي التخيير، ضرورة كونه دالاً على وجوب الفعل بعينه. ولم يقم على وجوب العزم دليل غيره؛ فيكون القول به أيضاً تحكماً، كتخصيص الوجوب بجزء معين.

احتُجِّوا لوجوب العزم: بأنَّه لو جاز ترك الفعل في أَوْلِ الوقت أو وسطه، من غير بدل، لم ينفصل عن المندوب؛ فلابد من إيجاب البَدَل ليحصل التمييز بينهما. وحيث يجب، فليس هو غير العزم، للإجماع على عدم بدلية غيره. و بأنَّه ثبت في الفعل والعزم حكم خصال الكفارة، وهو أنَّه لو أتى بأحدهما أجزاء، ولو أخْلَّ بهما عصيٌّ، وذلك معنى وجوب أحدِهما؛ فثبتت.

والجواب عن الأَوْلِ: أنَّ الانفصال عن المندوب ظاهر ممَّا مرّ، فإنَّ أجزاء الوقت في الواجب الموسّع باعتبار تعلق الأمر بكلٍّ واحد منها على سبيل التخيير تجري بجري الواجب المخْيَر. وفي أيِّ جزء اتفق إيقاع الفعل فهو قائم مقام إيقاعه في الأجزاء الباقي. فكما أنَّ حصول الامتنال في المخْيَر بفعل واحدة من الخصال لا يُخرجُ ما عداها عن وصف الوجوب التخييري، كذلك إيقاع الفعل في الجزء الأوسط أو الأُخْرِي من الوقت في الموسّع لا يُخرج إيقاعه في الأَوْلِ منه مثلاً عن وصف الوجوب الموسّع، وذلك ظاهر. بخلاف المندوب، فإنه لا يقوم مقامه حيث يترك شيء. وهذا كافٍ في الانفصال.

وعن الثانِي: أنا نقطع بأنَّ الفاعل للصلة مثلاً مُمثلاً باعتبار كونها صلة بخصوصها، لا لكونها أحد الأمرين الواجبين تخييرًا، أعني: الفعل والعزم؛ فلو كان ثمة تخيير بينهما، لكان الامتنال بها من حيث أنها أحدِهما، على ما هو مقررٌ في الواجب التخييري. وأيضاً، فالإثم الحاصل على الإخلال بالعزم - على تقدير تسليميه - ليس لكون المكلَّف مخِيراً بينه وبين الصلة، حتى يكونا كخصال الكفارة، بل لأنَّ العزم^٥ على فعل كلٍّ واجب - إجمالاً، حيث يكون الالتفات إليه

٢ - لا يخرجـه - الفـ

٤ - ليس في - بـ

١ - مجرـ - بـ

٣ - بـأـنـا - بـ

بطريق الاجمال، و تفصيلاً عند كونه متذكراً له بخصوصه - حكم من أحكام اليمان يثبت مع ثبوت اليمان، سواء دخل وقت الواجب أو لم يدخل. فهو واجب مستمر عند الالتفات إلى الواجبات إجمالاً أو تفصيلاً. فليس وجوبه على سبيل التخيير بينه وبين الصلاة.

واعلم: أن بعض الأصحاب توقف في وجوب العزم، على الوجه الذي ذكر. وله وجه، وإن كان الحكم به متكرراً في كلامهم. وربما استدلّ له بتحريم العزم على ترك الواجب، لكونه عزماً على الحرام، فيجب العزم على الفعل، لعدم انفكاك المكلف من هذين العزمين، حيث لا يكون غافلاً، ومع الغفلة لا يكون مكلفاً. وهو كما ترى.

حجّة من خص الوجوب بأول الوقت: أن الفضلة في الوقت ممتنعة؛ لأدائها إلى جواز ترك الواجب؛ فيخرج عن^٣ كونه واجباً. وحينئذ فاللازم صرف الأمر إلى جزء معين من الوقت، فإنما الأول أو الآخر، لانتفاء القول بالواسطة. ولو^٤ كان هو الآخر، لما خرج عن العهدة بتأديته في الأول. وهو باطل إجماعاً، فتعين أن يكون هو الأول.

^٥ والجواب: أمّا عن امتناع الفضلة في الوقت، فقد اتّضح مما حققناه آنفأً، فلا نطيل باعادته. وأمّا عن تخصيص الوجوب بالأول، فإنّه لو تمّ لما جاز تأخيره عنه، وهو باطل أيضاً، كما تقدّمت الاشارة إليه.

^٦ واحتّج من علق الوجوب بآخر الوقت: بأنه لو كان واجباً في الأول لعصى بتأخيره؛ لأنّه ترك للواجب، وهو الفعل في الأول، لكن التالي باطل بالإجماع، فكذا المقدّم.

٢ - له ليس في - ب

١ - و تفصيلاً - ب

٤ - فلو - ب

٣ - من كونه - ب

٦ - آنفأً ليس في - ب

٥ - الفضيلة - ب

٧ - احتج - الف

وجوابه: منع الملازمة، والسدن ظاهر مما تقدم؛ فأنّ اللزوم المدعى إنّما يتمّ لو كان الفعل في الأول واجباً على التعين. وليس كذلك ، بل وجوبه على سبيل التخيير. و ذلك أنَّ الله تعالى أوجب عليه إيقاع الفعل في ذلك الوقت، ومنعه من إخلائه عنه، و سوغ له الاتيان به في أيِّ جزء شاء منه. فان اختار المكلّف إيقاعه في أوله أو وسطه أو آخره، فقد فعل الواجب.

وكما أنَّ جميع الخصال في الواجب المخير يتّصف بالوجوب، على معنى أنَّه لا يجوز الاخالل بالجميع ولا يجب الاتيان بالجميع، بل للمكلّف اختيار ما شاء منها، فكذا هنا لا يجب عليه إيقاع الفعل في الجميع، ولا يجوز له إخلاء الجميع عنه. والتعين مفوض إليه مادام الوقت متسعًا؛ فإذا تضيّق تعين عليه الفعل. وينبغي أن يعلم: أنَّ بين التخيير في الموضعين فرقاً، من حيث إنَّ متعلّقه في الخصال الجزئيات المتّخالفه الحقائق، وفيما نحن فيه الجزئيات المتفقة الحقيقة؛ فأنَّ الصلاة المؤذنة مثلاً في جزء من أجزاء الوقت مثل المؤذنة في كلِّ جزء من الأجزاء الباقيه، والمكلّف مخّير بين هذه الأشخاص المتّخالفه بتشخصاتها، المتماثلة بالحقيقة. و قيل: بل الفرق أنَّ التخيير هنّاك بين جزئيات الفعل وهنّاك في أجزاء الوقت. والامر سهلٌ.

أصل

الحقُّ أنَّ تعليق الأمر بل مطلق الحكم على شرط، يدلُّ على انتفاءه عند انتفاء الشرط. وهو مختار أكثر المحققين، ومنهم الفاضلان. وذهب السيد المرتضى^٤ إلى أنَّه لا يدلُّ إلا بدليل منفصل. وتبَّعه ابن رُهرة. وهو قول جماعة من العامة. لنا: أنَّ قول القائل: «أعطي زيداً درهماً إنْ أكرمك»، يجري في العرف مجرى

٢ - المتفقة - الف - خ - المتّخالفه متى

٤ - النزريعة الى اصول الشريعة، ص ٤٠٦

١ - هنّاك - ب

٣ - ومنها - الف

قولنا: «الشرط في إعطائه إكرامك». والمتبادر من هذا انتفاء الاعطاء عند انتفاء الارحام قطعاً، بحيث لا يكاد ينكر عند مراجعة الوجдан؛ فيكون الأول أيضاً هكذا. وإذا ثبت الدلالة على هذا المعنى عرفاً، ضممنا إلى ذلك مقدمة أخرى، سبق التنبيه عليها، وهي أصالة عدم النقل، فيكون كذلك لغة.

احتَجَّ السَّيِّدُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - بِأَنَّ الشَّرْطَ هُوَ تَعْلِيقَ الْحُكْمِ بِهِ، وَلَيْسَ يَمْتَنَعُ أَنْ يَخْلُفَهُ وَيَنْوَبَ مَنْابِهِ شَرْطَ آخَرَ يَجْرِيُ مُجَراً، وَلَا يَخْرُجَ عَنْ أَنْ يَكُونَ شَرْطاً إِلَّا تَرَى أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: «وَإِنْ شَهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ»^٣ يَمْنَعُ مِنْ قَبْوِ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ حَتَّى يَنْضُمَ إِلَيْهِ آخَرُ؟ فَانْضَمَامُ الثَّانِي إِلَى الْأَوَّلِ شَرْطٌ فِي الْقَبْوِ. ثُمَّ نَعْلَمُ أَنَّ ضَمِّ امْرَاتِيْنِ إِلَى الشَّاهِدِ الْأَوَّلِ يَقْوُمُ مَقَامُ الثَّانِي. ثُمَّ نَعْلَمُ بِدَلِيلٍ، أَنَّ ضَمِّ الْيَمِينِ إِلَى الْوَاحِدِ يَقْوُمُ مَقَامَهُ أَيْضًا. فِنِيَابَةُ بَعْضِ الشَّرْوُطِ عَنْ بَعْضِ أَكْثَرِ مِنْ أَنْ تُحْصَى.

وَاحْتَجَّ مَوْافِقوهُ - مَعَ ذَلِكَ - : بِأَنَّهُ لَوْكَانَ انتفاءُ الشَّرْطِ مُقْتَضِيًّا لِانتفاءِ مَا عَلَقَ عَلَيْهِ، لَكَانَ قَوْلَهُ تَعَالَى: «وَلَا تُكَرِّهُوْ فَتَيَّاتِكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنَا»^٤ دَالًا عَلَى عَدَمِ تَحْرِيمِ الإِكْرَاهِ، حَيْثُ لَا يُرِدُّنَ التَّحْصَنَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ حَرَامٌ مُطْلَقاً.

وَالجَوابُ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّهُ، إِذَا عَلِمَ وَجْدَهُ مَا يَقْوُمُ مَقَامَهُ، كَمَا فِي الْمَثَلِ الَّذِي ذَكَرَهُ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الشَّرْطُ وَحْدَهُ شَرْطاً. بَلْ الشَّرْطُ حِينَئِذٍ أَحَدُهُمَا؛ فَيَتَوقَّفُ انتفاءُ الشَّرْوطِ عَلَى انتفائهِمَا مَعًا؛ لِأَنَّ مَفْهُومَ أَحَدِهِمَا لَا يَعْدُمُ إِلَّا بِعَدْمِهِمَا. وَإِنْ مُعْلَمٌ لَهُ بَدْلٌ، كَمَا هُوَ مَفْرُوضُ الْمَبْحَثِ، كَانَ الْحُكْمُ مُخْتَصَّاً بِهِ، وَلَزِمَ مَعْدِمُهُ عَدَمُ الشَّرْوطِ، لِلدلِيلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ.

١ - بَلْ بِحِيثِ - ج

٣ - هُوَ مُمْتَنَعٌ - ج

٥ - سُورَةُ الْبَقَرَةِ، ٢٨٢

٧ - الْبَحْثُ - ب

٢ - رَه - الف

٤ - شَرْطٌ يَجْرِي - بِآخَرِي - الف

٦ - سُورَةُ النُّورِ، ٣٣

وعن الثاني بوجوهه: أحدها - أن ظاهر الآية يقتضي عدم تحريم الإكراه إذ المُرِدَن التحصُّن، لكن لا يلزم من عدم الحرمة ثبوت الإباحة؛ إذ انتفاء الحرمة قد يكون بطريان الحال، وقد يكون لامتناع وجود متعلقها عقلاً؛ لأن السالبة تصدق بانتفاء المحمول تارة و بعدم الموضوع أخرى. والموضوع هنا منتف، لأنهن إذا لم يُرِدَن التحصُّن فقد أردن البغاء ومع إرادتهن البغاء يمتنع إكراههن عليه؛ فأن الإكراه هو حمل الغير على ما يكرهه. فحيث لا يكون كارهاً يمتنع تحقق الإكراه. فلا يتعلق به الحرمة.

^٣ و ثانيةاً - أن التعليق بالشرط إنما يقتضي^٢ انتفاء الحكم عند انتفائاته، إذا لم يظهر للشرطفائدة أخرى. ويجوز أن يكون فائدة في الآية، المبالغة في النهي عن الإكراه، يعني أنهن إذا أردن العفة، فالمولى أحق بارادتها. أو أن الآية نزلت فيمن يُرِدَن التحصُّن و يُكرههن الموالي^٤ على الزنا.

و ثالثها - أنا سلمنا أن الآية تدل على انتفاء حرمة الإكراه بحسب الظاهر نظراً إلى الشرط، لكن الاجتماع القاطع عارضه. ولا ريب أن الظاهر يُدفع بالقاطع.

أصل

واختلفوا في اقتضاء التعليق على الصفة نفي الحكم عند انتفائاتها. فأثبتته قوم، وهو الظاهر من كلام الشيخ. و جنح إليه الشهيد في الذكرى. و نفاه السيد^٦ والمحقق^٧ والعلامة^٨ وكثير من الناس، وهو الأقرب.

لنا: أنه لو دل، ل كانت أحدي^٩ الثلاث. وهي بأسرها منافية. أما الملازمـة

١ - يصدق - الف

٣ - إذ - الف

٥ - المولى^١ - الف - ب

٢ - يقتضي - الف

٤ - أو ان - الف

٦ - الدررية الى اصول الشريعة، ص ٣٩٦

٨ - نهاية الاصول، ورقه ٦٣، ص ٢.

٩ - بحادي - ب

٧ - معارج الاصول، ص ٧٠.

فيَّنَةً. وَأَمَّا انتفاء اللازم فظاَهُرٌ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْمَطَابِقَةِ وَالْتَّضْمِنِ، إِذْ نَفَى الْحُكْمُ عَنْ غَيْرِ مَحْلِ الْوَصْفِ لِيُسَعِّنَ إِثْبَاتَهُ فِيهِ وَلَا جُزْءَهُ؛ وَلَأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ، لَكَانَتِ الدَّلَالَةُ بِالْمَنْطُوقِ لَا بِالْمَفْهُومِ، وَالْخُصْمُ مُعْتَرِفٌ بِفَسَادِهِ^١. وَأَمَّا بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْإِلْزَامِ، فَلَأَنَّهُ لَا مَلَازِمَةٌ فِي الْذَّهَنِ وَلَا فِي الْعُرْفِ، بَيْنَ ثَبَوتِ الْحُكْمِ عَنْ صَفَةٍ، كَوْجُوبِ الزَّكَاةِ فِي السَّائِمَةِ مثَلًاً، وَانْتِفَاءِهِ عَنْ دُخْرِي، كَعَدْمِ وَجْوَهِهِ فِي الْمَعْلُوفَةِ. احْتَجَّوْا بِأَنَّهُ، لَوْ بَثَتَ الْحُكْمُ مَعَ انتفاءِ الصَّفَةِ؛ لَعَرِيَ تَعْلِيقُهُ عَلَيْهَا عَنِ الْفَائِدَةِ، وَجَرِيَ بِهِ قَوْلُكَ : «الْإِنْسَانُ الْأَبْيَضُ لَا يَعْلَمُ الْغَيْوَبَ، وَالْأَسْوَدُ إِذَا نَامَ لَا يَبْصِرُ».

والجواب: المَنْعُ مِنَ الْمَلَازِمَةِ؛ فَإِنَّ الْفَائِدَةَ غَيْرَ مَنْحُصُرَةٌ فِي ذَكْرِ تَمَوُهِ، بَلْ

هِيَ كَثِيرَةٌ :

مِنْهَا شَدَّةُ الْإِهْتِمَامِ بِبَيَانِ حُكْمِ مَحْلِ الْوَصْفِ، إِمَّا لِاحْتِيَاجِ السَّامِعِ إِلَى بَيَانِهِ، كَأَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِلْسَّائِمَةِ مثَلًاً دُونَ غَيْرِهَا، أَوْ لِدُفْعِ تَوْهُمِ عَدْمِ تَنَاوِلِ الْحُكْمِ لَهُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : «وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ»^٢؛ فَإِنَّهُ لَوْلَا التَّصْرِيحُ بِالْخَشْيَةِ لَمْ يَكُنْ أَنْ يَتَوَهَّمُ جَوَازُ القَتْلِ مَعَهَا؛ فَدَلَّ بِذَكْرِهَا عَلَى ثَبَوتِ التَّحْرِيمِ عَنْهَا أَيْضًاً.

وَمِنْهَا أَنْ تَكُونَ الْمَصْلَحةُ مَقْتَضِيَةً لِإِعْلَامِ حُكْمِ الصَّفَةِ بِالنَّصْ وَمَا عَدَاهَا بِالْبَحْثِ وَالْفَحْصِ.

وَمِنْهَا وَقْعُ السُّؤَالِ عَنْ مَحْلِ الْوَصْفِ دُونَ غَيْرِهِ، فَيُجَابُ عَلَى طَبَقَةٍ، أَوْ تَقْدَمُ بَيَانُ حُكْمِ الْغَيْرِ لِنَحْوِهِذَا مِنْ قَبْلٍ.

وَاعْتَرَضُ: بِأَنَّ الْخُصْمَ إِنَّمَا يَقُولُ بِاقْتِصَادِ التَّخْصِيصِ بِالْوَصْفِ نَفِيَ الْحُكْمُ عَنْ غَيْرِ مَحْلِهِ، إِذَا لَمْ يَظْهُرْ لِلتَّخْصِيصِ فَائِدَةٌ سُواهُ؛ فَحِيثُ^٣ يَتَحَقَّقُ مَا ذَكَرْتَمُوهُ مِنَ الْفَوَائِدِ، لَا يَبْقَى مِنْ مَحْلِ النِّزَاعِ فِي شَيْءٍ .

٢ - سورة الاسراء ، ٣١

١ - بالفساد - بـ

٤ - قَحِيمًا - بـ

٣ - غير - الف

و جوابه: أن المدعى عدم وجدان صورة لا تتحمل فائدة من تلك الفوائد، و ذلك كاف في الاستغناء عن اقتضاء النبي الذي صرتم إليه، صوناً لكلام البلغاء عن التخصيص لا لفائدة؛ إذ مع احتمال فائدة منها يحصل الصون ويتأدي مالا بد في الحكمة منه؛ فيحتاج إثبات ما سواه إلى دليل. و أما تمثيلهم في الحجة بالأبيض والأسود، فلا نُسلِّم أن المقتضي لاستبهانه هو عدم انتفاء الحكم فيه عند عدم الوصف، وإنما هو كونه بياناً للواضحات.

أصل

والأصح أن التقيد بالغاية يدل على مخالفته ما بعدها لما قبلها، وفاما لأكثر المحققين. وخالف في ذلك السيد - رضي الله عنه - فقال: «تعليق الحكم بغایة، إنما يدل على ثبوته إلى تلك الغایة، وما بعدها يعلم انتفاء أو إثباته بدليل»^٦. ووافقه على هذا بعض العامة.

لنا: أن قول القائل: «صوموا إلى الليل»، معناه: آخر وجوب الصوم مجئ الليل. فلو فرض ثبوت الوجوب بعد مجئه، لم يكن الليل آخرًا، وهو خلاف المنطوق.

واحتاج^٧ السيد - رضي الله عنه - بنحو ما سبق في الاحتجاج على نفي دلالة التخصيص بالوصف، حتى أنه قال: «من فرق بين تعليق الحكم بصفة وتعليقه بغایة، ليس^٨ معه إلا الدعوى. وهو كالمناقض؛ لفرقه بين أمرتين لا فرق بينهما؛ فان قال^٩: فائي معنى لقوله تعالى: «ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ»^{١٠} إذا كان

١- لا يتحمل - الف - ب

٣- الذريعة إلى اصول الشريعة، ص ٤٠٧.

٥- واثباته - ب

٧- ره - الف

٩- فان قيل - ب

٢- بالأسود - ب

٤- على ذلك - الف

٦- واحتاج - الف

٨- فليس - ب

١٠- سورة البقرة، ١٨٧.

ما بعد الليل يجوز أن يكون فيه صوم؟ قلنا: وأيَّ معنى لقوله عليه السلام: «في سائمة الغَنَم زَكَاة»^١ والمعروفة مثلها . فان قيل: لا يمتنع أن تكون المصلحة في أن يعلم ثبوت الزكاة في السائمة بهذا النص ، ويعلم ثبوتها في المعلومة بدليل آخر. قلنا: لا يمتنع فيها عُلْق بغاية، حرفًا بحرف».

والجواب: المنع من مساواته للتعليق بالصفة؛ فان اللزوم هنا ظاهر؛ إذ لا ينفك تصور الصوم المقيد بكون آخره الليل، مثلاً، عن عدمه في الليل، بخلافه هناك، كما علمت . و مبالغة السيد - رَحِمَهُ اللَّهُ - في التسوية بينهما لا وجه لها . والتحقيق^٢ ما ذكره بعض الأفاضل، من أنه أقوى دلالة من التعليق بالشرط . وهذا قال بدلاته كل من قال بدلالة الشرط^٣ وبعض من لم يقل بها .

أصل

قال أكثر مخالفينا: إن الأمر بالفعل المشروط جائز، وإن علم الأمر انتفاء شرطه . وربما تعدى بعض متأخرِهم، فأجازه، وإن علم المأمور أيضًا، مع نقل كثير منهم^٤ الاتفاق على منعه .

وشرط أصحابنا في جوازه مع انتفاء الشرط، كون الأمر جاهلاً بالانتفاء، كأن يأمر السيد عبده بالفعل في غد، مثلاً، ويتحقق موته قبله . فان الأمر هنا جائز؛ باعتبار عدم العلم بانتفاء الشرط، ويكون مشروطاً ببقاء العبد إلى الوقت المعين . وأمّا مع علم الأمر، كأمر الله تعالى زيداً بصوم غد، وهو يعلم^٥ موته فيه، فليس بجائز .

وهذا الحق . لكن لا يعجبني الترجمة عن البحث بما ترى ، وإن تكثراً يرادها في

٢ - نهاية ابن الأثير، ج ٢، ص ٤٢٦ .

١ - الزكاة - الف - ج

٤ - بل التحقيق -

٣ - يكون - الف - ج

٦ - كثيرهم - الف

٥ - قال بالشرط - الف

٧ - أو هو يعلم - ب

كتب القوم، وسيظهر لك سرّ ما قلت و إنما لم أعدل عنها ابتداءً قصداً إلى مطابقة دليل الخصم لما عنون به الدعوى، حيث جعله على الوجه الذي حكيناه. ولقد أجاد علم الهدى ، حيث تناهى عن هذا المسلك ، وأحسن التأدية عن أصل المطلب! . فقال: «وفي الفقهاء والمتكلّمين من يجوز أن يأمر الله تعالى بشرط أن لا يمنع المكلف من الفعل، أو بشرط أن يقدره. ويزعمون: أنه يكون مأموراً بذلك مع المنع. وهذا غلط؛ لأن الشرط إنما يحسن فيمن لا يعلم العواقب ولا طريق له إلى علمها، فأما العالم بالعواقب وبأحوال المكلف؛ فلا يجوز أن يأمره بشرط».

قال: «والذي يبيّن ذلك أنّ الرسول-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ-لو أعلمنا أنّ زيداً لا يتمكّن من الفعل في وقت مخصوص، قبح منّا أن نأمره بذلك لا محالة.^١ وإنما حسن دخول الشرط فيمن نأمره فقد علمنا بصفته^٢ في المستقبل. ألا ترى أنه لا يجوز الشرط فيما يصح فيه العلم ولنا إليه طريق نحو حسن الفعل، لأنّه مما يصح أن نعلم، وكون المأمور متمكناً لا يصح أن نعلم عقلاً؛ فإذا فُقد الخبر، فلا بدّ من الشرط، ولا بدّ من أن يكون أحدنا في أمره يحصل في حكم الظان تتمكّن من يأمره بالفعل مستقبلاً، ويكون الظن في ذلك قائماً مقام العلم. وقد ثبت أنّ الظن يقوم مقام العلم إذا تعرّد العلم. فأما مع حصوله، فلا يقوم مقامه. وإذا كان القديم^٣ تعالى عالماً بتمكّن من يتمكّن، وجب أن يوجّه الأمر نحوه، دون من يعلم أنه لا يتمكّن. فالرسول-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَالَهُ كحالنا إذا أعلمنا الله تعالى حال من نأمره، فعند ذلك نأمر بلاشرط».

قلت: هذه الجملة التي أفادها السيد - قدس الله نفسه^٤ - كافية في تحرير

١ - الذريعة إلى اصول الشريعة، ص ١٦٣.

٣ - المكلفين - ب

٥ - صفتة - خ ل - ج

٧ - قدس سره - الف قدس الله روحه - ب

٢ - الشروط - الف

٤ - بشرط لامحالة - ب

٦ - القديم - ليس في - ب

المقام، وافية باثبات المذهب المختار، فلا غرو إن نقلناها ببطوها، واكتفينا بها عن إعادة الاحتجاج على ما صرنا إليه.

احتَجَّ المُحَوَّزُونَ بِوجوهٍ: الأولى لِمَ يَصِحُّ التَّكْلِيفُ بِمَا عَلِمَ عَدْمُ شَرْطِهِ، لَمْ يَعْصِ أَحَدٌ، وَاللَّازِمُ باطِلٌ بِالضَّرُورَةِ مِنَ الدِّينِ. وَبِيَانِ الْمَلَازِمَةِ: أَنَّ كُلَّ مَالِمٍ يَقُولُ، فَقَدْ انتَفَى شَرْطُهُ مِنْ شَرْوطِهِ، وَأَقْلَاهُ إِرَادَةُ الْمَكْلُوفِ لَهُ؛ فَلَا تَكْلِيفٌ بِهِ؛ فَلَا مُعْصِيَةٌ.

الثَّانِي لِمَ يَصِحُّ، لَمْ يَعْلَمْ أَحَدٌ أَنَّهُ مَكْلُوفٌ. وَاللَّازِمُ باطِلٌ. أَمَّا الْمَلَازِمَةُ، فَلَأَنَّهُ مَعَ الْفَعْلِ، وَبَعْدِهِ يَنْقُطُ التَّكْلِيفُ، وَقَبْلِهِ لَا يَعْلَمُ، جُوازُ أَنْ لَا يَوْجُدْ شَرْطٌ مِنْ شَرْوطِهِ فَلَا يَكُونُ مَكْلُوفًا.

لَا يَقُولُ: قَدْ يَحْصُلُ لِهِ الْعِلْمُ قَبْلَ الْفَعْلِ إِذَا كَانَ الْوَقْتُ مَتَسْعًا، وَاجْتَمَعَتِ الشَّرائطُ عِنْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ. وَذَلِكَ كَافٌ فِي تَحْقِيقِ التَّكْلِيفِ.

لَأَنَّا نَقُولُ: نَحْنُ نَفْرَضُ الْوَقْتَ الْمَتَسْعَ زَمَانًا، وَنَرْدَدُ فِي كُلِّ جُزْءٍ جُزْءًا، فَإِنَّهُ مَعَ الْفَعْلِ فِيهِ، وَبَعْدِهِ يَنْقُطُ، وَقَبْلِهِ يَجُوزُ أَنْ لَا يَبْقَى بِصَفَةِ التَّكْلِيفِ فِي الْجُزْءِ الْآخَرِ؛ فَلَا يَعْلَمُ حَصْولُ الشَّرْطِ الَّذِي هُوَ بِقَوْءِهِ بِالصَّفَةِ فِيهِ، فَلَا يَعْلَمُ التَّكْلِيفَ. وَأَمَّا بَطْلَانِ الْلَّازِمِ فِي الْمُضْرُورَةِ.

الثَّالِثُ لِمَ يَصِحُّ، لَمْ يَعْلَمْ إِبْرَاهِيمَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- وَجُوبُ ذِبْحِ وَلَدِهِ؛ لِأَنْتِفَاءِ شَرْطِهِ عِنْدَ وَقْتِهِ -وَهُوَ عَدْمُ النَّسْخِ- وَقَدْ عَلِمَهُ وَإِلَّا مَمْ يَقْدِمُ عَلَى ذِبْحِ وَلَدِهِ وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى فَدَاءٍ.^٥

الرَّابِعُ كَمَا أَنَّ الْأَمْرَ يَحْسَنُ لِمَصَالِحٍ تَنْشَأُ مِنَ الْمَأْمُورِ بِهِ، كَذَلِكَ يَحْسَنُ لِمَصَالِحٍ تَنْشَأُ مِنْ نَفْسِ الْأَمْرِ. وَمَوْضِعُ النِّزَاعِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، فَإِنَّ الْمَكْلُوفَ مِنْ حِيثِ عَدْمِ عِلْمِهِ بِامْتِنَاعِ فَعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ، رَبِّمَا يُؤْطَنُ نَفْسَهُ عَلَى الْإِمْتِثالِ، فَيَحْصُلُ لَهُ

١ - احتجوا - الف

٢ - المكلف فلا - ب

٣ - لم يعلم انه - ب

٤ - قد يحصل - ليس في - ب

٥ - ينشأ - الف

بذلك لطف في الآخرة وفي الدنيا، لانزجاره عن القبيح. ألا ترى: أن السيد قد يستصلح بعض عباده بأوامر ينجزها عليه، مع عزمه على نسخها، امتحاناً له. والانسان قد يقول لغيره: «وكلتك في بيع عبدي» مثلاً، مع علمه بأنه سيعزله، إذا كان غرضه استئالة الوكيل أو امتحانه في أمر العبد.

والجواب عن الأول: ظاهر مما حرقه السيد - رحمه الله -، إذ ليس نزاعنا في مطلق شرط الواقع، وإنما هو في الشرط الذي يتوقف عليه تمكّن المكلف شرعاً وقدرته على امتحان الأمر. وليست الارادة منه قطعاً، والملازمة إنما تتم بتقدير كونها منه. وحينئذ فتوجّه المنع عليها جليّ.^٣

وعن الثاني: المنع من بطلان اللازم. وادعاء الضرورة فيه مكابرة وبهتان. وقد ذكر السيد - رضي الله - في تتمة تنقية المقام ما يتضح به سند هذا المنع؛ فقال: «ولهذا نذهب إلى أنه لا يعلم بأنه مأمور بالفعل إلا بعد تقضي الوقت وخروجه، فيعلم أنه كان مأموراً به. وليس يجب، إذا لم يعلم قطعاً أنه مأمور، أن يسقط عنه وجوب التحرّز. لأنّه إذا جاء وقت الفعل، وهو صحيح سليم، وهذه أمارة يغلب معها الضلالة ببقائه، فوجب أن يتحرّز من ترك الفعل والتقصير فيه. ولا يتحرّز من ذلك إلا بالشروع في الفعل والإبتداء به. ولذلك مثال في العقل، وهو أنّ المشاهد للسبعين من بعده، مع تحويزه أن يخترم السبع قبل أن يصل إليه، يلزمـه التحرـز منه، لما ذكرناه، ولا يجب إذا لزمـه التحرـز أن يكون عالماً ببقاء السـبع وتمكـنه من الأضرار به».^٤

وهذا الكلام جيد، ما عليه في توجيهه المنع من مزيد. وبه يظهر الجواب عن استدلال بعضهم على حصول العلم بالتكليف قبل الفعل، بانعقاد الاجماع على وجوب الشروع فيه بنية الفرض، إذ يكفي في وجوب نية الفرض غلبة الضلالة.

١ - والدنيا - ب

٢ - لينجزها - الف

٤ - يذهب - الف

٦ - وهذا الكلام - ج - ب

٣ - ظاهر جلي - الف

٥ - الذريعة الى اصول الشريعة، ص ١٦٥.

بالبقاء والتكن، حيث لا سبيل إلى القطع، فلا دلالة له على حصول العلم.

وعن الثالث: بالمنع من تكليف إبراهيم - عليه السلام - بالذبح الذي هو فري الأوداج، بل كلف بمقدماته كالإضجاع، وتناول المدية، وما يجري بجرى ذلك . والدليل على هذا قوله تعالى: «وَ نَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا»^١. فأمّا جزعه - عليه السلام - فلا شفاقه من أن يؤمر - بعد مقدمات الذبح - به نفسه، لجريان العادة بذلك . وأمّا الفداء^٢ ، فيجوز أن يكون عمّا ظنّ أنه سيأمر به من الذبح، أو عن مقدمات الذبح زيادة على ما فعله، لم يكن قد أمر بها، إذ لا يجحب في الفدية أن يكون من جنس المفدي.

وعن الرابع: أنه لو سلم، لم يكن الطلب هناك للفعل^٣; لما قد علم من امتناعه، بل للعزم على الفعل والانقياد إليه والامتنال. وليس النزاع فيه، بل في نفس الفعل. وأمّا ما ذكره من المثال، فأنما يحسن لمكان التوصل إلى تحصيل العلم بحال العبد والوكيل، وذلك ممتنع في حقه تعالى.

أصل

الأقرب عندي: أنّ نسخ مدلول الأمر - وهو الوجوب - لا يبقى معه الدلالة على الجواز، بل يرجع إلى الحكم الذي كان قبل الأمر. وبه قال العلام^٤ في النهاية، وبعض المحققين من العامة. وقال أكثرهم بالبقاء، وهو مختاره في التهذيب^٥.

لنا: أنّ الأمر إنما يدلّ على الجواز بالمعنى الأعم - اعني الاذن في الفعل فقط - و هو قدر مشترك بين الوجوب، والندب، والإباحة، والكرابة. فلا يتقوّم إلا بما

٢ - سورة الصافات، ١٠٤ - ١٠٥ .

١ - له - ليس في - ب

٤ - ولم يكن - الف

٣ - فلا شفاق - ب

٦ - إلى - ليس في - ب

٥ - بالفعل - ب

٨ - تهذيب الأصول إلى علم الأصول، ورقه ٧٤، ص ٢.

٧ - نهاية الأصول، ورقه ٧٤، ص ٢.

فيها من القيود، ولا يدخل بدون ضم شيء منها إليه في الوجود، فادعاء بقاءه بنفسه بعد نسخ الوجوب غير معقول.

والقول بانضمام الأذن في الترك إليه باعتبار لزومه لرفع المنع الذي اقتضاه النسخ، موقوف على كون النسخ متعلقاً بالمنع من الترك الذي هو جزء مفهوم الوجوب، دون المجموع. و ذلك غير معلوم؛ إذ النزاع في النسخ الواقع بلفظ: «نسخت الوجوب» و نحوه. وهو كما يحتمل التعلق بالجزء الذي هو المنع من الترك ، لكون رفعه كافياً في رفع مفهوم الكل، كذلك يحتمل التعلق بالمجموع، وبالجزء الآخر الذي هو رفع الحرج عن الفعل، كما ذكره البعض، وإن كان قليل الجدوى؛ لكونه في الحقيقة راجعاً إلى التعلق بالمجموع.

احتسبوا: بأن المقتضي للجواز موجود، والمانع منه مفقود؛ فوجب القول بتحققه.

اما الأول: فلأن الجواز جزء من الوجوب، والمقتضي للمركب مقتض لأجزاءه. وأما الثاني: فلأن المانع كلها منافية بحكم الأصل والفرض، سوى نسخ الوجوب وهو لا يصلح للمانعية؛ لأن الوجوب ماهية مركبة، والمركب يكفي في رفعه رفع أحد أجزائه، فيكفي في رفع الوجوب رفع المنع من الترك الذي هو جزؤه. و حينئذ فلا يدل نسخه على ارتفاع الجواز.

فإن قيل: لا نُسلِّم عدم مانعية نسخ الوجوب لثبت الجواز؛ لأن الفصل علة لوجود الحصة التي معه من الجنس، كما نص عليه جمع من المحققين. فالجواز الذي هو جنس للواجب وغيره لابد لوجوده في الواجب من علة هي الفصل له، وذلك هو المنع من الترك ، فزوالة مقتضى لزوال الجواز، لأن المعلول يزول بزوال عنته، فتشبت مانعية النسخ لبقاء الجواز.

قلنا: هذا مردود من وجهين:

أحد هما: أن الخلاف واقع في كون الفصل علة للجنس؛ فقد أنكره بعضهم

قال: إنّهما معلولان لعّلة واحدة. وتحقيق ذلك يتطلب من موضعه.
و ثانيهما: أنا و إن سلمنا كونه عّلة له فلا نُسلّم^١ أن ارتفاعه مطلقاً يقتضي
ارتفاع الجنس، بل إنّما يرتفع بارتفاعه، إذا لم يختلفه فصل آخر؛ و ذلك لأنّ
الجنس إنّما يفتقر إلى فصل ما ومن البين أنّ ارتفاع المنع من الترك مقتض لثبوت
الإذن فيه، وهو فصل آخر للجنس الذي هو الجواز.

والحاصل: أن للجواز قيدين: أحدهما - المنع من الترك ، والآخر- الإذن فيه؛
فإذا زال الأول خلفه الثاني. ومن هنا ظهر أنه ليس المدعى ثبوت الجواز بمجرد
الأمر، بل به وبالناسخ، فجنسه بالأول و فصله بالثاني. ولا ينافي هذا إطلاق
القول بأنه إذا نسخ الوجوب بقي الجواز، حيث أنّ ظاهره استقلال الأمر به، فإنّ
ذلك توسيع في العبارة. وأكثرهم مصرحون بما قلناه.

فإن قيل: لما كان رفع المركب يحصل تارة برفع جميع أجزائه، وأخرى^٢
برفع بعضها، لم يعلم بقاء الجواز بعد رفع الوجوب؛ لتساوي احتمالي رفع البعض
الذي يتحقق معه البقاء، ورفع الجميع الذي معه يزول.

قلنا: الظاهر يقتضي البقاء، لتحقق مقتضيه أولاً، والأصل استمراره. فلا
يدفع بالاحتمال. وتوضيح ذلك : أن النسخ إنّما توجه إلى الوجوب، والمقتضي
للجواز هو الأمر، فيستصحب^٣ إلى أن يثبت ما ينافي. وحيث أن رفع الوجوب
يتتحقق برفع أحد جزئيه، لم يبق لنا سبيل إلى القطع بثبوت المنافي فيستمر الجواز
ظاهراً. وهذا معنى ظهور بقائه.

والجواب: المنع من وجود المقتضي؛ فإنّ الجواز الذي هو جزء من ماهية
الوجوب وقدر مشترك بينها وبين الأحكام الثلاثة الآخر، لا تتحقق له بدون
انضمام أحد قيودها إليه قطعاً، و إن لم يثبت عليه الفصل للجنس، لأنّ انحصر

٢ - أخرى - ب

١ - ان سلمنا - ب

٤ - الأمر به - ب

٣ - ومن هذا - ب

٦ - فتستصحب - ب

٥ - بعض - ب

الأحكام في الخمسة يعد في الضروريات. و حينئذ فالشك في وجود القيد يوجب الشك في وجود المقتضي. وقد علمت أن نسخ الوجوب، كما يحتمل التعلق بالقيد فقط - أعني المنع من الترك - فيقتضي ثبوت نقشه الذي هو قيد آخر، كذلك يحتمل التعلق بالمجموع، فلا يبق قيد ولا مقيّد؛ فانضمام القيد مشكوك فيه، ولا يتحقق معه وجود المقتضي. ولو تشبّث الخصم في ترجيح الاحتمال الأول بأصالة عدم تعلق النسخ بالجميع، لكان معارضًا بأصالة عدم وجود القيد، فيتساقطان.

وبهذا يظهر فساد قولهم في آخر الحجّة: «إن الظاهر يقتضي البقاء، لتحقق المقتضي، والأصل استمراره»، فإن انضمام القيد مما يتوقف عليه وجود المقتضي، ولم يثبت.

إذا تقرّر ذلك ، فأعلم: أن دليل الخصم لو تمّ، لكان دالاً على بقاء الاستحباب، لا الجواز فقط، كما هو المشهور على ألسنتهم، يريدون به الإباحة. ولا الأعمّ منه ومن الاستحباب، كما يوجد في كلام جماعة. ولا منها ومن المكرور، كما ذهب إليه بعض، حتى إنهم لم ينقلوا القول ببقاء الاستحباب بخصوصه إلاّ عن شاذ، بل ربما رد ذلك بعضهم نافيًا لللقاليل به، مع أن دليлем على البقاء كما رأيت ينادي بأنّ الباقي هو الاستحباب.

و توضيحة: أن الوجوب لما كان مركباً من الإذن في الفعل وكونه راجحاً ممنوعاً من تركه، وكان رفع المنع من الترك كافياً في رفع حقيقة الوجوب، لا جرم كان الباقي من مفهومه هو الإذن في الفعل مع رجحانه؛ فإذا انضم إلبه الإذن في الترك على ما اقتضاه الناسخ، تكمّلت قيود الندب وكان الندب هو الباقي.^١

البحث الثاني
في
النواهي

أصل

اختلف^١ الناس في مدلول صيغة النهي حقيقة، على نحو اختلافهم في الأمر.
والحق أنّها حقيقة في التحرير، مجاز في غيره؛ لأنّه المبادر منها في العرف العام
عند الإطلاق؛ وهذا يُذمّ العبد على فعل ما نهى المولى عنه بقوله: لا تفعله،
والأصل عدم النقل؛ و لقوله تعالى: «وَمَا نَهِيْكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا»^٢، أوجب
سبحانه الانتهاء عمّا نهى الرسول، صلّى الله عليه وآلـه، عنه؛ لما ثبت من أنّ الأمر
حقيقة في الوجوب، وما وجب الانتهاء عنه حرم فعله.

وما يقال: من أن هذا مختص بمناهي الرسول، صلّى الله عليه وآلـه، وموضع
النزاع هو الأعم؛ فيمكن الجواب عنه: بأنّ تحريم ما نهى عنه الرسول، صلّى الله
عليه وآلـه، يدلّ بالفحو^٣ على تحريم ما نهى الله تعالى^٤ عنه. مع ما في احتمال
الفصل من بعد، هذا. واستعمال النبي في الكراهة شائع في أخبارنا المروية
عن الأنّمة عليهم السلام، على نحو ما قلناه في الأمر.

أصل

واختلفوا في أنّ المطلوب بالنفي ما هو؟. فذهب الأكثرون إلى أنّه هو الكف^٥

٢ - سورة الحشر، ٧

١ - اختلفوا - ب

٤ - ليس في - الف - ج

٣ - بالفهو - ب

٥ - ان - ليس في - ج

عن الفعل المنفي عنه، ومنهم العلامة^١ رَحِمَهُ اللَّهُ - في تهذيبه. وقال في النهاية:
المطلوب بالنفي نفس أن لا تفعل. وحکى: أَنَّه قول جماعة كثيرة. و هذا
هو الأقوى.

لنا: أَن تارك المنفي عنه كالزنا، مثلاً، يُعد في العرف ممثلاً، و يدحه
العقلاء على أنه لم يفعل، من دون نظر إلى تحقق الكف عنه، بل لا يكاد يخطر
الكف ببال أكثريهم. و ذلك دليل على أن متعلق التكليف ليس هو الكف، و
إلا لم يصدق الامثال، - ولا يحسن^٣ المدح على مجرد الترك .

احتتجوا: بأن النبي تكليف، ولا تكليف إلا بقدور للمكلف. و نفي الفعل
يمنع أن يكون مقدوراً له، لكونه عدماً أصلياً، وعدم الأصل^٤ سابق على القدرة
وحاصل قبلها، وتحصيل الحاصل محال.

والجواب: المنع من أَنَّه غير مقدور، لأن نسبة القدرة إلى طرفي الوجود والعدم
متقاربة. فلوم ي肯 نفي الفعل مقدوراً، لم يكن إيجاده مقدوراً، إذ تأثير صفة
القدرة في الوجود فقط، وجوب، لا قدرة.

فإن قيل: لابد للقدرة من أثر عقلاً، وعدم لا يصلح أثراً، لأن نفي مغض. و
أيضاً فالتأثير لابد أن يستند إلى المؤثر و يتجدد، وعدم سابق مستمر، فلا يصلح
أثراً للقدرة المتأخرة.

قلنا: عدم إنما يجعل أثراً للقدرة باعتبار استمراره. و عدم الصلاحية
بهذا الاعتبار في حيز المنع؛ و ذلك لأن القادر يمكنه أن لا يفعل فيستمر، و أن
يفعل فلا يستمر. فأثر القدرة إنما هو الاستمرار المُقارن لها، وهو مستند إليها، و
متجدد^٥ بها.

٢ - نهاية الأصول، ورقه ٨٧، ص ٢

١ - تهذيب الأصول، ص ٧٢

٤ - واثر - ب

٣ - حسن - ج

٥ - إليها متجدد - ب

أصل

قال السيد المرتضى^١ - رضي الله عنه - وجماعة منهم العلامة في أحد قوله:
 «إن النهي كالأمر في عدم الدلالة على التكرار، بل هو محتمل له وللمرة». وقال
 قوم^٢: بافادته الدوام والتكرار، وهو القول الثاني للعلامة، رحمه الله، اختاره في النهاية،
 ناقلاً له عن الأكثرو إليه أذهب.

لنا: أن النهي يقتضى منع المكلف من إدخال ماهية الفعل وحقيقةه
 في الوجود، وهو إنما يتحقق بالامتناع من إدخال كل فرد من أفرادها فيه؛ إذ مع
 إدخال فرد منها يصدق إدخال تلك الماهية في الوجود؛ لصدقها به؛ وهذا إذا نهى
 السيد عبده عن فعل، فانتهى مدة كان يمكنه إيقاع الفعل فيها ثم فعل، عدّ
 في العرف عاصياً مخالفًا لسيده، وحسن منه عقابه، وكان عند العقلاء مذموماً
 بحيث لو اعتذر بذهاب المدة التي يمكنه الفعل فيها وهو تارك ، وليس نهي السيد
 بتناول غيرها، لم يقبل ذلك منه، وبقي الذم بحاله. وهذا مما يشهد به الوجدان.
 احتاجوا: بأنه لو كان للدوام؛ لما انفك عنه ، وقد انفك. فان الحائض نهيت
 عن الصلاة والصوم، ولا دوام. وبأنه ورد للتكرار، كقوله تعالى: «وَلَا تَقْرُبُوا
 الزِّنَةِ»^٣ وبخلافه، كقول الطبيب: «لَا تَشَرِّبِ اللَّبَنَ»، «وَلَا تَأْكُلِ اللَّحْمَ».
 والاشتراك والمجاز خلاف الأصل، فيكون حقيقة في القدر المشترك . وبأنه يصح
 تقييده بالدوام ونقضه، من غير تكرار ولا نقض؛ فيكون للمشتراك .
 والجواب عن الأول: أن كلامنا في النهي المطلق. و ذلك مختص بوقت
 الحيض، لأنّه مقيد به، فلا يتناول غيره. ألا ترى^٤ أنه عام لجميع أوقات
 الحيض.

٢ - تهذيب الاصول الى علم الاصول، ص ٧٢

١ - الدررية الى اصول الشريعة، ص ١٧٦

٤ - نهاية الاصول، ورقة ٨٨، ص ١

٣ - واختارـ بـ

٦ - الایرـ بـ

٥ - سورة الاسراء، ٣٢

و عن الثاني أن عدم الدوام في مثل قول الطبيب، إنما هو للمرأة، كالمريض في المثال. ولو لا ذلك ، لكان المتأخر هو الدوام. على أنك قد عرفت في نظيره سابقاً: أن ما فرّوا منه يجعل الوضع للقدر المشترك - أعني: لزوم المجاز والاستراك لازم عليهم، من حيث أن الاستعمال في خصوص المعينين يصير مجازاً فلا يتم لهم الاستدلال به.

وعن الثالث: أن التجوز جائز، والتأكيد واقع في الكلام مستعمل، فحيث يقيّد بخلاف الدوام يكون ذلك قرينة المجاز، وحيث يؤتى بما يوافقه يكون تأكيداً.

فائدة

لما أثبتنا كون النهي للدوام والتكرار، وجوب القول بأنه للفور؛ لأنّ الدوام يستلزمه. ومن نفي كونه للتكرار، نفي الفور أيضاً. والوجه في ذلك واضح.

أصل

الحق امتناع توجّه الأمر والنهي إلى شيء واحد. ولا نعلم في ذلك مخالفًا من أصحابنا. ووافقنا عليه كثيرون ممن خالفنَا. وأجازه قوم. وينبغي تحرير محل النزاع أولاً فنقول:

الوحدة تكون¹ بالجنس وبالشخص. فالأول يجوز ذلك فيه، بأن يُؤمِّر بفرد وينهى¹ عن فرد، كالسجود لله تعالى، وللشمس² والقمر. وربما منعه مانعٌ، لكنه شديد الضعف، شاذٌ. والثاني إما أن يتعدد فيه الجهة، أو تتعدد² فان اتّحدت، بأن يكون الشيء الواحد من الجهة الواحدة مأموراً به منهياً عنه؛ فذلك مستحبٍ قطعاً. وقد يحيزه بعض من جوز تكليف الحال - قبحهم الله³ - ومنعه بعض المحيزين

٢ - والشمس -

٤ - تعالى ب

١ - يكون - الف

٣ - بـ تعدد أو

لذلك ؛ نظراً إلى أنّ هذا ليس تكليفاً بالمحال ، بل هو محال في نفسه؛ لأنّ معناه الحكم بأنّ الفعل يجوز تركه، ولا يجوز. وإن تعددت الجهة، بأنّ كان للفعل جهتان، يتوجه إليه الأمر من إحديما^١، والنهاي^٢ من الأخرى، فهو محل البحث؛ و ذلك كالصلة في الدار المغصوبة، يُؤمر بها من جهة كونها صلاة، وينهى عنها من حيث كونها غصباً؛ فمن أحوال اجتماعهما أبطلها، ومن أجزاء صحتها.^٣

لنا: أنّ الأمر طلب لا يجاد الفعل، والنهاي طلب لعدمه؛ فالجمع بينهما في أمر واحد ممتنع. وتعدد الجهة غير مُجدٍ مع اتحاد المتعلق؛ إذا امتناع إنما ينشأ من لزوم اجتماع المتنافيين في شيء واحد. و ذلك لا يندفع إلا بتنوع المتعلق، بحيث يُعدُّ في الواقع أمرين، هذا مأمور به و ذلك منهي عنه. و من البين أنّ التعدد بالجهة لا يقتضي ذلك بل الوحدة باقية معه قطعاً؛ فالصلة في الدار المغصوبة، وإن تعددت فيها جهة الأمر والنهاي، لكن المتعلق الذي هو الكون متعدد؛ فلو صحّت، لكان مأموراً به - من حيث أنه أحد الأجزاء المأمور بها للصلة وجزء الجزء جزء والأمر بالمركب أمر بجزائه - و منهايا عنه، باعتبار أنه بعينه الكون في الدار المغصوبة، فيجتمع فيه الأمر والنهاي وهو متعدد. وقد بینا امتناعه؛ فتعين بطلانها.

احتتج^٤ المخالف بوجهين، الأول: أنّ السيد إذا أمر عبد بخيانة ثوب، ونهى عن الكون في مكان مخصوص، ثم خاطه في ذلك^٥ المكان، فانا نقطع بأنه مطیع عاص لجهي الأمر بالخيانة والنهاي عن الكون.

الثاني: أنه لو امتنع الجمع، لكان باعتبار اتحاد متعلق الأمر والنهاي ، إذ

٢ - صحتها - ب

١ - أحدهما - الف

٤ - ذاك - ب

٣ - نشأ - ب

٦ - منهايا - الف

٥ - المتعدد - ب

٨ - احتتج - ليس في - الف

٧ - فيه - ليس في - ب

٩ - في هذا - ب

لامانع سواه اتفاقاً. واللازم باطل؛ إذ لا اتحاد في المتعلّقين. فانّ متعلّق الأمر الصلاة، و المتعلّق النهي الغصبُ، وكلّ منها يتعلّق انفكاكه عن الآخر، وقد اختار المكلّف جمعهما، مع إمكان عدمه. وذلك لا يخرجهما عن حقيقتهما اللتين هما متعلّقاً الأمر والنهي ، حتى لا يقياً حقيقتيْن مختلفتين؛ فيتحد الم المتعلّق.

والجوابُ عن الأول: أنَّ الظاهر في المثال المذكور إرادة تحصيل خياطة الشوب بأيِّ وجه اتفق. سلمنا، لكن الم المتعلّق فيه مختلف، فانَّ الكون ليس جزءاً من مفهوم الخيطة، بخلاف الصلاة. سلمنا، لكن منع كونه مطيناً والحال هذه. و دعوى حصول القطع بذلك في حيز المنع، حيث لا يعلم إرادة الخيطة كيف ما اتفقت.

وعن الثاني: أنَّ مفهوم الغصب، وإن كان مغاييرًا لحقيقة الصلاة، إلا أنَّ الكون الذي هو جزؤها بعض جزئياته؛ إذ هو مما يتحقق به. فإذا أُوجد المكلّف الغصب بهذا الكون، صار متعلّقاً للنهي، ضرورةً أنَّ الأحكام إنما تتعلّق^٤ بالكلّيات باعتبار وجودها [في ضمن الأفراد]^٥، فالفرد الذي يتحقق به الكلّيُّ هو الذي يتعلّق به الحكم حقيقة. وهكذا يُقال في جهة الصلاة، فانَّ الكون المأمور به فيها وإن كان كلياً، لكنه إنما يُراد باعتبار الوجود. فتتعلّق الأمر في الحقيقة إنما هو الفرد الذي يُوجد منه، ولو باعتبار الحصة التي في ضمنه من الحقيقة الكلية، على أبعد الرأيين في وجود الكلّي الطبيعي.

وكما أنَّ الصلاة الكلية تتضمن^٦ كوناً كلياً، فكذلك الصلاة الجزئية تتضمن^٧ كوناً جزئياً؛ فإذا اختار المكلّف إيجاد كليَّ الصلاة بالجزئي المعين منها، فقد اختار إيجاد كليَّ الكون بالجزئي المعين منه الحال في ضمن الصلاة المعينة. و

١ - حتى لا يقين - الف

٣ - وجد - ب

٥ - يتعلّق - الف

٧ - يتضمن - الف

٢ - بأن - ب

٤ - إنما ليس في - ب

٦ - إنما يرد - ب

٨ - يتضمن - الف

ذلك يقتضي تعلق الأمر به. فيجتمع فيه الأمر والنهي، وهو شيء واحد قطعاً؛ فقوله: «و ذلك لا يخرجها عن حقيقتها، الخ»، إن أراد به خروجها عن الوصف بالصلة والغضب، فسلّم، ولا يُجديه؛ إذ لازم في اجتماع الجهتين، وتحقق الاعتبارين؛ وإن أراد أنهما باقيان على المغایرة والتعدد بحسب الواقع والحقيقة، فهو غلطٌ ظاهرٌ و مكابرٌ مخصبة، لا يرتاب فيها ذو مسكة. و بالجملة فالحكم هنا واضح، لا يكاد يتبسّ على من راجع وجданه، ولم يطلق في ميدان الجدال والعصبية عِنانه.

أصل

اختلفوا في دلالة النهي على فساد المنهي عنده، على أقوال. ثالثها: يدل في العبادات، لا في المعاملات. وهو مختار جماعة، منهم المحقق^٢ والعلامة^٣. وانختلف القائلون بالدلالة، فقال جعْنَهم المرتضى^٤: إن ذلك بالشرع، لا باللغة. وقال آخرون: بدلالة اللغة عليه أيضاً، والأقوى عندي: أنه يدل في العبادات بحسب اللغة والشرع دون غيرها مطلقاً. فهنا دعويان. لنا على أوليّها: أن النهي يقتضي كون ما تعلق به مفسدة، غير مراد للمكلّف. والأمر يقتضي كونه مصلحة مراداً. وهما متضادان؛ فالآتي بالمنهي عنه لا يكون آتياً بالمؤمر به. و لازم ذلك عدم حصول الامتنال والخروج عن العهدة. ولا يعني بالفساد إلّا هذا.

ولنا على الثانية: أنه لو دل، وكانت إحدى الثلاث، وكلّها منتفية. أمّا الأولى^٥ والثانية فظاهر. و أمّا الالتزام، فلأنّها مشروطة باللزوم العقلي^٦، أو العرفي^٧، كما هو معلوم، وكلاهما مفقودان^٨. يدل على ذلك: أنه يجوز عند العقل

٢ - معارج الأصول، ص ٧٧.

١ - وهو غلط - ب

٤ - الذريعة إلى أصول الشريعة، ص ١٨٠.

٣ - تهذيب الأصول، ص ٧٢.

٦ - مفقود - الف

٥ - أمّا الأول - ب

وفي العُرف أن يصرّح بالنَّهْي عنِها، وأنَّها لا تفسد بالمخالفة، من دون حصول تنازع بين الكلامين. و ذلك دليلاً على عدم اللزوم بينَ^١. حجَّة القائلين بالدلالة مطلقاً بحسب الشَّرع لا اللَّغَة: أنَّ عَلَمَاءَ الْأَمْصَارَ في جميع الأعصار، لم يزالوا يستدِّلون على الفساد بالنَّهْي في أبوابه، كالأنكحة والبيوع وغيرها. وأيضاً لَوْمَ يفسد، لَزَمْ من نفيه حكمَة يدلُّ عليها النَّهْي، ومن ثبوته حكمَة تدلُّ عليها الصَّحة.^٢ واللازم باطل؛ لأنَّ الحكَّمتين، إِنْ كَانَتَا متساوِيتَين تعارضتا وتساقطتا، وكان الفعل وعدمه متساوِيتَين، فيمتنع النَّهْي عنه؛ خلوة عن الحِكْمة. وإنْ كانت حكمَة النَّهْي مرجوحة فهو أولى بالامتناع؛ لأنَّه مفوت للزائد من مصلحة الصَّحة، وهو مصلحة خالصة؛ إذ لا معارض لها من جانب الفساد، كما هو المفروض. وإنْ كانت راجحة فالصَّحة ممتنعة؛ خلوتها عن المصلحة، بل لفوَات قدر الرُّجُحان من مصلحة النَّهْي، وهو مصلحة خالصة لا يعارضها شيءٌ من مصلحة الصَّحة.

و أَمَّا انتفاء الدلالة لغة، فلأنَّ فساد الشيء عبارة عن سلب أحکامه. وليس في لفظ «النَّهْي» ما يدلُّ عليه لغةً قطعاً.

والجواب عن الاول: أنَّه لا حجَّة في قول العَلَمَاء بِمُجرَّده، مالم يبلغ حدَّاً جماع. ومعلوم انتفاؤه في محل النَّزاع؛ إذا خلاف والتشارج فيه ظاهر جليّ. وعن الثاني: بالمنع من دلالة الصَّحة، بمعنى ترتب الأثر على وجود الحِكْمة في الثبوت؛ إذ من الجائز عقلاً انتفاؤ الحِكْمة في إيقاع عقد البيع وقت النداء مثلاً مع ترتب أثره - أعني انتقال الملك - عليه. نعم، هذا في العبادات معقول؛ فانَّ الصَّحة فيها باعتبار كونها عبارة عن حصول الامتنال، تدلُّ على وجود الحِكْمة المطلوبة؛ وإلا لم يحصل.

و بما قدمناه في الاحتياج على دلالة النَّهْي على الفساد في العبادات يظهر

جواب الاستدلال على انتفاء الدلالة لغة؛ فأنه على عمومه منوع. نعم هو في غير العبادات متوجّه.

واحتاج مثبتوها كذلك لغة أيضاً، بوجهين:

أحدهما: ما استدلّ به على دلالته شرعاً^١، من أنه لم يزل العلماء يستدلّون بالنهي على الفساد.

وأجاب عنه أولئك : بأنّ إنّما يقتضي دلالته على الفساد، وأمّا أنّ تلك الدلالة بحسب اللّغة، فلا. بل الظاهر أنّ استدلالهم به على الفساد إنّما هو لفهمهم دلالته عليه شرعاً؛ لما ذكر من الدليل على عدم دلالته لغة،

والحقّ ما قدمناه: من عدم الحجّية في ذلك . وهم وإن أصابوا في القول بدلالته في العبادات لغة، لكنّهم مخطئون^٢ في هذا الدليل. والتحقيق^٣ ما استدللنا به سابقاً.

الوجه الثاني لهم: أنّ الأمر يقتضي الصحة، لما هو الحقّ من دلالته على الأجزاء بكلّ تفسيريه . والنفي نقيسه، والنقيضان مقتضاها نقيضان. فيكون النهي مقتضاياً لنقىض الصحة، وهو الفساد.

وأجاب الأولون: بأنّ الأمر يقتضي الصحة شرعاً، لا لغة، ونقول بمثله في النبي . وأنتم تدعون دلالته لغة. ومثله منع في الأمر.

والحقّ أن يقال: لا نُسلّم وجوب اختلاف أحكام المتقابلات، لجواز اشتراكها في لازم واحد، فضلاً عن تناقض أحكامها. سلّمنا، لكن نقىض قولنا: «يقتضي الصحة»: أنّه «(لا يقتضي الصحة)»، ولا يلزم منه أن «(يقتضي الفساد)». فمن أين يلزم في النبي أن يقتضي الفساد؟ نعم يلزم أن لا يقتضي الصحة. ونحن نقول به.

حجّة النافين للدلالة مطلقاً، لغة و شرعاً: أنه لو دلّ لكان مناقضاً للتصرّيف

١ - شرعاً - ليس في - ج

٤ - الحق - ب

١ - شرعاً - ليس في - ج

٣ - يعطّون - ج

بصحة المنهي عنه. واللازم متنف، لأنّه يصحّ أن يقول: «نهيتك عن البيع الفلاّنيّ بعينه مثلاً». ولو فعلت لعاقبتك. لكنّه يحصل به الملك .» وأجيب: بمنع الملازمة، فإنّ قيام الدليل الظاهر على معنى لا يمنع التصرّيف بخلافه، وأنّ الظاهر غير مراد. ويكون التصرّيف قرينة صارفة عمّا يجب الحمل عليه عند التجرد عنها.

وفيه نظر، فإنّ التصرّيف بالنقىض يدفع ذلك الظاهر وينافيّه قطعاً. وليس بين قوله في المثال: «ولو فعلت لعاقبتك الخ»، وبين قوله: «نهيتك عنه» مناقضة ولا منافاة. يشهد بذلك الذوق السليم.

فالحقّ: أنّ الكلام متّجه في غير العبادات وهو الذي مثلّ به. وأمّا فيها، فالحكم بانتفاء اللازم غلط بين؛ إذ المناقضة^١ بين قوله: «لا تُصلّ في المكان المغصوب» و «لو فعلت ل كانت صحيحة مقبولة» في غاية الظهور، لا ينكرها إلا مُكايدٌ.

المطلب الثالث
في

العموم والخصوص

وفيه فصول

الفصل الأول

في

الكلام على ألفاظ العموم

أصل^¹

الحق: أن للعموم في لغة العرب صيغة تخصّه. وهو اختيار الشيخ، والحقّ، والعلامة، وجمهور المحققين. وقال السيد^² - رحمه الله - وجماعة: إنّه ليس له لفظ موضوع إذا استعمل في غيره كان مجازاً، بل كلّ ما يدعى من ذلك مشترك بين الخصوص والعموم. ونصّ السيد^³ على أن تلك الصيغ نقلت في عرف الشرع إلى العموم، كقوله بنقل^⁴ صيغة الأمر في العرف الشرعي إلى الوجوب. وذهب قوم إلى أن جميع الصيغ التي يدعى وضعها للعموم حقيقة في الخصوص، وإنما يستعمل في العموم مجازاً.

لنا: أن السيد إذا قال لعبده: «لا تضرب أحداً» فهم من اللّفظ العموم عرفاً، حتى لو ضرب واحداً عدّ مخالفًا. والتّبادر دليل الحقيقة؛ فيكون كذلك لغة؛ لأصلّة عدم النّقل، كما مرّ مراراً. فالنّكرة في سياق النّفي للعموم لا غير، حقيقة، وهو المطلوب.

وأيضاً، لو كان نحو: «كلّ» و«جميع» من الألفاظ المدعى عمومها، مشتركة^⁵ بين العموم والخصوص، لكان قول القائل: «رأيت الناس كُلَّهم أجمعين» مؤكّداً للاشتباه، وذلك باطل بيان الملازمة: أن «كلاً»^⁶ و«أجمعين»

٢ - الذريعة إلى اصول الشريعة، ص ٢٠١.

١ - اصل ليس في - ب

٤ - مشتركا - ب

٣ - بنقل - ب

٥ - كل - الف

مشتركة عند القائل باشتراك الصيغ، واللّفظ الدال على شيء يتأكّد بتكريره؛ فيلزم أن يكون الالتباس متأكّداً عند التكرير. واما بطلان اللازّم؛ فلأنّا نعلم ضرورة أن مقاصد أهل اللغة في ذلك تكثير الإيضاح وإزالة الاشتباه.
احتاج القائلون بالاشتراك بوجهين.

الأول أن الألفاظ التي يدعى وضعيّها للعموم تستعمل فيه تارة وفي الخصوص أخرى. بل استعمالها في الخصوص أكثر، وظاهر استعمال اللّفظ في شيئاً أنه حقيقة فيها. وقد سبق مثله.

الثاني: أنها لو كانت للعموم، لعلم ذلك إما بالعقل، وهو محال؛ إذ لا مجال للعقل ب مجرده^٣ في الوضع؛ وإما بالنقل، والأحادي منه لا تفيد اليقين. ولو كان متواتراً لاستوى الكل فيه.

والجواب عن الأول: أن مطلق الاستعمال أعم من الحقيقة والمجاز، والعموم هو المبادر عند الاطلاق. و ذلك آية الحقيقة؛ فيكون في الخصوص مجازاً، إذ هو خير من الاشتراك حيث لا دليل عليه.

وعن الثاني: منع الخصر فيما ذكر من الأوجه؛ فإن تبادر المعنى من اللّفظ عند إطلاقه دليل على كونه موضوعاً له، وقد بينا أن المبادر هو العموم.

حجّة من ذهب إلى أن جميع الصيغ حقيقة في الخصوص: أن الخصوص متيقّن؛ لأنّها إن كانت له فراد، وإن كانت للعموم فداخل في المراد، وعلى التقديررين، يلزم ثبوته. بخلاف العموم، فإنه مشكوك فيه؛ إذ ربما يكون للخصوص؛ فلا يكون العموم مراداً، ولا داخلاً فيه؛ فجعله حقيقة في الخصوص المتيقّن أولى من جعله للعموم المشكوك فيه.

وأيضاً: اشتهر في الألسن حتى صار مثلاً أنّه: «ما من عام إلا وقد خُصّ منه»، وهو وارد على سبيل المبالغة و إلحاد القليل بالعدم. والظاهر يقتضي

٢ - انه - ب

٤ - فراده - ب

١ - يستعمل - الف

٣ - مجرد - الف

كونه حقيقة في الأغلب مجازاً في الأقل، تقليلاً للمجاز.
والجواب: أما عن الوجه الأول، فبأنه إثبات اللغة بالترجح، وهو غير جائز
على أنه معارض بأن العموم أحوط؛ إذ من المحتمل أن يكون هو مقصود المتكلم؛
فلو حمل اللّفظ على الخصوص لضاع غيره مما يدخل في العموم. وهذا لا يخلو من
نظر.

وأما عن الأخير، فبأن احتياج خروج البعض عنها إلى التخصيص
بمخصوص ظاهر في أنها للعموم. على أن ظهور كونها حقيقة في الأغلب، إنما يكون
عند عدم الدليل على أنها حقيقة في الأقل، وقد بينا قيام الدليل عليه. هذا، مع ما
في التمسك بمثل هذه الشهادة، من الوهن.

أصل

الجمع المعرف بالأداة يفيد العموم حيث لاعهد. ولا نعرف في ذلك مخالفًا
من الأصحاب. ومحققوا مخالفينا على هذا أيضاً. وربما خالف في ذلك بعض من
لا يعتمد به منهم، وهو شاذ ضعيف، لا إلتفات إليه.

وأما المفرد المعرف؛ فذهب جم من الناس إلى أنه يفيد العموم. وعزاه
الحقيقة إلى الشيخ. وقال قوم بعدم إفادته، واحتاره الحمق والعلامة، وهو الأقرب.
لنا: عدم تبادر العموم منه إلى الفهم، وأنه لوعم لجاز الاستثناء منه مطرداً،
وهو منتف قطعاً.

احتجو بوجهين، أحدهما: جواز وصفه بالجمع، فيما حكاه البعض من قولهم:
«أهلك الناس التّرّهُمُ الْبَيْضُ وَالدِّينَارُ الصُّفْرُ».

الثاني: صحة الاستثناء منه، كما في قوله تعالى: «إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ
إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا».

٢ - وغراه - ب

١ - الجواب عن الوجه - ب

٤ - سورة العصر، ٣ - ٢

٣ - تهذيب الأصول، إلى علم الأصول، ص ٧٣.

واجيب عن الأول: بالمنع من دلالته على العموم؛ وذلك لأنّ مدلول العام كلُّ فرد، ومدلول الجمع مجموع الأفراد، وبينما بون بعيد.

وعن الثاني: بأنه مجاز؛ لعدم الاطراد.

وفي الجواب عن كلا الوجهين نظر:

أمّا الأول؛ فلأنّه مبني على أنّ عموم الجمع ليس كعموم المفرد، وهو خلاف التحقيق، كما قرر في موضعه.

وأمّا الثاني، فلأنّ الظاهر: أنه لا مجال لإنتكاك إفاده المفرد المعرف العموم في بعض الموارد حقيقة؛ كيف و دلالة أداة التعريف على الاستغراف حقيقة وكونه أحد معانها، مما لا يظهر فيه خلاف بينهم؛ فالكلام حينئذ إنما هو في دلالته على العموم مطلقاً، بحيث لو استعمل في غيره كان مجازاً، على حد صيغ العموم التي هذا شأنها. ومن البين: أنّ هذه الحجة لا تنهض باثبات ذلك ، بل إنما تثبت المعنى الأول الذي لا نزاع فيه.

فائدة مهمة

حيث علمت أنّ الغرض من نفي دلالة المفرد المعرف على العموم، كونه ليس على حد الصيغ الموضوعة لذلك ، لا عدم إفادته إياته مطلقاً، فاعلم: أنّ القرينة الحالية قائمة في الأحكام الشرعية غالباً، على إرادة العموم منه، حيث لا عهد خارجيّ ، كما في قوله تعالى: «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا» و قوله عليه السلام: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدَرَ كُرَّ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»، ونظائره، ووجه قيام القرينة على ذلك امتناع إرادة الماهية والحقيقة؛ إذ الأحكام الشرعية إنما تجري على الكلّيات باعتبار وجودها، كما علم آنفأً.

وحينئذ، فاما أن يُراد الوجود الحاصل بجميع الأفراد أو بعضٍ غير معين.

٢ - يثبت - الف

١ - الثاني مجار - ب

٣ - سورة البقرة، ٤٠٢ - وسائل الشيعة، ج ١، ص ١١٧، ح ١٢١ . ٥ - بجميع الأفراد أو بعض - ب

لكن إرادة البعض يُنافي الحكمة؛ إذ لا معنى لتحليل بيع من البيوع، وتحريم فرد من الربا، وعدم تنجيis مقدار الـ*كـُرـّ* من بعض الماء، إلى غير ذلك من موارد استعماله في الكتاب والسنة؛ فتعين في هذا كـلـه إرادة الجميع، وهو معنى العموم.

ولم أر أحداً تنبه لذلك من متقدمي^١ الأصحاب، سوى المحقق - قدس الله نفسه - فإنه قال في آخر هذا البحث: « ولو قيل: إذا لم يكن شَمَّ معهود، وصدر من حكيم، فإن ذلك قرينة حالية تدل على الاستغراب، لم ينكر ذلك ». [٣]

أُصل

أكثر العلماء على أن الجمع المنكر لا يفيد العموم، بل يُحمل على أقل مراتبه. وذهب بعضهم إلى إفادته ذلك. وحكاه الحَقْقُ عن الشيخ، بالنظر إلى الحكمة. والأصح الأول.

لنا: القطع بأنّ «رجالاً» مثلاً بين الجموع في صلوجه لكلّ عدد بدلًا، «كُرجل» بين الآحاد في صلوجه لكلّ واحد؛ فكمًا أنّ «رجلاً» ليس للعموم فيها يتناوله من الآحاد، كذلك «رجال» ليس للعموم فيها يتناوله من مراتب العدد. نعم أقلّ المراتب واجبة الدخول قطعاً؛ فعلم كونها مراده، وبقي ماسواها على حكم الشك.

حجّةُ الشّيخِ: أَنَّ هذِهِ الْلُّفْظَةَ، إِذَا دَلَّتْ عَلَى الْقَلْةِ وَالْكُثْرَةِ، وَصَدِرَتْ مِنْ حَكِيمٍ، فَلَوْ أَرَادَ الْقَلْةَ لَبَيِّنَهَا. وَحِيثُ لَا قَرِينَةَ، وَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى الْكُلِّ. وَزَادَ مِنْ وَافْقَهِهِ مِنَ الْعَامَةِ: أَنَّهُ ثَبَّتْ إِطْلَاقُ الْلُّفْظِ عَلَى كُلِّ مَرْتَبَةٍ مِنْ مَرَاتِبِ الْجَمْعِ؛ فَإِذَا حَمَلْنَاهُ عَلَى الْجَمِيعِ فَقَدْ حَمَلْنَاهُ عَلَى جَمِيعِ حَقَائِقِهِ، فَكَانَ أَوْلَى.

٢ - فصل - الف

الف - مقدمه - من

٤ - مثلاً - ليس في - ب

٣- معاصر الاصول، ص ٨٧.

٥ - احتجاج - الف

والجواب: عن احتجاج^١ الشیخ، أَمَا أَوْلًا: فِي الْمُعَارِضَةِ بِأَنَّهُ لَوْ أَرَادَ الْكُلَّ لِبَيْتِهِ أَيْضًاً. وَأَمَا ثَانِيًّا: فَلَأَنَّا لَا نُسْلِمُ عَدَمَ الْقَرِينَةِ، إِذْ يَكْفِي فِيهَا كُونُ أَقْلَى الْمَرَاتِبِ مَرَادًاً قَطْعًاً.

وفيه نظر، والتحقيق: أَنَّ الْفَظْ لِمَا كَانَ مَوْضِيًّا لِلْجَمْعِ الْمُشَتَّرِ بَيْنَ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ، كَانَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ مُحْتمِلًاً لِلْأَمْرَيْنِ^٢، كَسَائِرُ الْأَلْفَاظِ الْمَوْضِيَّةِ لِلْمَعْنَى الْمُشَتَّرَكَةِ، إِلَّا أَنَّ أَقْلَى مَرَاتِبِ الْخُصُوصِ - بِاعتِبَارِ الْقُطْعِ بِأَرَادَتِهِ - يَصِيرُ مُتَقِنًّاً، وَيَبْقَى مَا عَدَاهُ مَشْكُوكًا فِيهِ، إِلَى أَنْ يَدْلُلَ عَلَى إِرَادَتِهِ. وَلَا نَجِدُ فِي هَذَا مَنَافَاةً لِلْحُكْمَةِ بِوَجْهِهِ.

وَبِهَذَا يَظْهَرُ الْجَوابُ عَنِ الْكَلَامِ الْأَخِيرِ، فَإِنَّا نَفْنَعُ كُونَ الْفَظْ حَقِيقَةً فِي كُلِّ مَرْتَبَةٍ، وَإِنَّمَا هُوَ لِلْقَدْرِ الْمُشَتَّرِ بَيْنَهُ؛ فَلَا دَلَالَةُ لَهُ عَلَى خُصُوصِ أَحَدِهَا. وَلَئِنْ سَلَّمْنَا كُونَهُ حَقِيقَةً فِي كُلِّ مِنْهَا، لَكَانَ الْوَاجِبُ حِينَئِذٍ التَّوْقِفُ، عَلَى مَا هُوَ التَّحْقِيقُ مِنْ أَنَّ الْمُشَتَّرَ لَا يَحْمِلُ عَلَى شَيْءٍ مِّنْ مَعْنَيِّهِ إِلَّا بِالْقَرِينَةِ، وَأَنَّ اسْتِعْمَالَهُ فِي جَمِيعِهَا لَا يَكُونُ إِلَّا مَجَازًا، فَيَحْتَاجُ الْحَمْلُ عَلَيْهِ إِلَى الدَّلِيلِ.

فائدة

أَقْلَى مَرَاتِبِ صِيغَةِ الْجَمْعِ ثَلَاثَةٌ عَلَى الْأَصْحَاحِ، وَقِيلَ: أَقْلَهَا إِثْنَانِ. لَنَا: أَنَّهُ يُسْبِقُ إِلَى الْفَهْمِ عِنْدَ إِطْلَاقِ الصِّيغَةِ بِلَا قَرِينَةِ الزَّائِدِ عَلَى الْاثْنَيْنِ. وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الزَّائِدِ دُونَهِ؛ لَمَّا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ أَنَّ عَلَمَةَ الْمَجَازِ تَبَادِرُ غَيْرَهُ.

احتَجَّ المُخَالِفُ بِوَجْهِهِ:

١ - من احتجاج - ب

٢ - للجمع - ب

٣ - محتمل الأمرين - ب

٤ - له ليس في - ب

الأول: قوله تعالى: «إِن كَانَ لَهُ إِخْوَة»^١، المراد به ما يتناول الأخرين اتفاقاً. والأصل في الاطلاق الحقيقة.

الثاني: قوله تعالى: «إِنَا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ»^٢ خطاباً لموسى و هرون. فأطلق ضمير الجمع المخاطبين على الاثنين.

الثالث قوله عليه السلام: «إِلَيْثَنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ».

الجواب عن الأول: أن الاتفاق إنما وقع على ثبوت الحجب مع الأخرين، لا على استفادته من الآية؛ فلا دلالة فيه.

وعن الثاني: بالمنع من إرادتها فقط، بل فرعون مراد معهما. سلمنا، لكن الاستعمال إنما يدل على الحقيقة حيث لا يعارضه دليل المجاز. وقد دلّنا على كونه مجازاً فيما دون الثلاثة.

وعن الثالث أنه ليس من محل النزاع في شيء، إذ الخلاف في صيغة الجموع لا في جموع.^٣

أصل

ما وضع خطاب المشافهة، نحو: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ»، «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا» لا يعم بصيغته من تأخّر عن زمن الخطاب، وإنما يثبت حكمه لهم بدليل آخر وهو قول أصحابنا وأكثر أهل الخلاف، وذهب قوم منهم إلى تناوله بصيغته لمن بعدهم.

لنا: أنّه لا يقال للمعدومين: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ» ونحوه، وإنكاره مكابرة. وأيضاً، فإن الصبي والجنون أقرب إلى الخطاب من المعدوم، لوجودهما واتصالهما

- ١ - كقوله - ب
- ٢ - سورة النساء، ١١
- ٣ - قوله - ليس في - ب
- ٤ - سورة الشعراء، ١٠
- ٥ - والجواب - الف - ب
- ٦ - الالتفات - الف
- ٧ - الاخرين - ج الاخرين خ ل - الف
- ٨ - ليس محل - ب
- ٩ - لا في الجمع - الف

بالإنسانية، مع أنّ خطابها بنحو ذلك ممتنع قطعاً. فالمعدوم أجدر أن يمتنع.
احتتجوا بوجهين: أحدهما: أنه لوم يكن الرسول، صلّى الله عليه وآله^١
مخاطباً لمن بعده، لم يك مرسلاً إليه. واللازم منتف. بيان الملازمة: أنه لامعنى
لإرساله إلا أن يقال له: «بلغ أحكامي». ولا تبليغ إلا بهذه العمومات، وقد
فرض انتفاء عمومها بالنسبة إليه. واما انتفاء اللازم فالاجماع.
والثاني: أن العلماء لم يزالوا يحتاجون على أهل الأعصار ممن بعد الصحابة،
في المسائل الشرعية، بالأيات والأخبار المنقوله عن النبي، صلّى الله عليه وآله، و
ذلك إجماع منهم على العموم لهم.

والجواب: أما عن الوجه الأول: فبمانع من أنه لا تبليغ إلا بهذه العمومات
التي هي خطاب المشافهة؛ إذ التبليغ لا يتعين فيه المشافهة، بل يكفي حصوله
للبعض شفاهة^٢، وللباقيين بنصب الدلائل والأدلة على أن حكمهم حكم
الذين شافههم.

واما عن الثاني: فبأنه لا يتعين أن يكون احتجاجهم لتناول الخطاب
بصيغته لهم، بل يجوز أن يكون ذلك لعلمهم بأن حكمهم ثابت عليهم بدليل آخر.
وهذا مما لا نزاع فيه؛ إذ كوننا مكلفين بما كلفوا به معلوم بالضرورة من الدين.

١ - (ص) ليس في - ب

٢ - من بعد - ب
٤ - حكمه - الف - ب

٣ - بهذا - ب

الفصل الثاني في جملة من مباحث التخصيص

أصل

اختلف القوم في منتهى التخصيص إلى كم هو، فذهب بعضهم إلى جوازه حتى يبقى واحد. وهو اختيار المرتضى، والشيخ^١، وأبي المكارم ابن زهرة.^٢ وقيل: حتى يبقى ثلاثة. وقيل: اثنان. وذهب الأكثرون منهم المحقق إلى أنه لا بد من بقاء جم يقرب من مدلول العام، إلا أن يستعمل في حق الواحد على سبيل التعظيم. وهو الأقرب.

لنا: القطع بقبح قول القائل: «أكلت كل رمانة في البستان»، وفيه آلاف وقد أكل واحدة أو ثلاثة. وقوله: «أخذت كل ما في الصندوق من الذهب» وفيه ألف، وقد أخذ ديناراً إلى ثلاثة. وكذا قوله: «كل من دخل داري فهو حُرّ»، أو «كل من جاءك، فأكرمه»، وفسره بواحد أو ثلاثة، فقال: «أردت زيداً أو هو مع عمرو وبكر». ولا كذلك لو أريد من اللفظ في جميعها كثرة قريبة من مدلوله.

احتاج محوّزوه إلى الواحد بوجوه:

الأول: أن استعمال العام في غير الاستغراق يكون بطريق المجاز، على ما هو التحقيق، وليس بعض الأفراد أولى من البعض؛ فوجب جواز استعماله في

٢ - بن زهرة - الف - ج

١ - المرتضى والشيخ رحمة الله وابي - ب

٤ - وكل - ب

٣ - جميع يقرب - ب

جميع الأقسام إلى أن ينتهي إلى الواحد.

الثاني: أنه لو امتنع ذلك، لكان لتخصيصه وإخراج اللفظ عن موضوعه إلى غيره. وهذا يقتضي امتناع كل تخصيص.

الثالث: قوله تعالى: «وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ»^١، والمراد هو الله تعالى وحده.

الرابع: قوله تعالى: «الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ»^٢، والمراد نعيم بن مسعود، باتفاق المفسرين. ولم يعده أهل اللسان مستهجنًا؛ لوجود القرينة؛ فوجب جواز التخصيص إلى الواحد، منها وجدت القرينة. وهو المدعى.

الخامس: أنه علم بالضرورة من اللغة صحة قولنا: «أَكْلُتُ الْخَبْزَ وَشَرَبْتُ الْمَاءَ»، ويراد به أقل القليل مما يتناوله الماء والخبز.

والجواب عن الأول: المنع من عدم الأولوية؛ فإن الأكثر أقرب إلى الجميع من الأقل. هكذا أجاب العلامة - رحمه الله - في النهاية.^٣

وفيه نظر، لأن أقربية الأكثر إلى الجميع يقتضي أرجحية إرادته على إرادة الأقل، لا امتناع إرادة الأقل، كما هو المدعى.

فالتحقيق في الجواب أن يقال: لما كان مبني الدليل على أن استعمال العام في الخصوص مجاز، كما هو الحق، وستسمعه، ولا بد في جواز مثله من وجود العلاقة المصححة للتجوز^٤ لا جرم كان الحكم مختصاً باستعماله في الأكثر، لانتفاء العلاقة في غيره.

فإن قلت: كل واحد من الأفراد بعض مدلول العام، فهو جزءه. وعلاقة الكل والجزء حيث يكون استعمال^٥ اللفظ الموضوع للكل في الجزء غير مشترط بشيء، كما نص عليه المحققون. وإنما الشرط في عكسه، أعني: استعمال اللفظ

١ - سورة الحجر، ٩

٣ - سورة آل عمران، ١٧٣.

٥ - لتجوزه - ب

٧ - غير مشترطة - ب

٢ - الله ليس في - الف

٤ - نهاية الأصول، ورقة ١١٠ ص ٢

٦ - الاستعمال - ج

الموضوع للجزء في الكل، على ما مرّ تحقیقه. و حينئذ فما وجوه تخصیص وجود العلاقة بالأکثر؟

قلت: لا ريب في أنَّ كلَّ واحد من أفراد العام بعض مدلوله، لكنَّها ليست أجزاء له، كيف؟ وقد عرفت أنَّ مدلول العام كُلَّ فرد، لا مجموع الأفراد. وإنما يتصور في مدلوله تحقق الجزء، والكل، لو كان بالمعنى الثاني. وليس كذلك. فظاهر أنَّه ليس المصحح للتوجُّز علاقة الكلَّ والجزء، كما توهُّم. وإنما هو علاقة المشابهة، أعني: الاشتراك في صفة، وهي هُنْهَا الكثرة؛ فلا بد في استعمال لفظ العام في الخصوص من تحقق كثرة تقرُّبٍ من مدلول العام، لتحقق المشابهة المعتبرة لتصحیح الاستعمال. وذلك هو المعنى بقولهم: «الابد من بقاء جمع يقرب، الخ».

وعن الثاني: بالمنع من كون الامتناع للتخصیص مطلقاً، بل للتخصیص خاصّ، وهو ما يُعدُّ في اللغة لغوأً، وينكر عرفاً.

وعن الثالث: أنَّه غير محلَّ النزاع، فانه للتعظيم، وليس من التعميم والتخصیص في شيء. وذلك لما جرت العادة به، من أنَّ العظام يتکلمون عنهم وعن أتباعهم، فيغلبون المتكلّم؛ فصار ذلك استعارة عن العظمة ولم يبق معنى العموم ملحوظاً فيه أصلاً.

وعن الرابع: أنَّه، على تقدير ثبوته، كالثالث في خروجه عن محلَّ النزاع، لأنَّ البحث في تخصیص العام، و «الناس»، على هذا التقدير ليس بعام بل للمعهود، والمعهود غير عام. وقد يتوَقَّف في هذا، لعدم ثبوت صحة إطلاق «الناس» المعهود على واحد. والأمر عندنا سهل.

وعن الخامس: أنَّه غير محلَّ النزاع أيضاً؛ فإنَّ كُلَّ واحدٍ من الماء والخنزير المثالين ليس بعام، بل هو للبعض^٣ الخارجي المطابق للمعهود الذهني، أعني:

٢ - واحد واحد - ب

١ - يقرب - الف

٣ - المبغض - الف

الخبز والماء المقرر في الذهن أنه يؤكل ويُشرب، وهو مقدار ما معلوم.^١
 وحاصل الأمر أنه أطلق المعرف بلام العهد الذهني - الذي هو قسم من تعريف الجنس - على موجود معين، يحتمله وغيره اللفظ وأريد بخصوصه من بين تلك^٢ المحتملات بدلالة القرينة. وهذا مثل إطلاق المعرف بلام العهد الخارجي على موجود معين من بين معهودات خارجية، كقولك لخاطبك : «أدخل السوق» مريداً به واحداً من أسواق معهودة بينك وبينه عهداً خارجياً معيناً له من^٣ بينها بالقرينة، ولو بالعادة؛ فكما أن ذلك ليس من تخصيص العموم في شيء، فكذا هذا.

حججة مجوزيه إلى الثلاثة والاثنين: ما قيل في الجمع، وأن أقله ثلاثة أو اثنان، كأنهم جعلوه فرعاً لكون الجمع حقيقة في الثلاثة أو في الاثنين.
 والجواب: أن الكلام في أقل مرتبة يخصص إليها العام، لا في أقل مرتبة يطلق عليها الجمع، فان الجمع من حيث هو ليس عام، ولم يقم دليل على تلازم حكميهما^٤؛ فلا تعلق لأحدهما بالآخر؛ فلا يكون المثبت لأحدهما مثبتاً للآخر.

أصل

وإذا خص العام وأريد به الباقي، فهو مجاز مطلقاً على الأقوى، وافقاً للشيخ^٧ والحقق^٨، والعلامة في أحد قوله، وكثير من أهل الخلاف. وقال قوم: إنّه حقيقة مطلقاً. وقيل: هو حقيقة، إن كان الباقي غير منحصر، بمعنى أن له كثرة يصعب العلم بعدها؛ وإلا، فجاز. وذهب آخرون إلى كونه حقيقة، إن خص

١ - معهود - الف

٣ - معينا من - ب

٥ - حكميهما - ب

٧ - عدة الأصول، ج ١، ص ١٢٠.

٩ - نهاية الأصول، ورقة ١١١ ص ١

٢ - ذلك - ب

٤ - إليه - الف

٦ - إذا خص - ب

٨ - معاجل الأصول، ص ...

بمخصوص لا يستقلّ بنفسه، من شرط، أو صفة، أو استثناء، أو غائية، وإن خصّ بمستقلّ، من سمع أو عقل، فجاز. وهو القول الثاني للعلامة، اختاره في التهذيب^١. وينقل هنا مذاهب للناس كثيرة سوى هذه^٢. لكنّها شديدة الوهن، فلا جدوى للتعرّض^٣ لنقلها.

لنا: أنّه لو كان حقيقة في الباقي، كما في الكل، لكان مشتركاً بينها. واللازم منتف. بيان الملازمة: أنّه ثبت كونه للعموم حقيقة، ولا ريب أنّ البعض مخالف له بحسب المفهوم، وقد فرض كونه حقيقة فيه أيضاً؛ فيكون حقيقة في معنيين مختلفين، وهو معنى المشترك. وبيان انتفاء اللازم: أنّ الفرض وقع في مثله، إذ الكلام في ألفاظ العموم التي قد ثبت اختصاصها بها في أصل الوضع.

حجة القائل بأنّه حقيقة مطلقاً، أمران:

أحدهما: أنّ اللفظ كان متناولاً له حقيقة بالاتفاق، والتناول باق على ما كان، لم يتغيّر إنما طرء عدم تناول الغير.
والثاني: أنه يسبق إلى الفهم؛ إذ مع القرينة لا يحتمل غيره. وذلك دليل الحقيقة.

والجواب عن الأول: أنّ تناول اللفظ له قبل التخصيص إنما كان مع غيره، وبعدة يتناوله وحده، وهو متغيراً؛ فقد استعمل في غير ما وضع له.
واعتراض: بأنّ عدم تناوله للغير أو تناوله له، لا يغيّر صفة تناوله لما يتناوله.
وجوابه: أنّ كون اللفظ حقيقة قبل التخصيص ليس باعتبار تناوله للباقي، حتى يكون بقاء التناول مستلزمًا لبقاء كونه حقيقة، بل من حيث أنّه مستعمل في المعنى الذي ذلك الباقي بعض منه، وبعد التخصيص يستعمل في نفس الباقي، فلا يبقى^٤ حقيقة. والقول بأنّه كان متناولاً له حقيقة مجرّد عبارة؛ إذ الكلام

١ - تهذيب الأصول، ص٧٤، المبحث الثاني.

٢ - هذا - الف

٣ - في التعرّض

٤ - فلا يبقى - الف

في الحقيقة المقابلة للمجاز، وهي صفة اللفظ.

وعن الثاني: بالمنع من السبق إلى الفهم. وإنما يتبادر مع القرينة، وبدونها يسبق العموم. وهو دليل المجاز.

واعتراض: بأنّ ارادة الباقي معلومة بدون القرينة. إنما المحتاج إلى القرينة، عدم إرادة المخرج.

وضعفه ظاهر؛ لأنّ العلم بإرادة الباقي قبل القرينة إنما هو باعتبار دخوله تحت المراد، وكونه بعضاً منه. والمقتضي لكون اللفظ حقيقة فيه، هو العلم بارادته على أنه نفس المراد، وهذا لم يحصل إلاّ بمعونة القرينة. وهو معنى المجاز. حجّة من قال بأنّه حقيقة، إن بقي غير منحصر، أنّ معنى العموم حقيقة هو كون اللفظ دالاً على أمر غير منحصر في عدد، وإذا كان الباقي غير منحصر، كان عاماً.

والجواب: منع كون معناه ذلك؛ بل معناه تناوله للجميع. وكان للجميع أولاً، وقد صار لغيره. فكان مجازاً.

ولا يذهب عليك أنّ منشأ الغلط في هذه الحجّة اشتباه كون النزاع في لفظ العام أو في الصيغ. وقد وقع مثله لكثير من الأصوليين في مواضع متعددة، ككون الأمر للوجوب، والجمع للاثنين، والاستثناء مجازاً في المنقطع. وهو من باب اشتباه العارض بالمعروض.

حجّة القائل بأنّه حقيقة، إن خصّ بغير مستقل: أنه لو كان التقييد بما لا يستقلّ يوجب تحوزاً في نحو: «الرجال المسلمون» من المقيد بالصفة، و: «أَكَرِمْ بْنِ تَمِيمَ إِنْ دَخَلُوا» من المقيد بالشرط، و «اغتَرَّ النَّاسَ إِلَّا الْعُلَمَاءَ» من المقيد بالاستثناء، لكن نحو: «مُسْلِمُونَ» للجماعة مجازاً، ولكن نحو: «المُسْلِم» للجنس أو للعهد مجازاً، ولكن نحو: «أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَسِينَ عَامًا» مجازاً. واللوازم الثلاثة باطلة. أمّا الأولان: فإجماعاً، وأمّا الأخير، فلكونه موضع

وفاق من الخصم^١. بيان الملازمة: أن كلّ واحدٍ من المذكورات يقيّد بقيّد هو كالجزء له، وقد صار بواسطته لمعنى غير ما وضع له أولاً. وهي بدونه، لما نقلت عنه، ومعه لما نقلت إليه. ولا يحتمل غيره. وقد جعلتم ذلك موجباً للتجوز. فالفرق تحكم.

والجواب: أن وجه الفرق ظاهر. فان الواو في «مسلمون»، كألف «ضارب» و واو «مضروب» جزء الكلمة، والمجموع لفظ واحد. والألف واللام في نحو^٢ «المُسْلِم» وإن كانت^٣ كلمة، إلا أن المجموع يُعد في العرف^٤ كلمة واحدة، ويفهم منه معنى واحد من غير تجوّز ونقل من معنى إلى آخر. فلا يقال إن «مسلم» للجنس، والألف واللام للقيد والحكم تكون نحو^٥ «ألف سنة إلا خمسين عاماً» حقيقة - على تقدير تسليمه - مبنيٌ على أن المراد به تمام مدلوله، وأن الإخراج منه وقع قبل الإسناد والحكم.^٦

وأنت خبير بأنه لا شيء مما ذكرناه في هذه الصور الثلاث بتحقق في العام المخصوص؛ لظهور الامتياز بين لفظ العام وبين المخصوص، وكون كلّ منها كلمة برأسها، ولأن المفروض إرادة الباقي من لفظ العام، لا تمام المدلول مقدماً على الإسناد. وحينئذٍ فكيف يلزم من كونه مجازاً كون هذه مجازات؟

أصل

الأقرب عندي أن تخصيص العام لا يخرجه عن الحجية في غير محل التخصيص، ان لم يكن المخصوص بجملًا مطلقاً. ولا أعرف في ذلك من الأصحاب مخالفًا. نعم يوجد في كلام بعض المؤخرتين ما يشعر بالرغبة عنه. ومن الناس من أنكر حجيته مطلقاً. ومنهم من فضل، واحتلقو في التفصيل على

-
- | | |
|--|---|
| ٢ - اللام نحوـ الف
٤ - يعد في العرف ليس فيـ ج
٦ - والحكم ليس فيـ ج | ١ - وفاق الخصم - ب
٣ - وان كان - ب
٥ - نحوـ ليس فيـ ج |
|--|---|

أقوال شتى، منها: الفرق بين المتصل والمنفصل، فالأول^١ حجة، لا الثاني. ولا حاجة لنا^٢ إلى التعرض لباقيها، فانه تطويل بلا طائل، إذهبي في غاية الضعف والسقوط. وذهب بعض إلى أنه يبقى حجة في أقل الجمع، من اثنين أو ثلاثة، على الرأيين^٣.

لنا: القطع بآن السيد إذا قال لعبدة: «كُلُّ مَنْ دَخَلَ دَارِي، فَأَكْرَمُهُ» ثم قال بعد: «لا تُكْرِمْ فُلانًا»، او قال في الحال: «إلا فُلانًا»، فترك إكرام غير من وقع النص على إخراجه، عد في العرف عاصيًّا، وذمه العقلاء على المخالفه. و ذلك دليل ظهوره في إرادة الباقي، وهو المطلوب.

احتاج منكر الحجية مطلقاً بوجهين:

الأول: أن حقيقة اللفظ هي العموم، ولم يرد^٤; وسائر ما تحته من المراتب مجازاته. وإذا لم تردد الحقيقة و تعددت المجازات، كان اللفظ جملأ فيها، فلا يحمل على شيء منها. وتمام الباقي أحد المجازات؛ فلا يُحمل عليه، بل يبقى متزدداً بين جميع مراتب الخصوص؛ فلا يكون حجة في شيء منها. ومن هذا يظهر حجة المفصل؛ فإن الجازية عنده إنما تتحقق في المنفصل، للبناء على الخلاف في الأصل السابق.

الثاني: أنه بالتفصيص خرج عن كونه ظاهراً؛ وما لا يكون ظاهراً لا يكون حجة.

والجواب عن الأول: أن ما ذكرتموه صحيح، إذا كانت المجازات متساوية ولا دليل على تعيين أحدها. أما إذا كان بعضها أقرب إلى الحقيقة، ووجد

٢ - حاجة بنا - الف

٤ - بعده - ب

٦ - سائر من تحته - ب

٨ - فلا تكون - ب

١٠ - أحدهما - ب

١ - والأول - ب

٣ - من الرأيين - ب

٥ - ولم يرد - ب

٧ - يرد الحقيقة - ب

٩ - من كونه - الف

الدليل على تعينه، كما في موضع النزاع، فإن الباقى أقرب إلى الاستغراف. وما ذكرناه من الدليل يعنىه أيضاً، لفادةه كون التخصيص قرينة ظاهرة في إرادته، مضافاً إلى منافاة عدم إرادته للحكمة، حيث يقع^١ في كلام الحكم، بتقرير ما مرّ في بيان إفاده المفرد المعرف للعموم؛ إذ المفروض انتفاء الدلالة على المراد ههنا من غير جهة التخصيص. فحينئذ يجب الحمل على ذلك البعض، وسقط ما ذكرتموه. هذا مع أن الحجّة غير وافية بدفع القول بحجّيته في أقلّ الجمع، إن لم يكن المحتاج بها ممن يرى جواز التجاوز في التخصيص إلى الواحد؛ لكون أقلّ الجمع حينئذ مقطوعاً به، على كلّ تقدير.

ومن الثاني: بالمنع من عدم الظهور في الباقى، وإن لم يكن حقيقة. وسندُ هذا المنع يظهرُ من دليلنا السابق. وانتفاء الظهور بالنسبة إلى العموم لا يضرّنا. واحتاج الذاهب إلى أنه حجّة في أقلّ الجمع: بأنّ أقلّ الجمع هو المتحقق، والباقي مشكوك فيه، فلا يصار إليه.
والجواب: لا نُسلّم بأنّ الباقي مشكوك فيه، لما ذكرنا من الدليل على وجوب الحمل على ما بقي.

أصل

ذهب العلامة^٣ في التهذيب^٤ إلى جواز الاستدلال بالعامّ قبل استقصاء البحث في طلب التخصيص^٥، واستقرّب في النهاية^٦ عدم الجواز، مالم يستقص في الطلب وحكي^٧ فيها كلاً من القولين عن بعض من^٧ العامّة. وقد اختلف كلامهم في بيان موضع النزاع.

٢ - التجاوز- الف التجوز- ب

١ - تقع - ب

٤ - تهذيب الأصول، ص ٧٤

٣ - ذهب العلامة ره - الف

٦ - نهاية الأصول، ورقه ١١٣

٥ - التحقيق - الف

٧ - عن بعض من العامّة - الف من ليس في - ب

فقال بعضهم: إن النزاع في جواز التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص. وهو الذي يلوح من كلام العلامة في التهذيب، وصرّح به في النهاية. وأنكر ذلك جمع من الحققين، قائلين، إن العمل بالعموم قبل البحث عن المخصص ممتنع إجماعاً. وإنما الخلاف في مبلغ البحث. فقال الأكثرون: يكفي بحث يغلب^٢ معه الظن بعدم المخصص، وقال بعض^٣: إنّه لا يكفي ذلك ، بل لا بد من القطع بانتفاءه.

والظاهر: أن الخلاف موجود في المقامين لنقل جماعة القول بجواز التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص عن بعض المتقدمين، وتصريح آخرين باختياره. لكنه ضعيف.

وربما قيل إن مراد قائله: أنه قبل وقت العمل وقبل ظهور المخصص، يجب اعتقاد عمومه جزماً؛ ثم إن لم يتبيّن المخصوص، فذاك ، والآ تغيير الاعتقاد. وينقل عن بعض العلماء أنه قال - بعد ذكره لهذا الكلام عن ذلك القائل -: «وهذا غير معدود عندنا من مباحث العقلاة و مضطرب العلماء. وإنما هو قول صدر عن غباؤه واستمرار في عناد».

إذا عرفت هذا: فالأقوى عندي: أنه لا يجوز المبادرة إلى الحكم^٤ بالعموم، قبل البحث عن المخصوص، بل يجب التفحص عنه، حتى يحصل الظن الغالب بانتفاءه، كما يجب ذلك في كل دليل يحتمل أن يكون له معارض احتمالاً راجحاً، فإنه في الحقيقة جزئي من جزئياته.

لنا: أن المجهد يجب عليه البحث عن الأدلة، وكيفية دلالتها. والتخصيص كيفية في الدلالة. وقد شاع أيضاً حتى قيل: «ما من عام إلا وقد خص»، فصار احتمال ثبوته مساوياً لاحتمال عدمه، و توقف ترجيح

٢ - تغلب - الف

١ - بان العمل - الف

٤ - لم يبين - ب

٣ - بعضهم - الف

٦ - التخصيص - ج

٥ - بالحكم - ج

أحد الأمرين على البحث والتفتيش. وإنما أكتفينا بمحصول الظن ولم نشرط القطع؛ لأنّه ممّا لا سبيل إلّي غالباً؛ إذ غایة الأمر عدم الوجود، وهو لا يدلّ على عدم الوجود. فلو اشتربط، لأدّى إلى إبطال العمل بأكثـر العمومات.

احتـجـجـ مجـوزـ التـسـكـ بـهـ قـبـلـ الـبـحـثـ:ـ بـأـنـهـ لـوـ وجـبـ طـلـبـ المـخـصـصـ فـيـ التـسـكـ بـالـعـامـ،ـ لـوـ جـبـ طـلـبـ المـجاـزـ فـيـ التـسـكـ بـالـحـقـيقـةـ.ـ بـيـانـ المـلاـزـمـ:ـ أـنـ إـيجـابـ طـلـبـ المـخـصـصـ إـنـمـاـ هـوـ لـلـتـحـرـزـ عـنـ الـخـطـاءـ.ـ وـهـذـاـ الـعـنـيـ بـعـيـنـهـ مـوـجـودـ فـيـ المـجاـزـ.ـ لـكـنـ الـلـازـمـ أـعـيـ طـلـبـ المـجاـزـ مـنـتـفـ؛ـ فـاـنـهـ لـيـسـ بـوـاجـبـ اـتـفـاقـاـ،ـ وـالـعـرـفـ قـاـضـ أـيـضاـ بـحـمـلـ الـأـلـفـاظـ عـلـىـ ظـواـهـرـهـاـ،ـ مـنـ غـيرـ بـحـثـ عـنـ وـجـودـ مـاـ يـصـرـفـ الـلـفـظـ عـنـ حـقـيقـتـهـ.ـ وـهـذـاـ اـحـتـجـعـ الـعـلـامـةـ عـلـىـ مـخـتـارـ التـهـذـيبـ.ـ وـهـوـ كـالـصـرـيـعـ فـيـ موـافـقـةـ هـذـاـ القـائـلـ،ـ فـتـأـمـلـ.

والجواب: الفرق بين العام والحقيقة؛ فإنّ العمومات أكثرها مخصوصة، كما عرفت. فصار حـمـلـ الـلـفـظـ عـلـىـ الـعـمـومـ مـرـجـوـاـًـ فـيـ الـظـنـ قـبـلـ الـبـحـثـ عـنـ المـخـصـصـ.ـ وـلـاـ كـذـلـكـ الـحـقـيقـةـ،ـ فـاـنـ أـكـثـرـ الـأـلـفـاظـ مـحـمـولـ عـلـىـ الـحـقـائقـ.

واـحـتـجـ مـشـتـرـطـ الـقـطـعـ:ـ بـأـنـهـ إـنـ كـانـتـ الـمـسـأـلـةـ مـمـاـ كـثـرـ فـيـ الـبـحـثـ،ـ وـلـمـ يـطـلـعـ عـلـىـ تـخـصـيـصـ،ـ فـالـعـادـةـ قـاضـيـةـ بـالـقـطـعـ بـاـنـتـفـائـهـ؛ـ إـذـ لـوـ كـانـ،ـ لـوـ جـدـ مـعـ كـثـرـةـ الـبـحـثـ قـطـعاـًـ.ـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ مـمـاـ كـثـرـ فـيـ الـبـحـثـ،ـ فـبـحـثـ الـجـهـدـ فـيـهـ يـؤـجـبـ الـقـطـعـ بـاـنـتـفـائـهـ أـيـضاـ؛ـ لـأـنـهـ لـوـ اـرـيـدـ بـالـعـامـ الـخـاصـ،ـ لـنـصـبـ لـذـلـكـ دـلـيلـ يـطـلـعـ عـلـيـهـ،ـ قـاـذـاـ بـحـثـ الـجـهـدـ وـلـمـ يـعـثـرـ بـدـلـيلـ التـخـصـيـصـ،ـ قـطـعـ بـعـدـمـهـ.

وـأـجـيـبـ:ـ بـمـنـعـ الـمـقـدـمـيـنـ،ـ أـعـيـ:ـ الـعـلـمـ عـادـةـ عـنـدـ كـثـرـةـ الـبـحـثـ،ـ وـالـعـلـمـ بـالـدـلـيـلـ عـنـدـ بـحـثـ الـجـهـدـ.ـ فـاـنـهـ كـثـيـراـ مـاـ تـكـونـ الـمـسـأـلـةـ مـمـاـ تـكـرـرـ فـيـ الـبـحـثـ،ـ أـوـ بـيـحـثـ فـيـهـ الـجـهـدـ،ـ لـيـحـكـمـ،ـ ثـمـ يـجـدـ مـاـ يـرـجـعـ بـهـ عـنـ حـكـمـهـ.ـ وـهـوـ ظـاهـرـ.

٢ - تهذيب الاصول الى علم الاصول، ص ٧٤ . ٣ - مما محمول - ب

١ - عن الخطايا - الف

٦ - ما - ج

٤ - وان لم تكن - ب

٩ - حكم - ج

٥ - بذلك - الف

٧ - يكون - الف

٨ - فيحكم - الف

الفصل الثالث في ما يتعلّق بالشخص

أصل

إذا تعقب الشخص متعددًا، سواء كان جملًا أو غيرها، وصح عوده إلى كل واحد، كان الأخير خصوصاً قطعاً. وهل يخص معه الباقي، أو يختص^١ هو به؟ أقوال^٢. وقد جرت عادتهم بفرض الخلاف والاحتجاج، في تعقب الاستثناء. ثم يشيرون في باقي أنواع الشخصيات إلى أن الحال فيها كما في الاستثناء. ونحن نجري على منهجهم^٣، حذرًا من فوات بعض الشخصيات بالخروج عنه، لاحتياجه إلى تغيير أوضاع الاحتجاجات.

فنقول: ذهب قوم إلى أن الاستثناء المتعقب للجمل المتعاطفة، ظاهر^٤ في رجوعه إلى الجميع. وفسرته بعضهم بكل واحدة. ويحكي هذا القول عن الشيخ^٥ رحمه الله. وقال آخرون: أنه ظاهر في العود إلى الأخيرة. وقيل: بالوقف ، معنى لا ندري أنه حقيقة في أي الأمرين. وقال^٦ السيد المرتضى رضي الله عنه: إنه مشترك بينهما، فيتوقف إلى^٧ ظهور القرينة. وهذا القول موافقان للقول الثاني في الحكم، لأن الأخيرة مخصوصة على كل حال. نعم تظهر ثمرة الخلاف في

١ - يخص - ب

٣ - فيها - الف

٥ - عدت الاصول ج ١ ص ١٢٥ - ١٢٦

٧ - الذرية الى اصول الشريعة ص ٢٤٩

٩ - يظهر - الف ب

٢ - فيه اقوال - ب

٤ - نجم - ب

٦ - الاخير -

٨ - على - ج

استعمال الاستثناء في الإخراج من الجميع؛ فإنه مجاز على ذلك القول، محتمل عند أول هذين، حقيقة عند ثانيهما.

و فضل بعضهم تفصيلاً طويلاً، يرجع حاصله إلى اعتماد القرينة على الأمرين. و اختاره العلامة في التهذيب^١. وليس بجيد؛ لأنّ فرض وجود القرينة يُخرج عن محل النزاع، إذ هو فيها عرَى عنها.

والذي يقوى في نفسي: أنّ اللفظ محتمل لكلّ من الأمرين، لا يتعين لأحدهما إلا بالقرينة. وليس ذلك لعدم العلم بما هو حقيقة فيه، كمدحه الوقف، ولا لكونه مشتركاً بينها مطلقاً، كما يقوله المرتضى - رضي الله عنه - وإن كثا في المعنى موافقين له. ولو لا تصريحه - رحمه الله - بلفظ «الاشترك» في أثناء الاحتجاج، لم يأب كلامه الحمل على ما اختزناه؛ فإنه قال: «والذي أذهب إليه: أنّ الاستثناء إذا تعقب جملة، وصحّ رجوعه إلى كلّ واحدة منها لو انفردت، فالواجب تحجيز رجوعه إلى جميع الجمل كما قال الشافعى، وتحجيز رجوعه إلى ما يليه على ما قال أبوحنيفة، وأن لا يقطع على ذلك إلا بدليل منفصل، أو عادة، أو أمارة. وفي الجملة: لا يجوز القطع على ذلك بشيء يرجع إلى اللّفظ».

هذا. والحال فيما صرنا إليه، نظير ما عرفت في مذهب الوقف والاشترك من الموافقة بحسب الحكم للقول بتخصيص الأخيرة، لكونها متيقنة التخصيص على كلّ تقدير. غاية ما هناك أنه لا يعلم كونها مراده بخصوصها أو في جملة الجميع. وهذا لا أثر له في الحكم المطلوب، كما هو ظاهر^٣. فالمحتاج إلى القرينة في الحقيقة إنّها هو تخصيص ما سواها.

ولنقدم على توجيه المختار مقدمة يسهل بتدبرها كشف الحجاب عن وجه

٢ - كما يقول - الف

١ - تهذيب الأصول إلى علم الأصول، ص ٧٥.

٤ - لشيء يراجع - ج

٣ - إلى واحدة - الف

٥ - الظاهر - ب

المرام، و تزداد^١ بتذكّرها بصيرة في تحقيق المقام. وهي: أنَّ الواقع لابد له من تصوّر المعنى في الوضع. فان تصوّر معناً جزئياً، وعيّن بازائه لفظاً مخصوصاً، أو ألفاظاً مخصوصة، متصوّرة تفصيلاً أو إجمالاً، كان الواقع خاصاً، لخصوص التصوّر المعتبر فيه أعني تصوّر المعنى، والموضوع له خاصاً أيضاً. وهو ظاهر، لا ليس فيه. وإن تصوّر معنى عاماً، يندرج تحته جزئيات إضافية أو حقيقة، فله أن يعيّن لفظاً معلوماً أو ألفاظاً معلومة بالتفصيل أوالاجمال بازاء ذلك المعنى العام. فيكون الواقع عاماً؛ لعموم التصوّر المعتبر فيه، والموضوع له أيضاً عاماً. وله أن يعيّن اللفظ أوالألفاظ بازاء خصوصيات الجزئيات المندرجة تحته؛ لأنّها معلومة إجمالاً، إذا توجّه^٢ العقل بذلك المفهوم العام نحوها، والعلم الإجمالي كاف في الواقع؛ فيكون الواقع عاماً؛ لعموم التصوّر المعتبر فيه، والموضوع له خاصاً.

فنالقسم الأول من هذين: المشتقات. فانَّ الواقع وضع صيغة «فاعِل»^٣ مثلاً، من كل مصدر لمن قام به مدلوله، وصيغة «مفعول»^٤ منه لمن وقع عليه. وعموم الواقع والموضوع له في ذلك بين.

ومن القسم الثاني: المهمات، كاسم الإشارة؛ فلفظ^٥: «هذا» مثلاً، موضوع لخصوص كل فرد مما يشار به إليه، لكن باعتبار تصوّر الواقع للمفهوم العام، وهو كل مشار إليه مفرد مذكور، ولم يضع^٦ اللفظ هذا المعنى الكلّي^٧، بل لخصوصيات تلك الجزئيات المندرجة تحته. وإنما حكموا بذلك لأنَّ لفظ^٨ «هذا» لا يطلق إلا^٩ على الخصوصيات، فلا يقال: «هذا»، ويراد واحدٌ مما يشار إليه، بل لابد في إطلاقه من القصد إلى خصوصية معينة؛ فلو كان موضوعاً للمعنى العام

١ - يزاد - ج

٣ - له - ليس في - ب

٥ - عاما - ب

٧ - المعنى الكل - ب

٩ - به - ب

٢ - إذ توجّه - الف

٤ - لفظة - الف

٦ - يضع - ليس في - ج

٨ - لفظ - ليس في - ج

ك «رجل» لجاز فيه ذلك . وهكذا الكلام في الباقي . ومن هذا القبيل أيضاً وضع الحروف ؛ فإنها موضوعة باعتبار معنى عام - وهو نوع من النسبة - لكل واحدة من خصوصياته . ف «من» و «إلى» و «على» ، مثلاً ، موضوعات باعتبار الابتداء والانتهاء والاستعلاء ، لكل ابتداء وانتهاء واستعلاء معين بخصوصه . وفي معناها الأفعال الناقصة . وأما التامة فلها جهتان ، وضعها من إحديهما عام ، ومن الأخرى خاص ؛ فالعام بالقياس إلى ما اعتبر فيها من النسب الجزئية ؛ فإنها في حكم المعاني الحرفية ؛ فكما أن لفظة «من» موضوعة وضعًا عاماً ، لكل ابتداء معين بخصوصه ، كذلك لفظة «ضرب» مثلاً موضوعة وضعًا عاماً ، لكل نسبة ، للحدث الذي دلت عليه ، إلى فاعل بخصوصها . وأما الخاص فبالنسبة إلى الحدث ، وهو واضح .

إذا تمهد هذا ، قلنا : إن أدوات الاستثناء كلّها موضوعة بالوضع العام لخصوصيات الإخراج . أمّا الحرف منها ، فظاهر . وأما الفعل ، فلا إن الإخراج به إنما هو باعتبار النسبة ؛ وقد علمت : أن الوضع بالإضافة إليها عام ، وأما الاسم ؛ فلان من قبيل المشتق ، والوضع فيه عام ، كما عرفت .

ثم إن فرض إمكان عود الاستثناء إلى كل واحد يقتضي صلاحية المستثنى لذلك ، وهي تحصل بأمور .

منها : كونه موضوعاً وضع الأدات ، أعني بالوضع العام ، وهو الأغلب . كأن يكون مشتقاً ، أو اسمًا مبهماً ، أو نحوهما ، مما هو موضوع كذلك .

وعلى هذا ، فأي الأمرين أريد من الاستثناء كان استعماله فيه حقيقة ، واحتياج في فهم المراد منه إلى القرينة ، كما في نظائره . فان إفاده المعنى المراد من الموضوع بالوضع العام إنما هي بالقرينة . وليس ذلك من الاشتراك في شيء ؛ لا تـّحاد الوضع فيه و تـّعددـهـ فيـ المشـتركـ . لكنـهـ فيـ حـكمـ باـعتـبارـ الـاحتـياـجـ إلىـ

٢ - بخصوصه - ب

١ - لفظ الف

٤ - تعدد المشترك - ب

٣ - إمكانه - ج

القرينة.

على أنّ بينها فرقاً من هذا الوجه أيضاً، فانّ احتياج اللفظ المشترك إلى القرينة إنّما هو لتعيين المراد؛ لكونه موضوعاً لسميات متناهية، فحيث يطلق يدلّ على تلك المسميات، إذا كان العلم بالوضع حاصلاً، ويحتاج تعيين المراد منها إلى القرينة. بخلاف الموضوع^١ بالوضع العام؛ فانّ مسمياته غير متناهية؛ فلا يمكن حصول جميعها في الذهن، ولا البعض دون البعض، لاستواء نسبة البعض إليها؛ فاحتياجه إلى القرينة إنّما هو لأصل الأفادـة^٢، لا للتعيين.

ومنها: كونه من الألفاظ المشتركة، بحيث يكون صلاحيته للعود إلى الأخيرة، باعتبار معنـى^٣، و إلى الجميع باعتبار آخر، و حينئـد^٤ فحكمـه حكمـ المشترك . وقد اتـضح بهذا بطلان القول بالاشـراك مطلقاً، فـأنـه لا تـعدـد في وضعـ المفردات غالباً، كما عـرفـتـ. ولا دليلـ على كـونـ الهـيـةـ التـرـكـيـيـةـ مـوضـوعـةـ وـضـعـاً متـعدـداً لـكـلـ مـنـ الـأـمـرـيـنـ^٥، كما ظـهـرـ فـسـادـ القـوـلـيـنـ بـالـعـودـ إـلـىـ الـجـمـيعـ مـطـلـقاًـ، وـإـلـىـ الـأـخـيـرـةـ مـطـلـقاًـ، مـعـ كـوـنـ الـوـضـعـ فـيـ الـأـصـلـ لـلـأـعـمـ، وـعـدـمـ ثـبـوتـ خـلـافـ. اـحـتـاجـ المـرـضـىـ^٦ - رـضـىـ اللهـ عـنـهـ - بـوـجوـهـ:

الأول: أنّ القائل إذا قال لغيره: «إضرـبـ غـلـمـانـيـ، وـالـقـ أـصـدـقـائـيـ، إـلـاـ واحدـاًـ»، يجوزـ أنـ يستـفهمـ المـخـاطـبـ: هل أـرـادـ استـثنـاءـ الـوـاحـدـ مـنـ الجـمـلـتـيـنـ أوـ مـنـ جـمـلـةـ وـاحـدـةـ؟ـ وـالـاسـتـفـهـامـ لـاـ يـحـسـنـ إـلـاـ مـعـ اـحـتـمـالـ الـلـفـظـ وـاـشـتـراـكـهـ.

الثاني: أنّ الظـاهـرـ منـ استـعمـالـ الـلـفـظـةـ فـيـ معـنـيـنـ مـخـلـفـيـنـ، مـنـ غـيرـ أنـ تـقـومـ دـلـالـةـ عـلـىـ أـنـهـ مـتـجـوزـ بـهـ فـيـ أحـدـهـماـ:ـ أـنـهـ حـقـيقـةـ فـيـهـماـ.ـ وـلـاـ خـلـافـ فـيـ أـنـهـ وـجـدـ

٢ - فـانـهـ - بـ

٤ - الأـصـلـ الـأـفـادـةـ - بـ

٦ - هـيـةـ - بـ

٨ - لـكـلـ الـأـمـرـيـنـ - جـ

٩ - الـذـرـيعـةـ إـلـىـ اـصـولـ الشـرـعـيـةـ، صـ ٢٥٠ - ٢٥٣ . ١٠ - الـلـفـظـ - الفـ

١ - مـوضـوعـ - بـ

٣ - نـسـبـةـ الـوـضـعـ الـيـاـ - جـ

٥ - فـحـيـئـدـ - بـ

٧ - مـوضـوعـاـ - جـ

في القرآن واستعمال أهل اللغة استثناءً تَعْقِبَ جملتين، عاد إليها تارة، وعاد إلى إحديهما ^{أُخْرَى}. وإنما يدعى من خصه بـإحديهما ^{أَنَّهُ}، إذا عاد ^{إِلَيْهَا}؛ فدلالة دلت، ومن أرجعه ^{إِلَيْهَا}: أنه إذا اختص بالجملة التي تليه فللدلالة. وهذا من الجماعة اعتراف بأنّه مستعمل في الأمرين. وإذا كان الأمر على هذا، فيجب أن يكون تعقب الاستثناء الجملتين محتملاً لرجوعه إلى الأقرب، كما أنه محتمل لعمومه للأمرتين، وحقيقة في كلّ واحد منها. فلا يجوز القطع على أحد الأمرين إلا بدلالة منفصلة.

الثالث: أنه لا بد في الاستثناء المتعقب بجملتين من أن يكون إما راجعاً ^{إِلَيْهَا} معاً، أو إلى واحدة منها؛ لأنّه من الحال أن لا يكون راجعاً إلى شيء منها. وقد نظرنا في كلّ شيء يعتمد من قطع على رجوعه ^{إِلَيْهَا}، فلم نجد فيه دلالة على وجوب ما ادعاه. ونظرنا أيضاً فيما يتعلق به من قطع على عوده إلى الأقرب إليه من الجملتين، من غير تجاوز لها؛ فلم نجد فيه ما يوجب القطع على اختصاصه بالجملة التي تليه، دون ما تقدمها. فوجب - مع عدم القطع على كلّ واحد من الأمرين - أن نقف ^{فِيهَا}، ولا نقطع على شيء منها، إلا بدلالة.

الرابع: أن القائل إذا قال: «ضَرَبْتُ غِلْمَانِي»، و«أَكْرَمْتُ جِيرَانِي»، و«أَخْرَجْتُ زَكَاتِي»، قائماً، أو قال: «صَبَاحًا»، أو «مسَاءً»، أو «في مَكَانٍ كَذَا» احتمل ما عقب بذكره من الحال، أو ظرف ^{الزَّمَانِ}، أو ظرف المكان: أن يكون العامل فيه والمتعلق به جميعاً ^{عَدْدَمِ الْأَفْعَالِ}، كما يحتمل أن يكون المتعلق به ما هو أقرب إليه. وليس لسامع ذلك أن يقطع على أن العامل فيما

٢ - بـإحديهما - الف

١ - إحدهما - الف

٤ - يليها - ب

٣ - وجود - ب

٦ - زكواتي - ب

٥ - ان تقف - الف

٨ - المتعلق - ب

٧ - الظرف - ج

١٠ - أَنَّ - ليس في - الف

٩ - عدد - الف - ب - ج

عقب بذكره الكل، ولا البعض، إلاّ بدليل غير الظاهر؛ فكذلك يجب في الاستثناء والجامع بين الأمرين أن كل واحد من الاستثناء والحال والظروف الزمانية والمكانية فضلة في الكلام تأتي^١ بعد تمامه واستقلاله. قال: وليس لأحد أن يرتكب: أن الواجب فيما ذكرناه القطع على أن العامل فيه جميع الأفعال المقدمة، إلاّ أن يدل على خلاف ذلك؛ لأنّ هذامن مرتكبه مكابرة ودفع للمتعارف.^٢ ولا فرق بين من حمل نفسه عليه وبين من قال: بل الواجب القطع على أن الفعل الذي تعقبه الحال أو الظرف هو العامل، دون ما تقدمه، وإنما يعلم في بعض المواقع أن الكل عامل بدليل.

والجواب: أمّا عن الأول، فبالمنع من اختصاص حسن الاستفهام بالاشتراك ، بل المقتضي لحسنه هو الاحتمال ، سواء كان بواسطة الاشتراك ، أو لكونه موضوعاً بالوضع العام ، أو لعدم معرفة ما هو حقيقة فيه ، كما يقول أهل الوقف ، أو غير ذلك من الأسباب المقتضية له .

وأمّا عن الثاني: فبأنه ، على تقدير تسليمه ، إنما يدل على كون اللفظ حقيقة في الأمرين ، لا على الاشتراك ، لجواز كونه بوضع واحد ، كما قلناه ، ولا بد في الاشتراك من وضعين.^٣

وأمّا عن الثالث: فبأن عدم الدليل المعتبر على تختّم عوده إلى الجميع أو اختصاصه بالأختير ، لا يقتضي المصير إلى الاشتراك ، بل يتعدد الأمربينه ، وبين ما قلناه ، وبين الوقف .

وأمّا عن الرابع: فبأنه قياس في اللغة^٤ مع أنه لا يدل على الاشتراك ، بل

١ - تأتي - الف - ج

٢ - منه - الف

٥ - وصفين - الف

٧ - وفي اللغة - الف

٢ - المتعارف - الف

٤ - يقوله - الف

٦ - و - ب

على الأعمّ منه وممّا قلناه.

حجّة القول بالرجوع إلى الجميع أمور ستة:

أحدها: أن الشرط المتعقب للجمل^١ يعود إلى الجميع؛ فكذا الاستثناء بجامع عدم استقلال كلّ منها بنفسه، واتحاد معنיהם؛ فانّ قوله تعالى في آية القدر:
 «إِلَّا مَنْ تَابَ»^٢ جار مجرّى قوله: «إِنْ لَمْ يَتُوبُوا»^٣.

و ثانية: أن حرف العطف يصير الجمل المتعددة في حكم الواحدة؛ إذ لا فرق بين قولنا: «رأيت زيد بن عبد الله^٤ و رأيت زيد بن عمرو» و بين قولنا: «رأيت الزيدرين». وإذا كان الاستثناء الواقع عقيب الجملة الواحدة راجعاً إليها لا محالة، فكذلك ما هو بمحكمها.

وثالثها: أن الاستثناء بشيء الله تعالى^٧ إذا تعقب جملة^٦، يعود إلى جميعها بلا خلاف؛ فكذلك الاستثناء بغيره. والجامع بينهما: أن كلاً منها استثناء، وغير مستقلّ.

ورابعها: أن الاستثناء صالح للرجوع إلى كلّ واحدة من الجمل، والحكم بأولوية البعض تحكّم^٥؛ فيجب عوده إلى الجميع. كما أن الفاظ العموم، لمّا لم يكن تناوحاً لها البعض أولى من آخر، تناولت الجميع.

وخامسها: أن طريقة العرب الاختصار وحذف فضول الكلام ما استطاعوا؛ فلابدّ لهم، حيث يتعلّق إرادة الاستثناء بالجمل المتعددة، من ذكره بعدها، مُریدين به الجميع، حتى كأنّهم ذكروه عقيباً كلّ واحدة؛ إذ لو كرر بعد كلّ جملة، لاستهجن، وكان مخالفًا لما ذكر من طريقتهم. ألا ترى أنه لو قيل: في آية القدر^١ مثلاً: «وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبْدًا إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا»، «أولئك هم

٣ - ان تتبوا - ب

٢ - سورة مريم، ٦٠

١ - الحمل - الف

٥ - ابن عبد الله - ب

٤ - وثانيهما - ب

٨ - ليس في - الف - ب - ج

٧ - الالفاظ - ب

٦ - ابن عمرو - ب

٤ - سورة النور، آية ٤

٩ - كانوا عقيباً - ب

الفاسقون، إلّا الذين تابوا^١، لكان تطويلاً مستهجناً. فأقيم فيها مقام ذلك ، ذكر التوبة مرّة واحدة عقيب الجملتين.

وسادسها: أنّ لواحق الكلام و توابعه، من شرط أو استثناء، يجب أن يلحقه مadam الفراغ منه لم يقع؛ فadam متصلًا لم ينقطع، فاللواحق لاحقة به و مؤثرة فيه؛ فالاستثناء المتعقب للجمل المتصلة المعطوف بعضها على بعض، يجب أن يؤثر في جميعها.

والجواب عن الأول: المنع من ثبوت الحكم في الأصل، بل هو محتمل، كما قلنا^٢ في الاستثناء. ولو سُلِّمَ؛ فهو قياس في اللغة.

وعن الثاني: أنه قياس كال الأول.

وعن الثالث: بأنّ ذكر المشيّة عقيب الجمل ليس باستثناء ولا شرط؛ لأنّه لو كان استثناءً، لكان فيه بعض حروفه. ولو كان شرطاً على الحقيقة لما صح دخوله على الماضي. وقد يذكر المشيّة في الماضي فيقول القائل: «حَجَجْتُ وزُرْتُ، إن شاءَ اللهُ تَعَالَى». وإنما ادخلت^٣ المشيّة في كل^٤ هذه الموضع ليقف الكلام عن النفوذ^٥ والمُضيّ، لا لغير ذلك .

فإن قيل: كيف اقتضى تعقب المشيّة أكثر من جملة وقوف حكم الجميع ولم يتحمل التعلق بالأخيرة فقط؟

قلنا: لو لا نقلهم الإجماع على ذلك ، لكان القول باحتماله ممكناً. لكنهم نقلوا إجماع الأمة على أنّ حكم الجميع يقف.

وعن الرابع: أنّ صلاحيته للجميع لا توجب ظهوره فيه، وإنما تقتضي التجويز لذلك والشك فيه، فرقاً بين ما يصح عوده إليه وبين مالا يصح. وتناول

- ٢ - ولو قلنا - ح
- ٤ - دخلت - الف - ج
- ٦ - على النفوذ - الف
- ٨ - الاجماع على أنّ - ج

- ١ - سورة التور، آية ٤ - ح
- ٣ - واو سلم خل - ج
- ٥ - المشيّة في الماضي في كل - ب
- ٧ - بالأخير فقط - ب

الفاظ العموم للجميع ليس باعتبار صلاحيتها لذلك ، بل لأنّها موضوعة للشمول والاستغراق وجوباً؛ فلا وجه للتتشبيه بها في هذا المقام. وإنّما يحسُّن أن يشبّه بالجمع المنكَر؛ فانه صالح للجميع. ومع ذلك ، ليس بظاهر فيه، ولا في شيءٍ مما يصلح له، من مراتب الجمع. ألا ترى^٢: أن القائل إذا قال: «رأيت رجالاً» كان كلامه صالحًا لإرادة البيض والسود، والقوال والقصار. ولا يظهر منه - مع ذلك - أنه قد أراد كلّ من مصلح هذا اللفظ له.

و عن الخامس^٣: أنّهم كما يريدون الاستثناء من كل جملة، فيختصرون بذكر ما يدلّ على مرادهم في أواخر الجمل، هرّباً من التطويل، بذكرة عقيب كل جملة، كذلك يريدون الاستثناء من الجملة الأخيرة فقط؛ فلابدّ من القرينة في الحكم بالاختصار وعدمه.

وعن السادس: أنّ اعتبار الاتصال في الكلام وعدم الفراغ منه بالنسبة إلى اللواحق، كالشرط والاستثناء والمشيّة، إنّما هو لصحة اللحوق والتأثير فيه؛ لتمييز حكم ما يصحّ لحوقه بالكلام مما لا يصحّ، لا لصيرورتها ظاهرة في التعليق بجميعه، وإنّ كان بعضه منفصلاً و بعيداً عن محل المؤثر.

واحتاج من خصّه بالأخريرة بوجوه:

الأول: أنّ الاستثناء خلاف الأصل، لاشتماله على مخالفة الحكم^٤ الأول. فالدليل يقتضي عدمه. تركنا العمل به في الجملة الواحدة، لدفع مذور المذرية، فيبقى الدليل في باقي الجمل سالماً عن المعارض. وإنّما خصّنا الأخيرة، لكونها أقرب، ولأنّه لا قائل بالعود إلى غير الأخيرة خاصة.

الثاني: فإنّ المقتضي لرجوع الاستثناء إلى ماتقدّمه، عدم استقلاله بنفسه، ولو استقلّ لما عُلِقَ بغيره. ومتى علقناه بما يليه استقلّ و أفاد؛ فلا معنى لتعليقه

٢ - الايري - ج

١ - له مراتب - ج

٤ - بجميعه - ج

٣ - والخامس - الف

٥ - حكم - الف

بما بعده عنه، إذ لو جاز مع افادته واستقلاله أن يتعلّق بغيره، لوجب فيه - لو كان مستقلًا بنفسه - أن تعلّقه بغيره.

الثالث: أنّ من حقّ العموم المطلق أن يُحمل على عمومه وظاهره، إلاّ لضرورة تقتضي^٢ خلاف ذلك . ولما خصّصنا الجملة التي يليها الاستثناء بالضرورة، لم يجز تخصيص غيرها، ولا ضرورة.

الرابع: أنّه، لورجع الاستثناء إلى الجميع؛ فإنّ أصيّر مع كلّ جملة استثناءً، لزم مخالفة الأصل، وإن لم يُضمر، كان العامل فيما بعد الاستثناء أكثر من واحد، ولا يجوز تعدد العامل على معمول واحد في إعراب واحد، لنصّ سيبويه عليه، قوله حجّة؛ ولئلا يجتمع المؤثّران المستقلان على الأثر الواحد.

الخامس: أنّه لا خلاف في أنّ الاستثناء من الاستثناء يرجع إلى ما يليه، دون ما تقدّمه. فإذا قال القائل: «ضربت غلمانى، إلا ثلاثة، إلا واحداً» كان الواحد المستثنى راجعاً إلى الجملة التي يليها^٣، دون ما تقدّمها. فكذا في غيره، دفعاً للاشتراك .

السادس: أنّ الظاهر من حال المتكلّم أنّه لم ينتقل من الجملة الأولى إلى الثانية إلاّ بعد استيفاء غرضه منها، كما لو سكت؛ فأنّه يكون دليلاً على استكمال^٤ الغرض من الكلام. وكما أنّ السكوت يحول بين الكلام وبين لواحقه فيمنع من تعلّقها به؛ فكذلك الجملة الثانية حائلة بين الاستثناء وبين الأولى فتكون مانعة من تعلّقه بها.

والجواب عن الأول: أنّه إن كان المراد بمخالفة الاستثناء للأصل: أنّه موجب للتتجوز في لفظ العام، والأصل الحقيقة، فله جهة صحة. لكن تعليمه بمخالفة الحكم الأولى فاسد؛ إذ لا مخالفة فيه للحكم بحال.

٢ - يقتضي - الف - ج

١ - أن تعلق - الف

٤ - يليه - الف - ج

٣ - فيها - ب

٥ - استكماله - ج

اما على القول بأن الاستثناء إخراج من اللفظ بعد إرادة تمام معناه وقبل الحكم والاسناد، كما هو رأي محقق المتأخررين، فظاهرٌ وكذا على القول بأن المجموع من المستثنى منه والمستثنى مع الأداة، عبارة عن الباقي، فله اسمان: مفرد، ومركب.

و أمّا على القول بأن المراد بالمستثنى منه: ما بقي بعد الاستثناء مجازاً والاستثناء قرينته، وهو مختار أكثر المتقدمين؛ فلأنّ الحكم لم يتعلّق بالأصالة إلا بالباقي، فلا مخالفة بحسب الحقيقة.

وقوله: «إن ترك العمل بالدليل - يعني الأصل - في الجملة الواحدة لدفع محدود المذرية» هذُر، فإن الخروج عن أصالة الحقيقة والمصير إلى المجاز عند قيام القرينة مما لا يدانيه شوبُ الريب ولا يعتريه شبهةُ الشك. وتعلّق الاستثناء بالأخرية في الجملة مقطوع به، فتعليلُ ترك العمل بالأصل حينئذ بدفع محدود المذرية فضولٌ، بل غفلةٌ وذهولٌ؛ لأن دفع المذرية لو صلح بعجرده سبباً للخروج عن الأصل لقبل الاستثناء وإن انفصل في النطق عرفاً وانقطع عن المستثنى منه حسماً، بل وغيره من اللواحق أيضاً. والبديهة تنادي بفساده.

و إن كان المراد أنّ الظاهر من المتكلّم باللفظ العام إرادة العموم، والاستثناء مخالف لهذا الأصل، يعني القاعدة أو استصحاب هذه الإرادة، فتوجّه المنع إليه ظاهرٌ؛ لأن الاتفاق واقع على أن للمتكلّم مادام متشارغاً بالكلام أن يُلحقَ به ماشاء من اللواحق. وهذا يقتضي وجوب توقف السامع عن الحكم بإرادة المتكلّم ظاهر اللفظ حتى يتحقق الفراغ وينتهي احتمال إرادة غيره. ولو كان صدور اللفظ بعجرده مقتضاياً للحمل على الحقيقة، لكان التصرير بخلافه قبل فوات وقته منافياً له ووجب ردّه. ويتمشى ذلك إلى الأخيرة^٣ أيضاً. ولا يُجدي معه دفع محدود المذرية، لما عرفت.

١ - تركنا - ب - الف - ٢ - شبه - ب

٣ - في الأخيرة - ب

فعلم أن المقتضي لصحة اللواحق وقوتها مع الاتصال، إنما هو نص الواضع على أن لم يريد العدول عن الظاهر أن يأتي بدليله، في حال تشاغله بالكلام، حيث شاء منه؛ فما لم يقع الفراغ منه، لا يتوجه للسامع الحكم بإرادة الحقيقة، لبقاء مجال الاحتمال.

نعم لما كان الغرض قد يتعلّق بتخصيص الأخيرة فقط، كما يتعلّق بتخصيص الجميع بطريق الاختصار، واللفظ صالح بحسب وضعه لكل من الأمرين؛ لم يحصل الجزم بالعود إلى الكل إلا بالقرينة، وكان تعلقه بالأخرية متحققاً؛ للزومه على كلا التقديرتين، وصح التسكي في انتفاء التعلق بالباقي بالأصل إلى أن يعلم^١ الناقل عنه. وليس هذا من القول بالاختصاص بالأخرية في شيء^٢.

وإن قدر عروض اشتباه فيه عليك ، فاستوضحه بالتدبر في صيغة الأمر؛ فإنها على القول باشتراكها بين الوجوب والندب إذا وردت مجردة عن القرائن تدل على الندب؛ وذلك لأن اقتضاءها كون الفعل راجحاً أمر متيقن ، وما زاد عليه مشكوك فيه؛ فيتمسك في نفيه بالأصل؛ لكونه زيادة في التكليف. غير أنه إذا قامت القرينة على إرادته، كان استعمال اللفظ فيه واقعاً في محله، غير منتقل به عنه إلى غيره، كما يقوله من ذهب إلى كونه حقيقة في الندب فقط.

وهذا مما يفرق به^٣ بين القولين؛ حيث أن الاحتياج إلى القرينة بحسب الحقيقة على القول بالاشتراك ، إنما هو في الحمل على الوجوب. وهكذا الحال عند من يقول بأنها حقيقة في الندب.

وعذر بعض الأصوليين القول بالاشتراك في فرق الوقف إنما هو بالنظر إلى نفس اللفظ. حيث لا يقطعون على إرادة الندب بخصوصه منه. وذلك لا ينافي الدلالة عليه بالاعتبار الذي ذكرناه.

٢ - في أمر - الف

٤ - به - ليس في - الف

٥ - إلى إراده - ب

١ - تعلم - ج

٣ - بها عنه - ب

وحالنا فيما نحن فيه هكذا؛ فانا لا نعلم أقصد المتكلّم الكلّ، أو الأخريرة وحدها؟ لكننا نعلم أنّ الأخريرة مقصودة على كلّ حال؛ فالشك في قصد غيرها. ولو فرض أنّ المتكلّم نصب قرينة على إرادة الكلّ، لم يكن خارجاً عنـنا من موضوع اللفظ، ولا عادلاً عنـ حقيقته، بل كان مستعملاً له فيما هو موضوع له عموماً. ويلزم من قال باختصاص الأخريرة أن يكون المتكلّم، بإرادتها مع الباقي، متوجزاً ومتعدياً عنـ موضوع اللفظ إلى غيره. وهذا بعيد جدّاً، بعد ما علمت من عموم الوضع في المفردات، وانتفاء الدليل في كلامه^٢ وفي الواقع على كون الهيئة^٣ التركيبية موضوعة للتعلق بالأخريرة فقط.

على أنه لو ثبت ذلك ، لأشكل جواز التجوز بها في الإخراج من الجميع؛ لتوقفه على وجود العلاقة ، وفي تتحققـها نظر. وقد مرّ غير مرّة أنّ علاقة الكلّ والجزء بالنسبة إلى استعمالـ اللـفـظـ المـوضـوعـ لـلـجـزـءـ فـيـ الكلـ ، ليـسـتـ عـلـىـ إـطـلاقـهـ ، بلـ لهاـ شـرـائـطـ ، وهـيـ هـنـاـ مـفـقـودـةـ .

والجواب عنـ الثاني: أنّ حصولـ الاستقلالـ بـتعلـقـهـ بـالأـخـيرـةـ ، إنـماـ يـقتـضـيـ عدمـ القـطـعـ بـالـتـعـلـقـ بـغـيـرـهـ . وـنـحـنـ نـقـولـ بـهـ ، إـذـعـودـ إـلـىـ الجـمـيعـ عـنـدـالـسـيـدـ - رـضـىـ اللهـ عـنـهـ - مـحـتـمـلـ ، لـاـ وـاجـبـ .

واما قوله: «لو جاز مع إفادته واستقلالـهـ الخـ»^٤ ، فظاهرـ البـطـلـانـ؛ لأنـ ما يستقلـ بنـفـسـهـ ولاـ تـعـلـقـ لـهـ بـغـيـرـهـ وجـوبـاـ ولاـ جـواـزاـ ، لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـتـعـلـقـ بـغـيـرـهـ قـطـعاـ ، بـخـلـافـ مـاـ نـحـنـ فـيـهـ ، فـاـنـهـ مـنـ الجـائزـ مـعـ حـصـولـ الاستـقـلـالـ بـالـتـعـلـقـ بـالأـخـيرـةـ أـنـ يـتـعـلـقـ بـالـجـمـيعـ وـإـنـ لـيـكـنـ لـازـماـ .

قال علمـ الـهـدـىـ - رـضـىـ اللهـ عـنـهـ - مـشـيرـاـ إـلـىـ هـذـهـ الحـجـةـ فـيـ جـمـلةـ جـوابـهـ عـنـهـ:

٢ - كلامـهـ خـ لـ - بـ

١ - مـقـصـودـ - بـ

٤ - مـفـقـودـ - بـ - الفـ

٣ - هـيـةـ - بـ

٦ - أـنـ تـعـلـقـ - الفـ

٥ - إـلـىـ آخـرـهـ - آخـرـهـ - جـ

٧ - رـهـ - بـ

«ووهذه الطريقة توجب على المستدل بها أن لا يقطع بالظاهر من غير دليل على أن الاستثناء ما تعلق بما تقدم^١، ويقتضي أن يتوقف في ذلك ، كما نذهب نحن إليه؛ لأنّه بنى دليله على أن الاستقلال يقتضي أن لا يجب تعليقه بغيره . وهذا صحيح، غير أنه وإن لم يجب ، فهو جائز . فن أين قطع على أن هذا الذي ليس بواجب، لم يرده المتكلّم؟ وليس فيما اقتصر عليه دلالة، على ذلك» .
وعن الثالث: بنحو الجواب عن الثاني؛ فإن غاية ما يدلّ عليه أنه لا يجوز القطع على تخصيص غير الأخيرة بمجرد اللفظ . ونحن نقول به . لكنه مع ذلك محتمل، ولا سبيل إلى منعه .

وعن الرابع: أنا نختار عدم الإضمار . قوله: «يلزم أن يكون العامل فيما بعد الاستثناء أكثر من واحد» ، قلنا: منوع ، وإنما يلزم ذلك إن لو كان العامل في المستثنى هو العامل في المستثنى منه ، وهو في موضع المنع أيضاً؛ لضعف دليله . ومذهب جماعة من النحاة: أن العامل في المستثنى هو «إلا» ، لقيام معنى الاستثناء بها ، والعامل ما به يتقوّم المعنى المقتضي؛ ولكونها نائبة عن «أَسْتَثِنُ» ، كما أن حرف النداء نائب عن «أَنَّادِي» ، وهو المتجه .

سلمنا ، لكن منع عدم جواز اجتماع العاملين على المعمول الواحد؛ فأنهم لم ينقلوا له حجّة يعتمد بها . وإنما ذكر نجم الأئمة - رضى الله عنه - أنهم حملوها على المؤثّرات الحقيقة ، وضعيته ظاهر . وقد جوزوا في العلل الشرعية الاجتماع؛ لكونها معرفات ، والعلل الإعرابية كذلك ؛ فأنما هي علامات . وما نقل عن سيبويه من النصّ عليه، لا حجّة فيه . مع أنه قد عورض بنصّ الكسائي على الجواز .

وقول الفراء في باب التنازع مشهور، وقد حكم فيه بالتشريك بين العاملين

٢ - لان لا - ب

١ - لما تقدم - ب

٤ - هوليس في - ب

٣ - ذاك - ج

٥ - وقد جوز - ب

في العمل، إذا كان مقتضاها واحداً، «أَعْطَانِي وَأَكْرَمَنِي الْأَمِير» و«أُعْطِيْتُ وَأَكْرَمْتُ الْأَمِير». فال فعلان في المثالين مشتركان في رفع الفاعل ونصب المفعول، من غير تنازع.

ووافقه على ذلك بعض محققى المتأخرین، مستدلاً عليه بأصلحة الجواز، وانتفاء المانع سوى تواجد المؤثرين على اثر واحد. وهو مدفوع: بأن العامل عندهم كالعلامة، ويجوز تعدد العلامات. قال: ويدل على جوازه، من حيث اللغة: أنّهم يخبرون عن الشيء الواحد بأمرین متضادین، نحو «هذا حلو حامض»، ولا يجوز خلوهما عن الضمير اتفاقاً. فهو إما في كل واحد منها بخصوصه، أو في أحدهما بعينه دون الآخر، أو فيها ضمير واحد بالاشتراك. والأول: باطل، لأنّه يقتضي كون كل واحد منها محاكماً به على المبدأ، وهو جمع بين الصدرين. والثاني: يستلزم انتفاء الخبرية عن الخالي من الضمير، واستقلال ما فيه الضمير بها، وهو خلاف المفروض. والثالث هو المطلوب. ثم أتى به سيبويه: «قام زيد و ذهب عمرٌ الظريفان». والعامل في الصفة هو العامل في الموصوف.

ولا يذهب عليك: أنّ هذا الحكم المنقول عن سيبويه هنا يخالف ما نقل عنه شم، من النص على عدم الجواز. وقد نقل هذا الحكم أيضاً نجم الأئمة - رحمه الله - عن الخليل وسيبوه، ونقل عن سيبويه القول بأن العامل في الصفة هو العامل في الموصوف، وارتضاه.

والجواب عن الخامس: أن الاستثناء من الاستثناء إنما وجّب رجوعه إلى ماليه دون ما تقدمه، لأنّ تعليقه بالأمرین يقتضي الغاءه وانتفاء فائدةه. فأن القائل إذا قال: «لَكَ عِنْدِي عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ، إِلَّا دَرَاهِمَيْنِ»، كان المفهوم من اللفظ الإقرار بالثانية، فإذا قال عقيب ذلك: «إِلَّا دَرَاهِمًا» رجع الإقرار إلى تسعة؛ لكونه مُخراجاً من الدرهمين الذين وقع استثناؤهما من العشرة. فلو عاد

الدرهم المستثنى مع ذلك إلى العشرة، لكن وجوده كعدمه؛ لإخراجه منها مثل ما أدخل. ولم يفينا غير ما استفدناه بقوله: «عليّ عشرة إلاّ درهرين»، وهو الإقرار بالثانية من غير زيادة عليها أو نقصان، بخلاف ما لو جعلناه زاجعاً إلى ما يليه فقط. فإنه يرد الإقرار بالثانية إلى التسعة، فيفيد.^٢ وذلك ظاهر.

وعن السادس: بالمنع من أنه لم ينتقل عن الأولى إلاّ بعد استيفاء غرضه منها. وهل هو إلاّ عين المتنازع فيه؟ ومنه يعلم فساد القول بجحولة الجملة الثانية بين الاستثناء وبين الأولى، فإنه مصادرة.

إذا عرفت ذلك كله فاعلم أنّ حكم غير الاستثناء من المخصصات المتعقبة للمتعدد بحيث يصلح لكل واحد منه حكم الاستثناء، خلافاً وترجحاً وحجّة وجواباً غير أن بعض من قال بعد الاستثناء إلى الأخيرة، حكم بعود الشرط إلى الجميع، لخيال فاسد. والأمر فيه هين. وأنت إذا أمعنت النظر في الحجج السابقة، لم يشتبه عليك طريق سوقها إلى هنا، وتميّز المختار منها عن المزيّف.

أصل

ذهب جمّع من الناس إلى أنّ العام، إذا تعقبه ضمير يرجع إلى بعض ما يتناوله، كان ذلك تخصيصاً له. و اختياره العلامة^٣ في النهاية وحكى المحقق^٤ - رحمه الله، عن الشيخ إنكار ذلك، وهو قول جماعة من العامة. و اختيار هو التوقف، ووافقه العلامة في التهذيب^٥، وهو مذهب المرتضى - رضي الله عنه - أيضاً. وله أمثلة، منها: قوله تعالى: «وَالْمُظَلَّقَاتِ يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ» ثم قال: «وَبُعْلُتُهُنَّ أَحَقُّ بَرَدَهُنَّ»^٦. والضمير في «بردّهن» للرجعيّات. فعلى الأول: يختص^٧

١ - جعلنا راجعاً - ب

٣ - فيه - ليس في - الف - ج - ب

٢ - فإنه يفيد يرد الإقرار إلى التسعة فيفيد.. ب

٤ - تصلح - ب - الف

٥ - نهاية الأصول ورقة ١٣١-١٣٢

٦ - معارج الأصول، ص ١٠٠

٨ و ٩ - سورة البقرة، ٢٢٨

٧ - تهذيب الأصول، ص ٧٧ في اواخر المبحث الثاني فصل الرابع

١٠ - يختص - ج

الحكم بالترخيص بهن. وعلى الثاني: لا يختص^١، بل يبقى على عمومه للرجعيّات والبيانات. وعلى الثالث: يتوقف. وهذا هو الأقرب.

لنا أنّ في كلّ من احتمالي التخصيص وعدمه ارتكاناً للمجاز. أمّا الأول: فلأنّ اللفظ العامّ حقيقة في العموم، فاستعماله في الخصوص مجاز، كما عرفت، وهو ظاهر. وأمّا الثاني: فلأنّ تخصيص الضمير مع بقاء المرجع على عمومه يجعله مجازاً، إذ وضعه على المطابقة للمرجع؛ فإذا خالفه لم يكن جارياً على مقتضى الوضع، وكان مسلوكاً به سبيلاً الاستخدام. فإنّ من أنواعه: أن يراد بلفظه معناه الحقيقى وبضميره المعنى المجازى. وما نحن فيه منه، إذ قد فرض إرادة العموم من المطلقات، وهو المعنى الحقيقى له، واريد من ضميره المعنى المجازى، أعني الرجعيّات. وإذا ظهر هذا، فلا بد في الحكم بترجيح أحد المجازين على الآخر من مرّجح. والظاهر انتفاءه، فيجب الوقف.

فإن قلت: تخصيص العام - أعني المظهر - وصيرونته مجازاً، يستلزم تخصيص المضمر وصيرونته مثله. ولا كذلك العكس؛ فإنّ تخصيص المضمر لا يتعدى إلى العام، ولا يقتضي مجاريته. بيان أنّ المجاز اللازم من عدم التخصيص أرجح مما يستلزم التخصيص؛ لكون الأول واحداً والثاني متعدداً.

قلت: هذا مبني على أنّ وضع الضمير لما كان المرجع ظاهراً فيه حقيقة له، لا لما يراد بالمرجع وإن كان معنى مجازياً له؛ فإنه حينئذ يتحقق المجاز في المضمر أيضاً على تقدير تخصيص العام لكونه مراداً به خلاف ظاهر المرجع وحقيقةه. وذلك خلاف التحقيق. والأظهر أنّ وضعه لما يراد بالمرجع. فإذا اريد بالعام الخصوص، لم يكن الضمير عاماً؛ لينزم تخصيصه وصيروته مجازاً. فليس هناك إلاّ مجاز واحد، على التقديرتين.

٢ - الضمير- ج

١ - لا يختص - ج

٤ - يراد - ب

٣ - الضمير- الف

٥ - فيلزم - ب

وما قيل: - من أنّ اللازم لعدم التخصيص هو الاضمamar، لأنّ التقدير في الآية حينئذٍ «و بُعْوله بَعْضِهِنَّ»، وكذا في نظائرها^١. وأما مع التخصيص فهو اللازم وقد تقرر: أنّ التخصيص خير من الاضمamar - فضعفه ظاهرٌ بعد ما قررناه؛ إذ لا حاجة إلى إضمamar «البعض» بل يتوجّز بالضمير عنه. فالتعارض إنما هو بين التخصيص والمحاجز. والظاهر تساويهما وإن ذهب بعضهم إلى رُجحان التخصيص.

احتتج الأولون: بأنّ تخصيص الضمير، مع بقاء عموم ما هو له، يقتضي مخالفة الضمير للمرجوع^٢ إليه، و أنه باطل.
وجوابه: منع بطلان المخالفة مطلقاً. كيف؟ و باب المحاجز واسع، و حكم الاستخدام شائع.

حجّة الشيخ^٣ و متابعيه: أنّ اللفظ عامٌ فيجب إجراؤه على عمومه مالم يدلّ على تخصيصه دليل. و مجرد اختصاص الضمير العائد في الظاهر إليه لا يصلح لذلك؛ لأنّ كلاً منها لفظ مستقلٌ برأسه، فلا يلزم من خروج أحدهما عن ظاهره و صيرورته محاجزاً خروج الآخر و صيرورته كذلك.

والجواب: المنع من عدم الصلاحية، فإنّ إجراء الضمير على حقيقته التي هي الأصل، أعني المطابقة للمرجع، يستلزم تخصيص المرجع^٤. لكن لما كان ذلك مقتضاياً للتوجّز في لفظ العام، فلا يجدي الفرار من مجازيّة الضمير بتقدير اختصاص التخصيص به، و بقاء المرجع على حاله في العموم. ولما لم يكن ثمة وجه ترجيح^٥ لأحد المحاجزين على الآخر، لا جرم وجب التوقف.

أصل

لا ريب في جواز تخصيص العام بمفهوم الموافقة، وفي جوازه بما هو حجّة من

٣ - عدة الاصول ج ١ ص ١٥١ - ١٥٢

٢ - للمرجع - ب - الف

١ - نظائره - ب

٦ - الترجيح - ب

٥ - ولا - ليس في - ج

٤ - المرجع اليه - ج

مفهوم المخالفة خلاف. والأكثرون على جوازه وهو الأقوى.

لنا: أنّه دليل شرعي عارض مثله، وفي العمل به جمع بين الدليلين؛ فيجب.

احتاج المخالف: بأنّ الخاص إنما يقدم على العام، لكون دلالته على ما تحته

أقوى من دلالة العام على خصوص ذلك الخاص، وأرجحية الأقوى ظاهرة.

وليس الأمر هنا كذلك؛ فإنّ المنطوق أقوى دلالة من المفهوم، وإن كان

المفهوم خاصاً؛ فلا يصلح لعارضته^٢. وحينئذ، فلا يجب حمله عليه.

والجواب: منع كون دلالة العام بالنسبة إلى خصوصية الخاص أقوى من

دلالة مفهوم المخالفة مطلقاً. بل التحقيق: أنّ أغلب صور المفهوم التي هي حجة أو

كلّها، لا يقصّر^٣ في القوّة من دلالة العام على خصوصيات الأفراد، سيما بعد شيع

تخصيص العمومات.

أصل

لا خلاف في جواز تخصيص الكتاب بالخبر المتواتر. ووجهه ظاهر أيضاً. و

أما تخصيصه بالخبر الواحد - على تقدير العمل به - فالاقرب جوازه مطلقاً. وبه قال

العلامة^٤ وجع من العامة.

وحكمي الحق^٥ - رحمة الله . عن الشيخ وجماعة منهم إنكاره مطلقاً. وهو

مذهب السيد ، رضي الله عنه ، فإنه قال^٦ في أثناء كلامه: على انا لو سلمنا: أنّ

العمل قد ورد الشرع به لم يكن في ذلك دلاله على جواز التخصيص به.

ومن الناس من فضل؛ فأجازه إن كان العام قد خص من قبل بدليل

قطعيّ، متصلةً كان أو منفصلًا. وقيل: إن كان العام قد خص بدليل منفصل^٧،

٣ - لا تقصر- ج

٢ - لمعارضة - ب

١ - ظاهر - ب

٤ - مبادى الاصول الى علم الاصول ص ٤٣

٤ - المتواترة - ب

٦ - النزريعة الى اصول الشريعة ص ٢٨١

٦ - معارج الاصول ص ٩٦ المسألة الثالثة

٩ - منفصلًا - ب

٨ - قد - ليس في - الف - ج

سواء كان قطعياً أم ظنياً.

و توقف بعض وإليه يميل الحقق، لكنه بناءً على منع كون خبر الواحد دليلاً على الاطلاق؛ لأن الدلالة على العمل به، الإجماع على استعماله فيما لا يوجد عليه دلالة؛ فإذا وجدت الدلالة القرآنية سقط وجوب العمل به.

لنا: أنها دليلان تعارض؛ فاعمالها - ولو من وجه - أولى. ولا ريب أن ذلك لا يحصل إلا مع العمل بالخاص؛ إذ لو عمل بالعام، لبطل الخاص ولغى بالمرة. احتجوا للمنع بوجهين:

أحدهما: أن الكتاب قطعي، وخبر الواحد ظني، والظن لا يعارض القطع،
عدم مقاومته له فيلغى.

والثاني: أنه لو جاز التخصيص به، لجاز النسخ أيضاً، وبالتالي باطل اتفاقاً، فالمقدم مثله. بيان الملازمة: أن النسخ نوع من التخصيص؛ فإنه تخصيص في الأزمان والتخصيص المطلق أعم منه؛ فلو جاز التخصيص بخبر الواحد، وكانت العلة أولوية تخصيص العام على إلغاء الخاص، وهو قائم في النسخ.

والجواب عن الأول: أن التخصيص وقع في الدلالة؛ لأن دفع للدلالة في بعض الموارد، وهي ظنية، وإن كان المتن قطعياً. فلم يلزم ترك القطعي بالظني، بل هو ترك الظني بالظني. وبتقرير آخر: وهو أن عام الكتاب، وإن كان قطعي النقل، لكنه ظني الدلالة. وخاصة الخبر، وإن كان ظني النقل، لكنه قطعي الدلالة؛ فصار لكل قوة من وجه وضعف من وجه؛ فتساويا؛ فتعارضا. فوجب الجمع بينهما.

وعن الثاني: أن الإجماع الذي ادعىتموه هو الفارق بين النسخ والتخصيص، على أن التخصيص أهون من النسخ. ولا يلزم من تأثير الشيء في الضعيف تأثيره في القوي. فليتأمل.

١ - معارج الأصول، ص

٤ - وضعف من وجه ليس في - ج

٣ - الملازمة - ليس في - ب

حجّة المفضّلين^١: أنّ الخاصّ ظنّي، والعامّ قطعي؛ فلا تعارض إلّا أن يضعف العامّ. و ذلك عند الفرقة الأولى، بأن يدلّ دليل قطعي على تخصيصه، فيصير مجازاً، و عند الفرقة الثانية، بأن يُخصّ بمنفصل؛ لأنّ التخصيص بالمنفصل مجاز عندها، دون المتصل. والقطعي يترك بالظنّي، إذا ضعف بالتجوّز؛ إذ لا يبقى قطعياً؛ لأنّ نسبته إلى جميع مراتب التجوّز بالجواز سواء، وإن كان ظاهراً في الباقي، فارتّفع مانع القطع.

والجواب: بمثل ما تقدّم، فإنّ التخصيص يقع في الدلالة وهي ظنية، فلا ينافي قطعية المتن.

واحتاج الموقّف: بأن كلاًّ منهما قطعيٌّ من وجه وظنيٍّ من آخر، كما ذكرنا؛ فوقع التعارض، فوجب التوقف.^٢

والجواب: يتّرجح^٣ الخبر، بأنّ في اعتباره جماعاً بين الدليلين، واعتبار الكتاب إبطال الخبر بالكلية والجمع أولٌ من الإبطال، هذا.

و دفع ما قاله المحقّق هنا، يعلم مما نذكره في محله، من بحث الأخبار، إن شاء الله تعالى.^٤

خاتمة

في بناء العامّ على الخاصّ

إذا ورد عامّ وخاصّ متنافياً الظاهر، فاما أن يعلم تارikhما أو لا، والأول:
اما مقتربان^٥ أو لا، والثاني إما لتقدّم العامّ أو الخاصّ، فهذه أقسام أربعة.
الأول: أن يُعلم الاقتران، و يجب حينئذٍ بناء العامّ على الخاصّ بلا خلاف

٢ - ظني من آخر - ب

١ - الفصلين - الف

٤ - يرجع - الف

٣ - فوجب الوقف - الف

٦ - الاولى - ب

٥ - تعالى - ليس في - ج

٧ - ان يكون مقتربين - ب

يعيشه.

الثاني: أن يتقدم العام. فان كان وروداً ^١الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام كان نسخاً له، وإن كان قبله بني على جواز تأخير بيان العام. فمن جوهره، جعله تخصيصاً وبياناً له، كال الأول، وهو الحق. وغير المجوز: بين قائل بأنّه يكون ناسخاً ^٢ وهو من لا يشترط في جواز النسخ حضور وقت العمل - وبين راد له، وهم المانعون من النسخ قبل حضور الوقت، وسيأتي تحقيق ذلك.

الثالث: أن يتقدم الخاص. والأقوى: أن العام يُبْنَى عليه، وفاصاً للمحقق، ^٣والعلامة، وأكثر الجمهور. وقال قوم: إنه يكون ناسخاً للخاص حينئذ. وعزاه ^٤الحق إلى الشيخ، وهو الظاهر من كلام علم المحدث وصريح أبي المكارم بن زهرة.^٥ لنا: أنها دليلان تعارضا. والعمل بالعام يقتضي إلغاء الخاص، إن كان وروده قبل حضور وقت العمل به؛ ونسخه، إن كان بعده. ولا كذلك العمل بالخاص؛ فإنه إنما يقتضي دفع دلالة العام على بعض جزئياته، وجعله مجازاً فيها عداه. وهو هيئ عند ذينك المحدورين. فكان أولى بالترجيح.

وما يقال: من أن العمل بالعام على تقدير التأخير عن وقت العمل بالخاص يقتضي نسخه، والنسخ تخصيص في الأزمان، فليس التخصيص في أعيان العام بأولى من التخصيص في أزمان الخاص. فضعفه ظاهر؛ لأن مرجوحية النسخ بالنسبة إلى التخصيص بالمعنى المعروف لامساغ لإنكارها، و مجرد الاشتراك في مسمى التخصيص نظراً إلى المعنى، لا يقتضي المساواة. كيف؟ وقد بلغ التخصيص في الشيوع والكثرة، إلى حد قيل معه: «ما من عام إلا وقد خص»، كما مر.

١ - ورد - ج

٣ - نسخا - الف

٥ - معاجل الأصول ص ٩٨

٢ - المجوزين - ب

٤ - أيضاً - ب

٦ - الذريعة إلى أصول الشريعة ص ٣١٩

٧ - وصرح به أبوالمكارم ابن زهرة - ب

حجّة القول بالنسخ وجهان.

أحدهما: أن القائل، اذا قال: «أُقتل زيداً» ثم قال: «لا تَقْتُل المشركين» فهو بمثابة أن يقول: «لا تَقْتُل زيداً ولا عمرو» إلى أن يأتي على الأفراد، واحداً بعد واحد. وهذا اختصار لذلك المطول، وإجمال لذلك المفصل. ولا شك أنّه لو قال: «لا تَقْتُل زيداً» لكان ناسحاً لقوله: «أُقتل زيداً». فكذا ما هو بمثابته.

والثاني: أن المخصوص للعام بيان له. فكيف يكون مقدماً عليه؟^٢
والجواب عن الأول: المنع من التساوي. فإن تعديد الجزئيات وذكرها بالنصوصية، يمنع من تخصيص ببعضها، لما فيه من المناقضية، بخلاف ما إذا كانت مذكورة باللفظ العام؛ فإن التخصيص حينئذ ممكن؛ فلا يصار إلى النسخ؛ لما بيّناه من أولوية التخصيص بالنسبة إليه؛ ولأن النسخ رفع والتخصيص لا رفع فيه، وإنما هو دفع، والدفع أهون من الرفع.
ومن الثاني: بأنه استبعاد مخصوص؛ إذ لا يمتنع أن يرد كلام ليكون بياناً للمراد بكلام آخر يرد بعده. وحقيقة: أنه يتقدم ذاته ويتأخر وصف كونه بياناً. ولا ضير فيه.

إذا عرفت هذا فاعلم: أن الحق^٣، عند نقله للقول بالنسخ هنا عن الشيخ، علّه بأنه لا يحيي تأخير البيان. وكأنه يريده به عدم جواز إخلاء العام، عند إرادة التخصيص، من دليل عليه مقارن له، وإن كان قد تقدّم^٤ عليه ما يصلح للبيان.
وإلا، فلا معنى لجعل صورة التقديم من تأخير البيان.

والجواب عن هذا التعليل: أولاًـ أنا لأنّي عدم جواز تأخير البيان؛ وثانياًـ أنه على تقدير سبق الخاص، لا يكون البيان متّاخراً. ولم يتعرض السيدان هنا

١ - اقتضاـ ج

٢ - متقدماـ ب

٣ - لا يجوزـ ب

٤ - منـ ب

٥ - يقدّمـ ج

٦ - معارض الاصول ص ٩٨

للاحتجاج على ما صار إليه. ولعله مثل احتجاج الشيخ، فإنها يشترطان الاقتران في التخصيص.

القسم الرابع: أن يجهل التاريخ. وعندنا، أنه يعمل حينئذ بالخاص أيضاً؛ لأنّه لا يخرج في الواقع عن أحد الأقسام السابقة. وقد بينا أنّ الحكم في الجميع العمل بالخاص.

وما قيل: من أنّ الخاص المتأخر، إن ورد قبل حضور وقت العمل بالعام، كان مخصصاً، وإن ورد بعده، كان ناسخاً؛ وحينئذٌ^١ فان كانا قطعيين، أو ظنيين، أو العام ظنياً والخاص قطعياً، وجب ترجيح الخاص على العام، لتردده بين أن يكون مخصصاً وناسخاً. وإن كان العام قطعياً والخاص ظنياً، فاما أن يكون الخاص مخصصاً أو ناسخاً. وعلى^٢ الأول، يعمل بالخاص أيضاً، وأما على الثاني، فلا يجوز، بل يكون مردوداً؛ فقد تردد الخاص مع جهل التاريخ بين أن يكون مخصصاً، وبين أن يكون ناسخاً مقبولاً، وبين أن يكون ناسخاً مردوداً؛ فكيف يقدم، والحال هذه، على العام؟^٣.

فجوابه: أنّ احتمال النسخ معلق على ورود الخاص بعد حضور وقت العمل، واحتمال التخصيص مطلق؛ فع جهل الحال لا يعلم حصول الشرط، والأصل يقتضي عدمه، إلا أن يدل على وجوده دليل والشرط عدم عدم شرطه؛ فلا يصح^٤ احتمال النسخ حينئذٌ لمعارضة احتمال التخصيص.

لا يقال: هذا معارض بيته. فنقول: إنّ احتمال التخصيص مشروط بورود الخاص قبل حضور وقت العمل. وذلك غير معلوم، حيث يجهل الحال؛ فيتمسك في نفيه بالأصل، ويلزم منه نفي الشرط الذي هو التخصيص.
لأنّا نقول: قد علم مما قدمناه رجحان التخصيص على النسخ، وأنّه إذا

١ - حينئذٌ - ب

٢ - ان كانا - ب

٣ - مخصوصاً وناسخاً - الف - ج وفي - ب - ناسخاً وخصوصاً

٤ - فعل - ب

٥ - فلا يصلح - ب - ج

تردد الأمر بينها، يكون التخصيص هو المقدم، ولا يصار إلى النسخ إلا حيث يمتنع التخصيص، كما في صورة تأخير الخاص عن وقت العمل. فإن التخصيص يمتنع حينئذ؛ لاستلزماته تأخير البيان عن وقت الحاجة. وهو غير جائز، وهذا يقتضي المصير إلى التخصيص، حيث لا يدل على خلافه دليل. فالاشترط إنما هو في العدول عنه، لا إليه. ومن البين أنه مع جهل الحال لا يعلم حصول المانع؛ فيجب الحكم بالتخصيص. وأن سلمنا تساوي الاحتمالين، فالأشكال مختص بما إذا كان العام قطعياً والخاص ظنياً، فليختص التوقف به؛ إذ ما عداه من الصور خالص من هذا الشوب. وحينئذ فلا وجه لتخيل التوقف في تقديم الخاص، بقول مطلق؛ لترددته بين ما ذكر من الأمور. بل يستثنى هذه الصورة من البين، ويبقى الحكم بالتقدير على حاله في الباقي. ولعل هذا المعنى هو مقصود القائل، وان قصرت العبارة عن تأديته، إلا أن سوق كلامه يأباه. هذا. وينبغي أن يعلم: أن أثر هذه الأشكال، على تقدير ثبوته، عند أصحابنا سهل؛ إذ الظاهر أن جهل التاريخ لا يكون إلا في الأخبار، واحتمال النسخ إنما يتصور في النبوي منها، وهو قليل عندهم، كما لا يخفى.

قال المرتضى - رضي الله عنه - عند ذكر احتمال جهل التاريخ وارتفاع العلم بتقديم أحدهما أو تأخيره: «وهذا لا يليق بعموم الكتاب، فإن تاريخ نزول آيات القرآن مضبوط محصور لا خلاف فيه. وإنما يصح تقاديره في أخبار الآحاد، لأنها هي التي ربياً عرض فيها هذا. ومن لا يذهب إلى العمل بأخبار الآحاد، فقد سقطت عنه كلفة هذه المسألة. فان تكلم فيها، فعل طريق الفرض والتقدير. والذي يقوى في نفوتنا - إذا فرضنا ذلك - التوقف عن البناء، والرجوع ما يدل عليه الدليل من العمل بأحد هما». انتهى كلامه.

١ - كما هو في ل - ب

٣ - من البين فيه - ج

٥ - النزريعة - الى اصول الشرعية ص ٣١٦

٢ - فيختص - الف - ب

٤ - عبارته - ب

٦ - بالأخبار - ب

وما ذهب إليه من التوقف، هنا، هو مذهب من قال بالنسخ في القسم السابق. ووجهه بعد ملاحظة البناء على مذهبهم هناك ظاهر؛ لدوران الخاص حينئذٍ بين أن يكون مخصصاً أو منسوباً، ولا ترجح لأحد هما؛ فيتوقف.

المطلب الرابع
في
المطلق والمقيّد والمحمل والمبيّن

أصل

المطلق هو ما دلّ على شایع في جنسه، بمعنى كونه حصة محتملة لخصل
كثيرة مما يندرج تحت امر مشترك . والمقيد خلافه، فهو ما يدلّ لا على شایع في
جنسه . وقد يطلق «المقيّد» على معنى آخر، وهو ما أخرج من شایع، مثل رقبة
مؤمنة، فإنّها وإن كانت شایعة بين الرقبات المؤمنات لكنّها أخرجت من الشایع
بوجه ما، من حيث كانت شایعة بين المؤمنة وغير المؤمنة، فازيل ذلك الشایع عنه
وقيّد بالمؤمنة فهو مطلق من وجه^٣، مقيد من وجه آخر . والاصطلاح الشایع
في المقيد هو الاطلاق الثاني .

إذا عرفت هذا فاعلم: أنّه إذا ورد مطلق ومقيد: فاما أن يختلف حكمها،
نحو: «أكرم هاشميّاً»، «جالس هاشميّاً عالماً»، فلا يحمل أحدهما على الآخر
حيث^٤ بوجه من الوجوه اتفاقاً، سواء كان الخطابان المتضمنان لها من جنس
واحد بأنّ كانا أمررين^٥ أو نهرين، أم لا، لأن يكون أحدهما أمراً والآخر نهياً؛ و^٦
سواء تتحد موجبهما، أو اختلف، إلا في مثل أن يقول: «إن ظاهرت، فأعتن
رقبة» ويقول: «لا تملك رقبة كافرة»، فإنّه يقيّد المطلق بنفي الكفر، وإن كان

-
- | | |
|-----------------------------|--|
| ٢ - الشایع - الف | ١ - الرقاب - ب |
| ٤ - ولا يحمل - الف - ب | ٣ - من وجه - ليس في - ج |
| ٦ - كان أمررين - ب | ٥ - حيث ^٧ - الف - ج وليس في - ب |
| ٨ . و- ليس في - الف - ب - ج | ٧ - بان يكون - ب |

الظهور والملك حكمين مختلفين لتوقف الإعتاق على الملك ، و إما أن لا يختلف، نحو: «أكرم هاشميًّا»، «أكرم هاشميًّا عارفاً». و حينئذ فإما أن يتحد موجبهما، أو يختلف. فان اتّحد فاما أن يكونا مثبتين أو منفيين. فهذه أقسام ثلاثة.

الأول: أن يتّحد موجبهما مثبتين، مثل: «إن ظهرت فأعتق رقبة»، «إن ظهرت فأعتق رقبة مؤمنة». فيحمل المطلق على المقييد إجمالاً. نقله في النهاية. و يكون المقييد بياناً للمطلق، لأنسخاً له، تقدّم عليه أو تأخر عنه. وقيل: نسخ له إن تأخر المقييد. فههنا مقامان: حمل المطلق على المقييد، وكونه بياناً، لا نسخاً.

أما أنه يحمل المطلق على المقييد؛ فلأنه جمع بين الدليلين، لأن العمل بالمقييد يلزم منه العمل بالمطلق، والعمل بالمطلق لا يلزم منه العمل بالمقييد، لصدقه مع غير ذلك المقييد. وبهذا استدل القوم. وهو جيد، حيث يتنقّى احتمال التجوز في المقييد بارادة الندب أعني: كونه أفضل الأفراد أو بإرادة الوجوب التخييري. وكذا لوم يكن احتمال التجوز بما ذكرناه منتفياً. ولكنه كان مرجحاً بالنسبة إلى التجوز في لفظ المطلق بارادة المقييد منه. أما مع تساوي الاحتمالين فيشكل الحكم بترجح أحدهما، بل يحصل التعارض^٣ المقتضي للتساقط أو التوقف، ويبقى المطلق سليماً من المعارض.

وقد أشار إلى بعض هذا الاشكال في النهاية وأجاب عنه بما يرجع إلى: أن حمله حينئذ على المقييد يقتضي تيقن^٤ البرائة والخروج عن العهدة، بخلاف إبقاءه على إطلاقه، فإنه لا يحصل معه ذلك اليقين. وقد أخذه بعضهم دليلاً على الحكم مبتدأ مع الدليل الآخر من غير تعرّض للاشكال. وهو كما ترى.

وأما أنه بيان^٥ لا نسخ؛ فلأنه نوع من التخصيص في المعنى، فإن المراد من المطلق، كرقبة مثلاً، أي فرد كان من أفراد الماهية فيصير عاماً. إلا أنه

٢ - نهاية الأصول، ورقة ١٣٤ الصفحة الأولى، عس٦

١ - أما ان يتّحد - الف

٤ - يقين - الف - ج

٣ - القعارض - ب

٥ - بيانه - ب

على البدل ويصير تخصيصه بنحو المؤمنة تخصيصاً وإخراجاً لبعض المسمايات من أن يصلح بدلاً؛ فالتقيد يرجع إلى نوع من التخصيص، يسمى^١ تقيداً، اصطلاحاً؛ فحكمه حكم التخصيص. فكما أنَّ الخاص المتأخر بيان للعام المتقدم وليس ناسخاً له، فكذا المقيد المتأخر.

احتاج الذاهب إلى كونه ناسخاً مع التأخر: بأنَّه لو كان بياناً للمطلق حينئذٍ لكان المراد بالمطلق هو المقيد. فيجب أن يكون مجازاً فيه، وهو فرع الدلالة وأنَّها منتفية؛ إذ المطلق لا دلالة له على مقيدٍ خاصٍ.

والجواب: أنَّ المعنى المجازي إنما يفهم من اللفظ بواسطة القرينة، وهي هُنَا المقيد؛ فيجب حصول الدلالة والفهم بعده، لا قبله. وما ذكرتموه إنما يتم لوجوب حصولها قبل. وليس الأمر كذلك. وسيأتي لهذا مزيد تحقيق عن قريب.

الثاني: أن يتحد موجبهما، منفيين؛ فيعمل بهما معًا اتفاقاً، مثل أن يقول في كفارة الظهار: «لا تُعتق المكاتب»، «لا تُعتق المكاتب الكافر» حيث لا يقصد الاستغراق. كما في «اشترى اللحم» فلا يُجزي اعتاق المكاتب أصلًا.

الثالث: أن يختلف موجبهما، كاطلاق الرقبة في كفارة الظهار وتقييدها في كفارة القتل. وعندنا أنَّه لا يحمل على المقيد حينئذٍ لعدم المقتضى له، وذهب كثير من مخالفينا إلى أنَّه يحمل عليه قياساً مع وجود شرائطه. وربما نقل عن بعضهم الحمل عليه مطلقاً. وكلاهما باطل، لا سيما الأخير.

أصل

الحمل هو مالم يتضح دلالته. ويكون فعلاً، ولفظاً مفرداً، ومركباً.

١ - ويسمى - ب

٣ - لذا - ب

٥ - له - ليس في - ج

٢ - لا دلالة على مقيد - ب

٤ - لا يعتق - الف - ج

٦ - باطلان - ب

أَمَا الفعل: فحيث لا يقترن به ما يدلّ على وجه وقوعه.
وَأَمَا اللُّفْظُ الْمُفْرِدُ: فَكَالْمُشْتَرِكِ، لِتَرَدُّدِهِ بَيْنَ مَعَانِيهِ، إِمَّا بِالْأَصْلَةِ كَالْعَيْنِ
وَالْقُرْءَى، وَإِمَّا بِالْإِعْلَالِ، كَالْخَتَارِ الْمُتَرَدِّدِ بَيْنَ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ. إِذْ لَوْلَا إِعْلَالَ
لَكَانَ مُخْتَرًا^١، بِكَسْرِ الْيَاءِ لِلْفَاعِلِ وَبِالْفَتحِ لِلْمَفْعُولِ فَيَتَنَقِّي الْأَجْمَالُ.
وَأَمَا الْلُّفْظُ الْمُرْكَبُ: فَكَقُولُهُ تَعَالَى: «أُوْيَعْفُوا لِذِي بَيْدِهِ عَقْدَةَ التَّكَاحِ»^٢
لِتَرَدُّدِهِ بَيْنَ الزَّوْجِ وَالْوَلِيِّ؛ وَكَمَا فِي مَرْجِعِ الْفَضِّيْرِ حِيثُ يَتَقَدَّمُهُ أَمْرَانٌ يَصْلِحُ لِكُلِّ
وَاحِدٍ مِنْهَا، نَحْوَ: «ضَرَبَ زَيْدٌ عُمَرًا، فَضَرَبْتُهُ» لِتَرَدُّدِهِ بَيْنَ زَيْدٍ وَعُمَرٍ؛
وَكَالْمُخْصُوصِ بِمَجْهُولٍ، نَحْوُ قُولِهِ تَعَالَى: «وَأَحْلَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبَغُوا
بِأَمْوَالِكُمْ مُحَصِّنِينَ»^٣، فَإِنْ تَقْيِيدُ الْحَلَّ بِالْإِحْسَانِ مَعَ الْجَهْلِ بِهِ أَوْجَبَ الْأَجْمَالَ فِيهَا
أَحْلَلَ؛ وَقُولِهِ تَعَالَى: «أَحْلَلْتُ لَكُمْ بِهِمَّةَ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتَلَّى عَلَيْكُمْ»^٤.
إِذَا عَرَفْتُ هَذَا، فَهُنَا فَوَائِدُ:

الْأُولَى: ذَهَبَ السَّيِّدُ الْمَرْضِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَجَمَاعَةُ مِنَ الْعَامَةِ إِلَى أَنَّ
آيَةَ السُّرْقَةِ، وَهِيَ قُولُهُ تَعَالَى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ، فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا»^٥، مُجْمَلَةً
بِاعتِبَارِ الْيَدِ، وَقِيلَ^٦: بِاعتِبَارِ الْقُطْعِ أَيْضًا. وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى خَلَافِ ذَلِكَ
وَهُوَ الْأَظْهَرُ.

لَنَا: أَنَّ الْمُتَبَادرَ مِنْ لُفْظِ «الْيَدِ» عِنْدِ الْإِطْلَاقِ، هُوَ جَمْلَةُ الْعَضُوِّ إِلَى الْمِنْكَبِ؛
فَيُكَوِّنُ حَقِيقَةً فِيهِ، وَظَاهِرًا مِنْهُ حَالُ الْإِسْتِعْمَالِ فَلَا إِجْمَالُ. وَيَتَبَادرُ أَيْضًا مِنْ
لُفْظِ «الْقُطْعِ» إِبَانَةُ الشَّيْءِ عَمَّا كَانَ مَتَّصِلًا بِهِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِيهِ. فَأَيْنَ الْأَجْمَالُ؟
احْتَاجَ السَّيِّدُ^٧ «أَنَّ الْيَدَ يَقْعُدُ عَلَى الْعَضُوِّ بِكَمَالِهِ وَعَلَى أَبْعَادِهِ وَإِنْ كَانَ هَذَا

١ - مُخْتَرٌ - الف - ب

٣ - سُورَةُ النِّسَاءِ، ٢٤

٥ - فَهُنَا - الف

٧ - سُورَةُ الْمَائِدَةِ، ٣٨

٩ - فَهُوَ ظَاهِرٌ - الف - ب

٢ - سُورَةُ الْبَقَرَهُ، آيَهُ ٢٢٨

٤ - سُورَةُ الْمَائِدَةِ، ١

٦ - الذِّرِيعَةُ إِلَى اصْوَلِ الشَّرِيعَةِ، ص ٣٥٠

٨ - وَقِيلَ وَ- الف

٩ - لُفْظُ الْيَدِ - الف - ب - ج

١١ - الذِّرِيعَةُ إِلَى اصْوَلِ الشَّرِيعَةِ، ص

أسماء تخصها؛ فيقولون: غَوْصَتْ يَدِي فِي الْمَاءِ إِلَى الْأَشَاجُعِ، وَإِلَى الزَّنْدِ، وَإِلَى الْمَرْفَقِ، وَإِلَى الْمَنْكُبِ. وَأَعْطَيْتُهُ كَذَا بِيَدِي، وَإِنَّمَا أَعْطَى بِأَنَامِلِهِ. وَكَذَلِكَ كَتَبَتْ بِيَدِي، وَإِنَّمَا كَتَبَ بِأَصَابِعِهِ. قَالَ: وَلِيُسْ يَجْرِي قَوْلَنَا: «يَدٌ» مَحْرِي قَوْلَنَا: «إِنْسَانٌ» - كَمَا ظَاهِرٌ قَوْمٌ - لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَقْعُدُ عَلَى جَمْلَةٍ يَخْتَصُ كُلَّ بَعْضٍ مِنْهَا بِاسْمٍ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْعُدُ «إِنْسَانٌ» عَلَى أَبْعَاضِهَا، كَمَا يَقْعُدُ اسْمُ «يَدٌ» عَلَى كُلِّ بَعْضٍ مِنْ هَذَا الْعَضْوِ».

واحتاجَ معتبرُ القَطْعِ أَيْضًا مَعَ ذَلِكَ: بِأَنَّ «الْقَطْعَ» يَطْلُقُ عَلَى الإِبَانَةِ، وَعَلَى الْجَرْحِ. يَقَالُ لِمَنْ جَرَحَ يَدَهُ بِالسَّكِينِ: «قَطْعٌ يَدٌ» فَحَصَلَ الْإِجَالُ. وَالْجَوابُ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّ الْإِسْتِعْمَالَ يَوْجِدُ مَعَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجازِ. وَلِفَظِ «الْيَدِ» وَإِنْ كَانَ مَسْتَعْمَلًا فِي الْكُلِّ، إِلَّا أَنَّ فَهْمَ مَا عَدَ الْجَمْلَةَ مِنْهُ مُوقَوفٌ عَلَى ضَمِيمَةِ الْقَرِينَةِ. وَذَلِكَ آيَةٌ كَوْنُهُ بِمَحَازٍ فِيهِ. وَالْفَرْقُ الَّذِي ادْعَاهُ بَيْنَ لِفَظِ «الْيَدِ» وَلِفَظِ «إِنْسَانٌ» غَيْرُ مَقْبُولٍ بَلْ هَمَا مَشْتَرِكُهُ فِي تَبَادُرِ الْجَمْلَةِ عَنِ الْأَطْلَاقِ وَتَوْقُفِ مَا سَوَاهَا عَلَى الْقَرِينَةِ، وَإِنْ كَانَ إِسْتِعْمَالُ «الْيَدِ» فِي الْأَبْعَادِ مَتَعَارِفًا، دُونَ الْإِنْسَانِ، فَإِنَّ ذَلِكَ بِمَجْرِدِهِ لَا يَقْتَضِي الْإِجَالَ، بَلْ لَابْدَ مِنْ كَوْنِهِ ظَاهِرًا فِي الْكُلِّ بِحِيثُ لَا يَسْبِقُ أَحَدُهُمَا بِخَصْوصِيهِ إِلَى الْفَهْمِ، وَالْوَاقِعُ خَلَافَهُ.

وَعَنِ الْأَخِيرِ بِثَلَهُ، فَإِنَّا قَدْ بَيَّنَاهُ أَنَّ الْقَطْعَ ظَاهِرٌ فِي الإِبَانَةِ.

الثَّانِيَةُ: عَدَ جَمَاعَةً فِي الْمَجْمَلِ، نَحْوُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «لَا صَلَاةٌ إِلَّا بِظَهُورِهِ»^١، وَ«لَا صَلَاةٌ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^٢ وَ«لَا صِيَامٌ لِمَنْ لَا يَبِيتُ^٣ الصِّيَامَ مِنَ الْلَّيْلِ»^٤ وَ«لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوْلِيٍّ»^٥، مِمَّا يَنْفِي فِيهِ الْفَعْلُ ظَاهِرًا مَطْلَقاً.

١ - عَوْضَتْ - الف

٣ - كَتَبَتْ - الف

٥ - عَوْالِيُّ الثَّالِيُّ: ج ٣ ص ٨٢ ح ٦٥

٧ - لَمْ يَبِتْ - ج

٩ - وَلِيُسْ فِي - الف

٢ - بِذَلِكَ - ج

٤ - أَحَدُهَا - ب

٦ - عَوْالِيُّ الثَّالِيُّ: ج ٣ ص ٨٢ ح ٦٥

٨ - عَوْالِيُّ الثَّالِيُّ: ج ٣ ص ١٣٢ ح ٥

١٠ - عَوْالِيُّ الثَّالِيُّ: ج ٣ ص ٣١٣ ح ١٤٨

وقيل: إن كان الفعل المنفي شرعاً، كما في الأمثلة المذكورة، أو لغوياً ذات حكم واحد. فلا إجمال؛ وإن كان لغوياً له أكثر من حكم فهو محمل. والحق: أنه لا إجمال مطلقاً، وفاقاً للأكثر. لذا: أنه إن ثبت كونه حقيقة شرعية في الصحيح من هذه الأفعال، كان معناه «لا صلاة صحيحة» و«لا صيام صحيحاً». ونفي المسمى حينئذ ممكن، باعتبار فوات الشرط أو الجزء. وقد أخبر الشارع به، فتعين^٢ للارادة، فلا إجمال؛ وإن لم يثبت له حقيقة شرعية كما هو الظاهر وقد مرّ. فان ثبت له حقيقة عرقية وهو أن مثله يقصد منه نفي الفائدة والجذوبي، نحو «لا علم إلا ما نفع» و«لا كلام إلا ما أفاد» و«لا طاعة إلا لله» كان متعيناً أيضاً، ولا إجمال، ولو فرض انتفاءه أيضاً. فالظاهر أنه يحمل على نفي الصحة دون الكمال، لأن مالاً يصح كالعدم في عدم الجذوبي بخلاف مالاً يكمل. فكان أقرب المجازين إلى الحقيقة المتعذرة، وكان ظاهراً فيه فلا إجمال.

لا يقال: هذا إثبات اللغة بالترجح، وهو باطل.

لأننا نقول: ليس هو منه، وإنما هو ترجح أحد المجازات بكثرة التعارف. ولذلك يقال: هو كالعدم، إذا كان بلا منفعة.

احتتج الأولون: بأن العرف في مثله مختلف؛ فيفهم منه نفي الصحة تارة، ونفي الكمال أخرى. فكان متربّداً بينهما ولزم الإجمال.

والجواب: أن اختلاف العرف والفهم إن كان، فأنما هو باعتبار اختلافهم في أنه ظاهر في الصحة أو في الكمال. فكلّ صاحب مذهب يحمله على ما هو الظاهر فيه عنده؛ لا أنه متربّد بينهما. فهو ظاهر عندهما، لا محمل. إلا أنه ظاهر عند كلّ في شيء، ولو تنزلنا إلى تسليم ترددته بينهما، فكونه على السواء من نوع، بل نفي الصحة راجح، لما ذكرنا من أقربيته إلى نفي الذات.

حجّة المفضل: أن انتفاء الفعل الشرعي ممكن بفوات شرطه أو جزئه. فيجري النفي فيه على ظاهره ولا يكون هناك إجمال. وكذا مع اتحاد حكم اللغوي. فإنه يجب صرف النفي إليه وهو ظاهر. وأما إذا كان له حكمان: الفضيلة والإجزاء، فليس أحدهما أولى من الآخر، فيحصل الإجمال.

والجواب: ظاهر مما قدمناه، فلا نعيده.

الثالثة: أكثر الناس على أنه لا إجمال في التحرير المضاف إلى الأعيان، نحو قوله تعالى: «حُرِّمت عَلَيْكُم أُمَّهَاتُكُم»^١، وخالف فيه البعض.

والحق: الأول. لنا: أن من استقرأ كلام العرب علم أن مرادهم في مثله: حيث يطلقونه إنما هو تحرير الفعل المقصود من ذلك ، كالأكل في المأكول، والشرب في المشروب ، واللبس في الملبوس ، والوطيء في الموتيء . فإذا قيل: «حُرِّمَ عَلَيْكُم لَحْنُ الْخَنْزِيرِ، أَوَالْخَمْرِ، أَوَالْحَرِيرِ، أَوَالْأُمَّهَاتِ» فهم ذلك سابقاً إلى الفهم عرفاً، فهو متضح الدلالة، فلا إجمال.

احتاج المخالف: بأن تحرير العين غير معقول، فلابد من إضمار فعل يصح متعلقا له. والأفعال كثيرة ولا يمكن إضمار الجميع؛ لأن ما يقدّر للضرورة يقدّر بقدرها. فتعين إضمار البعض. ولا دليل على خصوصية شيء منها، فدلالة البعض المراد غير واضحة، وهو معنى الإجمال.

والجواب: المنع من عدم وضوح الدلالة على ذلك البعض، لما عرفت من دلالة العُرف على إرادة المقصود من مثله.

أصل

المبيّن نقىض المُجمل، فهو متضح الدلالة، سواء كان بنفسه، نحو: «والله

١ - لفوات - ب

٣ - الفضلة - الف

٥ - سورة النساء، ٢٣.

٢ - فيجب - الف

٤ - من الأخرى - ب

٦ - والامهات - الف

بكل شئ علیم»^١ أو بواسطة الغير. ويسمى ذلك الغير مبيناً، وينقسم كالمجمل إلى ما يكون قوله مفرداً، او مركباً، وإلى ما يكون فعلاً على الأصح. ولبعض الناس خلاف في الفعل ضعيف لا يُعبأ به.

فالقول من الله سبحانه، ومن الرسول صلّى الله عليه وآله وسلم. وهو كثير، كقوله تعالى: «صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنَهَا»^٢ إلى آخر الآيات، فإنه بيان لقوله سبحانه: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذَبَّحُوا بَقَرَةً»^٣ في أظهر الوجهين، وكقوله صلّى الله عليه وآله: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ»، فإنه بيان لقدر الزكاة المأمور باليائتها.^٤

وال فعل من الرسول، صلّى الله عليه وآله، كصلاته، فإنها بيان لقوله تعالى: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ»^٥؛ و كحججه، فإنه بيان لقوله تعالى: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ»^٦ ويعلم كون الفعل بياناً تارة بالضرورة من قصده، وأخرى بنصه. كقوله صلّى الله عليه وآله وسلم: «صَلَّوا كَمَا رأَيْتُمْنِي أُصْلِي»^٧ و «خُذُوا عَنِّي مَنْاسِكَكُمْ» وحينما بالدليل العقلي، كما لو ذكر بجملة وقت الحاجة إلى العمل به، ثم فعل فعلاً يصلح بياناً له ولم يصدر عنه غيره، فإنه يعلم أن ذلك الفعل هو البيان، وإلا لزم تأخيره عن وقت الحاجة.

إذا عرفت هذا، فاعلم: أنه لاختلاف بين أهل العدل في عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة. وأما تأخيره عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة، فأجازه قوم مطلقاً، ومنه آخرون مطلقاً، وفضل المرتضى - رضي الله عنه - فقال:^٨ «الذى نذهب إليه أن المجمل من الخطاب يجوز تأخير بيانه إلى وقت

١ - سورة النساء، ١٧.

٢ - سورة البقرة، ٦٩.

٣ - سورة البقرة - ٦٧.

٤ - سورة المزمل، ٢٠.

٥ - ص - ليس في - الف - ج

٦ - الدررية الى اصول الشريعة، ص ٣٦٣.

٧ - ورسوله - ب

٨ - تسر الناظرين - ب

٩ - باتيائنا - ب

١٠ - سورة آل عمران، ٩٧.

١١ - عوالي الثنائي - ج ٣ ص ٨٥ ح ٧٦

الحاجة. والعموم لو كان باقياً على اصل اللغة في أن الظاهر محتمل لجاز أيضاً تأثير بيانه، لأنَّه في حكم المجمل؛ وإذا انتقل بُعرف الشعْر إلى وجوب الاستغراف بظاهره، فلا يجوز تأثير بيانه».

وحكى العلامة في النهاية عن بعض العامة بعد نقله الأقوال التي ذكرناها وغيرها: قوله آخر هو: جواز تأثير بيان ما ليس له ظاهر كالمجمل. وأما ماله ظاهر وقد استعمل في غيره كالعام والمطلق والمنسوخ، فيجوز تأثير بيانه التفصيلي لا الإجمالي، بأن يقول وقت الخطاب: «هذا العام مخصوص» و«هذا المطلق مقيد» و«هذا الحكم سيننسخ». وقال: إنه الحق.

ولا يكاد يظهر بينه وبين قول السيد بعد إمعان النظر فرق، إلا في جهة النسخ. فإنَّ السيد لم يتعرض له في أصل البحث، وإنما ذكر في أثناء الاحتجاج: أنَّ الاجماع من الكل واقع على أنه تعالى يحسن منه تأثير بيان مدة الفعل المأمور به، والوقت الذي ينسخ فيه عن وقت الخطاب وإن كان مراداً بالخطاب.

والعجب بعدها: من رغبة العلامة رحمه الله عن قول السيد وموافقته لذلك القائل على وجوب اقتران بيان المنسوخ به، مع ما فيه من البُعد والمخالفة لما هو المعروف بينهم من اشتراط تأثير الناسخ، حتى أنه في مباحث النسخ عَدَه شرطاً من غير توقف ولا استشكال، وجعله كغيره وجهاً لفرق بين التخصيص والننسخ.

وأماماً ما يوهمه ظاهر عبارة السيد - من تخصيصه المنع من جواز التأثير بالعام، وعدم تعرّضه للمراد من البيان: أهو التفصيلي أو غيره؛ بحيث يُعدان وجهين في المخالفة لذلك القول؛ إذ عَمِّمَ فيه المنع لكل ماله ظاهر أريد منه

٢ - البحث - ب

١ - نهاية الاصول، ورقة ١٤٢، ص ٢، س. ٨.

٤ - فيه - ليس في - ب

٣ - بيان هذا الفعل - ب

٥ - ولا اشكال - ب

خلافه، واكتفى بالبيان الإجمالي - فمدفع: بأنّ كلام السيد في الاحتجاج يُعرب عن الموافقة في كلا الوجهين. وستراه. وكأنّ العلامة رحمة الله لم يُعط الحجّة حقّ النظر وإلاّ لتبيّن له الحال. هذا.

والذى يقوى في نفسي هو القول الأول. لنا: أنا لا نتصور مانعاً من التأخير سوى ما تخيله الخصم من قبح الخطاب معه، على ما مستسمعه و سنبين ضعفه، ولا يمتنع عند العقل فرض مصلحة فيه يحسن لأجلها، كعزم المكلّف و توطين نفسه على الفعل إلى وقت الحاجة؛ فإنّ العزم وما يلحقه طاعة يتربّ الشواب عليها. وفيه مع ذلك تسهيل للفعل المأمور به.

حجّة المانعين على عدم جواز تأخير بيان المجمل: أنه لوجاز، لجاز خطاب العربي بالزنجية من غير أن يبيّن له في الحال؛ والجامع كون السامع لا يعرف المراد فيما.

والجواب: منع الملزمه وإبداء الفرق بأنّ العربي لا يفهم من الزنجية شيئاً، بخلاف المخاطب باللهظة المجمل. فإنه يعلم أنّ المراد أحد مدلولاته، فيطيع ويعصي بالعزم على الفعل والترك ، إذا بين له.

وأما حجّتهم على منع تأخير بيان^٢ غير المجمل أيضاً فتعلم من حجّة المفصل، وكذا الجواب.

احتاج المرتضى^٣ - رضي الله عنه - على جواز تأخير بيان المجمل بنحو ما ذكرناه وهو أنه لا يمتنع أن يفرض فيه مصلحة دينية يحسن لأجلها. قال: «وليس لهم أن يقولوا: هنا وجه قبح، وهو الخطاب بما لا يفهم المخاطب معناه؛ فإنّ هذه الدعوى منهم غير صحيحة، لأنّا نعلم ضرورة: أنه يحسن من الملك أن يدعوي بعض عماله، فيقول: «قد وَلَيْتُكَ الْبَلَدُ الْفُلَانِيَّ وَعَوْلَتُ عَلَى كَفَايَاتِكَ فَاخْرُجْ إِلَيْهِ فِي غَدٍ، أَوْ فِي وَقْتِ بَعِينِهِ، وَأَنَا أَكْتُبُ لَكَ تَذْكِرَةٍ

١- لينـ الفـ ٢- منعـ بيانـ بـ

٤- قبحـ بـ

٣- الذريعة الى اصول الشريعة، ص ٣٦٣

بتفصيل ما تعمله وتأتيه وتدركه، أسلّمها إليك عند توديعك، أو انفُذها إليك عند استقرارك في عملك. وأيضاً، فتأخير العلم بتفصيل صفات الفعل، ليس بأكثر من تأخير إقدار المكلف على الفعل. ولا خلاف في أنه لا يجب أن يكون في حال الخطاب قادراً، ولا على سائر وجوه التمكّن. فكذلك العلم بصفة الفعل^١. هذا ملخص كلامه في الاحتجاج للشق الأول من مذهبة. وهو جيد واضح لا نزاع فيه.

واحتاج على الثاني - أعني: منع تأخير بيان العام المخصوص - بوجوه

ثلاثة:

الأول: أن العام لفظ موضوع لحقيقة. ولا يجوز أن يخاطب الحكيم بلفظ له حقيقة وهو لا يريدها، من غير أن يدل في حال خطابه أنه متوجّز باللفظ. ولا إشكال في قبح ذلك، والعلة في قبحه: أنه خطاب اريد به غير ما وضع له من غير دلالة.

قال: والذي يدل على ذلك أنه لا يحسن أن يقول الحكيم منا لغيره:^٢
 «افعل كذا» وهو يريد التهديد والوعيد؛ أو «اقتزل زيداً» وهو يريد: اضربه الضرب الشديد، الذي جرت العادة أن يسمى قتلاً، مجازاً؛ ولا أن يقول «رأيت حماراً»، وهو يريد رجلاً بليداً، من غير دلالة تدل على ذلك. وبهذا المعنى بانتِ الحقيقة من غيرها؛ لأنَّ الحقيقة تستعمل^٣ بلا دليل، والمجاز لا بد له من دليل. وليس تأخير بيان المجمل جاريًّا هذا المجرى، لأنَّ المخاطب بالمجمل لا يريد به إلا ما هو حقيقة فيه، ولم يعدل به عمماً وضع له. ألا ترى أن قوله تعالى: «خذ من أموالهم صدقة»، أراد به قدرًا مخصوصاً؟ فلم يُرد من اللفظ إلا ما هو لفظ بحقيقة موضوع له. و كذلك إذا قال: «لهُ عندي شيء»، فإنما استعمل اللفظ الموضوع في اللغة للأجمال فيما وضعوه

١ - الذريعة إلى أصول الشريعة.

٢ - بغيره - ب

٣ - يستعمل - ب

٤ - سورة التوبة، ١٠٣

له. وليس كذلك مستعمل لفظ العموم، وهو يريد الخصوص؛ لأنَّه أراد باللفظ مالم يوضع له، ولم يدل عليه دليل.

الثاني: أنَّ جواز التأخير يقتضي أن يكون المخاطب قد دلَّ على الشيء بخلاف ما هو به، لأنَّ لفظ العموم مع تجربته يقتضي الاستغراق. فإذا خاطب به مطلقاً لا يخلو من أن يكون دلَّ به على الخصوص، وذلك يقتضي كونه دالاً بما لا دلالة فيه، أو يكون قد دلَّ به على العموم، فقد دلَّ على خلاف مراده، لأنَّ مراده الخصوص، فكيف يدل عليه بلفظ العموم؟

فإنْ قيل: إنَّما يستقرُ كونه دالاً، عند الحاجة إلى الفعل.

قلنا: حضور زمان الحاجة ليس بمؤثر في دلالة اللفظ؛ فإنَّ دلَّ اللفظ على العموم فيه فإنَّما يدلُّ بشيء يرجع إليه، وذلك قائم قبل وقت الحاجة. على أن وقت الحاجة إنَّما يُعتبر في القول الذي يتضمن تكليفاً. فأمَّا مالا يتعلَّق بالتوكيل من الأخبار وضروب الكلام، فيجب أن يجوز تأخير بيان المجاز فيه عن وقت الخطاب إلى غيره من مستقبل الأوقات. وهذا يؤدي إلى سقوط الاستفادة من الكلام.

الثالث: أنَّ الخطاب وضع للافادة. ومن سمع لفظ العموم - مع تجويهه أنَّ يكون مخصوصاً وبيِّن له في المستقبل - لا يستفيد في هذه الحالة به شيئاً، ويكون وجوده كعده.

فإنْ قيل: يعتقد عمومه بشرط أن لا يخصّ.

قلنا: ما الفرق بين قولك، وبين قول من يقول: يجب أن يعتقد خصوصه إلى أن يدل في المستقبل على ذلك؟ لأنَّ اعتقاده للعموم^٣ مشروط، و كذلك اعتقاده للخصوص. وليس بعد هذا إلا أن يقال: يعتقد أنه على أحد الأمرين، إما بالعموم أو بالخصوص وينتظر وقت الحاجة، فإمَّا أن يترك على حاله فيعتقد

العموم، أو يدل على الخصوص فيعمل عليه. وهذا هو نص^١ قول أصحاب الوقف في العموم. قد صار إليه من يذهب إلى أن لفظ العموم مستغرق بظاهره على أقبح الوجوه.

هذا جملة ما احتاج به على هذه الدعوى مبالغًا في تقريره. نقلناه^٣ بعين الفاظه غالباً، حفظاً لما رامه من زياده التقرير.

والجواب: أما عن الأول ، فالنقض^٤ بالنسخ أولاً. و تقريره، أن من شرط المنسوخ - كما اعترف به - أن لا يكون موقتاً بغایة تقتضي^٥ ارتفاعه حتى أنه عد من الموقت ما يعلم فيه الغایة على سبيل الجملة، و يحتاج في تفصيلها إلى دليل سمعيّ، نحو قوله: «دوموا على هذا الفعل إلى أن أنسخه عنكم» . و حينئذ فلابد من كون اللفظ المنسوخ ظاهراً في الدوام والاستمرار، وبعد فرض نسخه يعلم أن المراد خلاف ذلك الظاهر. فقد استعمل اللفظ الذي له حقيقة في غير تلك الحقيقة من غير دلالة في حال الخطاب على المراد.

ومن هنا التجأ بعض أصحاب هذا القول إلى طرد المぬ في النسخ أيضاً - كما حكيناه^٦ عن العلامة - فأوجب اقتران بيانه الاجمالي بالنسخ فراراً من هذا المحذور.

لكن السيد^٩ ادعى الاجماع على خلاف هذه المقالة، كما مررت إليه الاشارة، و جعله وجهاً للرد على من منع من تأخير بيان المجمل، فقال: «قد أجمعنا على أنه تعالى يحسن منه تأخير بيان مدة الفعل المأمور به، والوقت الذي ينسخ فيه عن وقت الخطاب، وإن كان مراداً بالخطاب، لأنه إذا قال:

١ - وهذا نص - ب

٣ - نقلناها - ب - ج

٥ - يقتضي - الف - ب

٧ - لفظ - الف - ج

٩ - الدررية الى اصول الشريعة، ص ٣٧٤.

٢ - على - الف - ب - ج

٤ - فالنقض - ج

٦ - الجملة - الف - ب - ج

٨ - راجع، ص ١٨٣، من الكتاب.

١٠ - اشارة - الف

«صلوا» و أراد بذلك غاية معينة، فالانتهاء إليها من غير تجاوز لها مراد في حال الخطاب، وهو من فوائد المخاطب به.^١

وهذا هو نص مذهب القائلين بجواز تأخير بيان المُجمل. ولم يجر ذلك، عند أحد، مجرّد خطاب العربي بالزنجرية.

فإن قالوا: ليس يجب أن يبيّن^٢ في حال الخطاب كلّ مراد بالخطاب.

قلنا: أصيّبتم^٣؛ فاقبلاوا في الخطاب بالمجمل مثل ذلك؛

فإن قالوا: لا حاجة إلى بيان مدة النسخ وغاية العبادة؛ لأن ذلك بيان لما لا يجب أن يفعله. وإنما يحتاج في هذه الحال إلى بيان صفة ما يجب أن يفعله.

قلنا: هذا هدم^٤ لكلّ ما تعتمدون عليه في تقبيلحكم تأخير البيان، لأنكم توجبون البيان لشيء يرجع إلى الخطاب، لا لأمر يرجع إلى إزاحة علة المكلّف في الفعل؛ فإن كنتم إنما تمنعون من تأخير البيان، لأمر يرجع إلى إزاحة^٥ العلة والتمكن^٦ من الفعل، فانتم تجيزون أن يكون المكلّف في حال الخطاب غير قادر، ولا متمنّ بالآلات. وذلك أبلغ في رفع التمكين^٧ من فقد العلم بصفة الفعل.

وإن كان امتناعكم لأمر يرجع إلى وجوب حُسن الخطاب وإلى أن المخاطب لابد أن يكون له طريق إلى العلم بجميع فوائده، فهذا ينتقض بمدة الفعل وغايته، لأنّها من جملة المراد. وقد أجزتم تأخير بيانها، وقلتم بنظير قول من يحوز تأخير بيان المُجمل^٨؛ لأنّه يذهب إلى أنه يستفيد بالخطاب المُجمل بعض فوائده دون بعض، وقد أجزتم مثله. فالرجوع إلى إزاحة العلة

١ - به - ليس في - الف

٢ - من (قلنا أصيّب)

٣ - ي يجب أن يبيّن - الف

٤ - إلى (هذا هدم) ليس في - ج

٥ - والتمكن - الف - ب - ج

٦ - إزاحه - ليس في - الف - ب - ج

٧ - رفع التمكين - الف

٨ - بالمُجمل - الف

نقض منكم لهذا الاعتبار كله»^١.

هذه عبارته بعينها. وإنما نقلناها بطولها لتضمنها تحقيق المقام له وعليه. فنحن نعيد عليه ههنا كلامه^٢ وننقض^٣ استدلاله بعين ما نقض به دليل خصميه غير محتاجين إلى تثنية التقرير؛ فإن موضع الامتياز - على نزارتها - لا يكاد يخفى على المتامل طريق تغييرها وسوقها بحيث ينتظم مع محل النزاع. وأمّا ثانياً، فالحل. وتحقيقه أنه لا ريب في افتقار استعمال اللفظ في غير المعنى الموضوع له إلى القرينة، وأن ذلك هو المأثر بين الحقيقة والمجاز وكذا لا ريب في منع تأخير القرينة عن وقت الحاجة. وأمّا تأخيرها عن وقت التكلم إلى وقت الحاجة، فلم ينقل على المنع منه مطلقاً من جهة الوضع دليلاً. وما يتخيّل - من استلزم الإغراء بالجهل فيكون قبيحاً عقلاً - مدفوع بأنّ الإغراء إنما يحصل حيث ينتفي احتمال التجوز. وانتفاءه فيما قبل وقت الحاجة موقوف على ثبوت منع التأخير مطلقاً وقد فرضنا عدمه.

قولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، معناه: أنّ اللفظ مع فوات وقت القرينة وتجريده عنها يحمل على الحقيقة لا مطلقاً، يدلّك على هذا أنه لانزعاج في جواز تأخير القرينة عن وقت التلفظ بالمجاز بحيث لا يخرج الكلام عن كونه واحداً عرفاً. ومنه تعقب الجمل المتعددة المتعاطفة بالاستثناء؛ ونحوه إذا أقام المتكلّم القرينة على إرادة العود إلى الكلّ كما مرّ تحقيقه. ولو كان مجرد النطق باللفظ يقتضي صرفه إلى الحقيقة لم يجز ذلك ، لاستلزماته المحذور الذي يظنّ في موضع النزاع، أعني: الإغراء بالجهل آناماً. على أنّهم قد حكموا بجواز إسماع العام المخصوص بأدلة العقل وإن لم يعلم السامع أنّ العقل يدلّ على تخصيصه، ولم ينقلوا في ذلك خلافاً عن أحد. وجوز أكثر المحققين، كالسيّد، والمحقق، والعلامة، وغيرهم من محققى

٢ - كلامه هاهنا - الف

١ - الذريعة إلى أصول الشريعة، ص ٣٧٤

٥ - به عن كونه - ب

٤ - فاما - الف

٣ - ينقض - ب

العامة: إسماع العام المخصوص بالدليل السمعي من دون إسماع المخصوص. مع أنّ ما ذكرنا^١ من التوجيه للمنع هنا، لو تمّ لاقتضى المنع هناك أيضاً؛ لأنّ السامع للعام مجرداً عن القرينة حينئذ يحمله على الحقيقة - كما ظنّ - وليست مراده^٢ فيكون إغراء بالجهل.

فإن أجابوا: بأنّه لا يجوز الحمل على الحقيقة إلا بعد التفحص عن المخصوص الذي هو قرينة التجوز، وبعد فرض وجودها لابد أن يعثر عليها فيحكم حينئذ بمقتضاها.

قلنا: في موضع النزاع إنّه لا يجوز الحمل على شيء حتى يحضر وقت الحاجة. وعند ذلك توجد القرينة فيطلع المكلف عليها ويعمل بما تقتضيه.^٣
والعجب من السيد - رحمه الله - إنّه تكلّم على المانعين من تأخير بيان المجمل بمثل هذا، ولم يتبنّه لورود نظيره عليه، حيث قال:

«ومن قويّ ما يلزمونه أنّه يقال^٤ لهم: إذا جوّزتم أن يخاطب بالمجمل و يكون بيانيه في الأصول، ويكتف^٥ المخاطب بالرجوع إلى الأصول ليعرف المراد؛ بما الذي يجب أن يعتقد هذا المخاطب إلى أن يعرف من الأصول المراد.

فإن قالوا: يتوقف عن اعتقاد التفصيل ويعتقد في الجملة أنّه يمثل بما^٦ بين له.^٧

قلنا: أي فرق بين^٨ هذا القول وبين قول من جرّ تأخير البيان؟^٩
فإذا قالوا: الفرق بينهما أنّه إذا خوطب - وفي الأصول بيان - فهو متمكن

٢ - من القرينة - الف - ج

١ - ذكره - الف - ب - ج

٤ - يقضيه - الف - ب - ج

٣ - مراده حينئذ - ب

٦ - إن يقال - ب

٥ - لورود - الف - ب - ج

٨ - ما بين له - الف

٧ - تكفل - الف

٩ - تبين - ب

من الرجوع إليها ومعرفة المراد. ولا كذلك إذا أخر البيان فإنه لا يكون ممكناً.

قلنا: إذا كان البيان في الأصول، فلابد من زمان يرجع فيه إليها ليعلم المراد. وهو في هذا الزمان - قصيراً أو طويلاً - مكلف بالفعل ومؤمر باعتقاد وجوبه والغم على أدائه على طريق الجملة، من غير تمكّن^١ من معرفة المراد، وإنما يصح أن يعرف المراد بعد هذا الزمان. فقد عاد الأمر إلى أنه مخاطب بما لا يتمكّن في الحال من معرفة المراد به. وهذا هو قول^٢ من جوز تأخير البيان. ولا فرق في هذا الحكم بين طويل الزمان وقصيره.

فإن قالوا: هذا الزمان الذي أشرتم إليه لا يمكن فيه معرفة المراد، فيجري مجرئ زمان مهلة النظر الذي لا يمكن وقوع المعرفة فيه.

قلنا: ليس الأمر كذلك، لأنّ زمان مهلة النظر لابد منه ولا يمكن أن يقع المعرفة الكسيبة في أقصر منه. وليس كذلك إذا كان البيان في الرجوع إلى الأصول، لأنّه تعالى قادر على أن يقرن البيان إلى الخطاب، فلا يحتاج إلى زمان الرجوع إلى تأمل الأصول».

هذا كلامه. وليت شعرى! كيف غفل عن ورود مثل ذلك عليه، فيقال له: إذا جوّرت إسماع العام المخصوص من دون إسماع مخصصه، لكنه يكون موجوداً في الأصول والمخاطب به مكلفاً بالرجوع إليها فما الذي يجب أن يفهمه المكلف من العام قبل أن يُشرع على المخصوص في الأصول؟
فإن قلت: يتوقف على اعتقاد أحد الأمرين بعينه ويعتقد أنه يمثل العموم إن لم يظهر له المخصوص.

قلنا: ما الفرق بين هذا وبين ما قلناه من جواز تأخير البيان؟

فإن قلت: الفرق بينهما وجود القرينة وتمكّنه من الرجوع إليها هناك ، وانتفاء الامررين في موضع النزاع.

١ - من غير أن يمكن - ب

٣ - هنا هو قول - الف - ب

٢ - المراد وهذا - ب

٤ - عن اعتقاد - الف - ب - ج

قلنا: القرينة وإن كانت موجودة، لكن العلم بها موقف على زمان يرجع فيه إليها. ففي ذلك الزمان هو مخاطب بلناظ له حقيقة لم يردها المخاطب به من غير دلالة على أنه متتجوز، وهو الذي نفيت الاشكال عن قبمه. فان قلت: هذا الزمان مستثنى من البين، وإنما يستتبع الخلو عن الدلالة فيما بعده.

قلنا: فاقبل مثل ذلك في موضع النزاع، ويقى الكلام على ما ادعاه من دلالة العرف على قبح تأخير القرينة عن حال الخطاب مطلقاً مستشهاداً بما ذكره من الوجوه الثلاثة. فإنه يقال عليه: لا نُسلِّم دلالة العرف على القبح في الكل. نعم هي في غير محل النزاع موجودة، و مجرد الاشتراك في مفهوم التجوز لا يقتضي التسوية في جميع الأحكام.

وأما الوجوه التي استشهد بها فلا دلالة فيها، لأنّ وقت الحاجة في الوجه الأول - وهي الانزجار عن الفعل المهدد عليه - مقارن للخطاب^١، فلابد من اقتران البيان به. وأيضاً فحقيقة التهديد عرفاً إنما تحصل^٢ مع مقارنة قرينة للفظ فالقبح الناشي من تأخير القرينة حينئذ إنما هو باعتبار عدم تحقق^٣ مسمى التهديد المطلوب حصوله، لا بمجرد كونه تأخيراً.

^٤ والوجه الثاني : إن فرض وقت الحاجة فيه متاخراً [عن وقت الخطاب] منعنا قبح التأخير فيه. وإن فرضه مقارناً للخطاب سلمناه ولا يجديه.

والوجه الثالث: ليس من محل النزاع في شيء. لأنّه من قبيل الأخبار وليس لها وقت حاجة يتصور التأخير إليه فيجب اقتران القرينة فيها بالخطاب. وقضاء العرف بذلك فيها ظاهر أيضاً. مع أن تجريدها عن القرينة المبيّنة

٢ - مقارن الخطاب - الف ٣ - إنما تحصل - ج

٥ - عدمه محقق - الف

٧ - عن وقت الخطاب ليس في - الف - ب - ج

٩ - تجريدها - الف - ب - ج

١ - به - ليس في - الف

٤ - اللناظ - ب الف

٦ - والوجه - ليس في - الف

٨ - وان فرضه - الف - ب - ج

للمراد فيها^١ حال العدول عن موضوعها يصيّرها كذباً على ما هو التحقيق في تفسيره من عدم المطابقة للخارج. وقبحه معلوم.

و من هذا التحقيق يظهر الجواب عن الثاني: فانا لا نسلم أنه بالتأخير يكون قد دلّ على الشيء بخلاف ما هو به.

قوله: «لأن لفظ العموم مع تجرّده، الخ»، قلنا: مسلم، ولكن لا بد من بيان محل التجرّد. فإن جعلتموه وقت الخطاب، فممنوع، لأنّه هو المدعى، وإن كان ما بينه وبين وقت الحاجة، فمسلم ولا ينفعكم.

قوله: «فإذا خاطب به مطلقاً لا يخلو من أن يكون دلّ به على الخصوص^٢ الخ»، قلنا: هو لم يدلّ به فقط على الخصوص، بل مع القرينة التي ينصبها على ذلك بحيث لا يستقلّ واحد منها بالدلالة عليه بل يحصل من المجموع ولا يلزم من عدم صلاحيته للدلالة مجرّداً عدمها مع انضمام القرينة. وإلا لانتفى المجاز رأساً، إذ من المعلوم أنّ اللّفظ لا دلالة له بمجرّده على المعنى المجازي^٣.

قوله: «حضور زمان الحاجة ليس بمؤثّر في دلالة اللّفظ، الخ» قلنا: ما المانع من تأثيره؟ بمعنى أنه ينقطع به احتمال عروض التجوز فيحمل اللّفظ على حقيقته إن لم يكن قد وجدت القرينة. وإنّا، فعلى المجاز، وأيّي بعد في هذا التأثير؟ وأنتم تقولون بمثله في زمن الخطاب، لأنّكم تجذرون التجوز مادام المتكلّم مشغولاً بكلامه^٤ الواحد. فما لم ينقطع لا يتّجه للسامع الحكم بإرادة شيء من اللّفظ. وعند انتهاءه يتبيّن^٥ الحال، أمّا بنصب القرينة فالمجاز، و أمّا بعدمها فالحقيقة. فعلم أنّ الدلالة عندنا و عندكم إنّما تستقرّ بعد مضيٍ

١ - للمراد منها - الف - ب - ج
٢ - تنصبها - ب

٣ - عليه بل يحصل من المجموع ليس في - بكلام - الف - ب - ج

٤ - الحجازي - ب
٥ - بكلام - ب - ج

٧ - يستقر - الف
٦ - تبيّن - ب

زمان، و اختلافه بالطول والقصر لا يجوز إنكار أصل التأثير.
و بهذا يتضح فساد قوله: «و ذلك قائم قبل وقت الحاجة»، لظهور منع
قيامه بعد ما علمت من جواز التجوز قبله، و عدمه بعده كما يقوله هو في
وقت الخطاب، فيجيء الاحتمال المنافي لقيام الدلالة من قبل، و ينتفي
فتحصل^٢ الدلالة من بعد.

قوله: «على أنّ وقت الحاجة إنّما يعتبر في القول الذي يتضمن تكليفاً
الخ». قلنا: و نحن لا نُجزِّيز التأخير إلا فيما يتضمن التكليف، أعني: الإنشاء،
لأنّه الذي يعقل فيه وقت الحاجة. و أمّا ما عداه من الأخبار، فلا بدّ من اقتران
بيان المجاز فيها بها، كما بيناه.

و أمّا الجواب عن الثالث^٣: فواضح لا يكاد يحتاج إلى البيان، لأنّ فرض
الفائدة في الخطاب بالمجمل يقتضي مثله في العام؛ إذ غايته أن يصير مجملًا
في المعنين، وهو غير ضائع ولا فيه خروج عن القول بكونه موضوعاً للعموم. و ما
ذكره من الرجوع إلى القول بالوقف لا وجه له؛ فإنّ التوقف فيما قبل وقت
الحاجة بمنزلة التوقف إلى إكمال^٤ الخطاب. ومن المعلوم أن ذلك لا يعد وقفًا
والتفرقة فيما بعد الحاجة جليّة؛ لأنّ الخصوص عندنا يحتاج إلى القرينة،
فبدونها يكون للعموم. و أهل الوقف يقولون: بأنّ المحتاج إلى القرينة
هو العموم، فإنّ الخصوص متيقن الإرادة على كلّ حال.

١ - وهذا - الف

٤ - كمال - ب

٣ - وأمّا جواب الثالث - الف

٥ - توفقا - الف - ب

المطلب الخامس
في
الاجماع

أصل

الإجماع يُطلق لغة على معندين: أحدهما: العزم، وبه فسر قوله تعالى: «فَاجْمِعُوا أَمْرَكُمْ» أي اعزموا وثانيهما: الاتفاق. وقد نقل في الاصطلاح: إلى اتفاق خاص، وهو اتفاق من يعتبر قوله من الأمة في الفتوى المشرعية على أمر من الأمور الدينية.

والحق إمكان وقوعه، والعلم به، وحججته. وللناس^٣ خلاف في الموضع الثالثة: فزعم قوم أنه محال، وأحوال آخرون^٤ العلم به مع تجويز وقوعه، ونفي ثالث حججته^٥ مُعترفاً بامكان الواقع والعلم به. والكل باطل، والذاهب إليه شاذ، وحججه ركيكة واهية، فهي بالإعراض عنها أجدر، والإضراب عن حكايتها والجواب عنها أليق.

وقد وقع الاختلاف بيننا وبين من وافقنا على الحججية من أهل الخلاف في مدركتها: فإنهم لفقوا لذلك وجوهاً من العقل والنقل لا يُجدي طائلاً. ومن شاء أن يقف عليها فليطلبها^٦ من مظانها، إذ ليس في التعرض لنقلها كثير فائدة.

١ - لغة يُطلق - ب

٢ - سورة يونس، ٧١

٣ - والناس - الف

٤ - آخرن - الف - ب - ج

٥ - حججية - الف

٦ - وحججته - ب

٧ - فليطلبها - الف - ج

ونحن لما ثبت عندنا بالأدلة العقلية والنقلية - كما حقق مستقصى في كتب أصحابنا الكلاميين - : أن زمان التكليف لا يخلو من إمام معصوم حافظ للشرع يجب الرجوع إلى قوله فيه. فمتى اجتمعت الأمة على قول، كان داخلاً في جملتها؛ لأنَّه سيدها، والخطأ مأمون على قوله؛ فيكون ذلك الإجماع حجة.

فحجية الإجماع في الحقيقة عندنا إنما هي باعتبار كشفه عن الحجية التي هي قول المعصوم. وإلى هذا المعنى أشار المحقق - رحمة الله - حيث قال، بعد بيان وجه الحجية على طريقتنا: «وعلى هذا فالإجماع كاشف عن قول الإمام لا أنَّ الإجماع حجة في نفسه من حيث هو إجماع»^٢ انتهى.

ولا يخفى عليك : أنَّ فائدة الإجماع تعدُّم عندنا إذا علم الإمام بعينه، نعم يتصور وجودها حيث لا يعلم بعينه ولكن يعلم كونه في جملة المجمعين. ولابد في ذلك من وجود من لا يعلم أصله ونسبة في جملتهم إذ مع علم أصل الكل ونسبهم يقطع بخروجه عنهم. ومن هنا يتوجه أن يُقال: إنَّ المدار في الحجية على العلم بدخول المعصوم في جملة القائلين، من غير حاجة إلى اشتراط اتفاق جميع المجتهدين أو أكثرهم، لاسيما معروفي الأصل والنسب.

قال المحقق في المعتبر.^٣ «وأما الإجماع فعندنا هو حجة بانضمام المعصوم. فلو خلا المائة من فقهائنا عن قوله لما كان حجة، ولو حصل في اثنين^٤ لكن قوله حجة، لا باعتبار اتفاقهما بل باعتبار قوله. فلا تغتر إذن بمن يتحكم فيدعى الإجماع باتفاق الخمسة

١- اجتت الف - ج

٢- المعتبر في شرح المختصر ص ٦، س ٢١

٤- الاثنين - الف

٥- فلا تغتره - ب

٢- معارج الأصول، ص ١٢٦

أو العشرة^١ من الأصحاب مع جهالة^٢ قول الباقين إلا مع العلم القطعي بدخول الإمام في الجملة». هذا كلامه وهو: في غاية الجودة.
والعجب من غفلة جمع من الأصحاب عن هذا الأصل وتساهليهم في دعوى الإجماع عند احتجاجهم به للمسائل الفقهية كما حكاه - رحمة الله - حتى جعلوه عبارة عن مجرد اتفاق الجماعة من الأصحاب، فعدلوا به عن معناه الذي جرى عليه الاصطلاح من غير قرينة جلية، ولا دليل على الحجية معتقد به:^٣

وما اعتذر به عنهم الشهيد^٤ - رحمة الله - في الذكرى: - من تسميتهم المشهور إجماعاً، أو بعدم الظفر حين دعوى الإجماع بالمخالف، أو بتأويل الخلاف على وجه يمكن مجامعته لدعوى الإجماع وإن بعد، أو ارادتهم الإجماع على روایته، بمعنى تدوينه في كتبهم، منسوباً إلى الأئمة عليهم السلام - لا يخفى عليك ما فيه؛ فان تسمية الشهرة إجماعاً لا تدفع المناقشة التي ذكرناها، وهي العدول عن المعنى المصطلح المترقرر في الأصول من غير إقامة قرينة على ذلك. هذا مع ما فيه من الضعف، لأن تفاء الدليل على حجية^٥ مثله كما سند كره.

وأما عدم الظفر بالمخالف عند دعوى الإجماع، فأوضح حالاً في الفساد^٦ من أن يبين. و قريب منه تأويل الخلاف، فانا نريه في مواضع لا يكاد تناها يد التأويل. وبالجملة، فالاعتراف بالخطأ في كثير من المواضع أخف من ارتکاب الاعتذار. ولعل هذا منها. والله أعلم.

١ - والعشرة - الف - ج
٢ - جهالته - الف - ج

٣ - رحمة الله - ليس في - ب
٤ - معذداً به - ب

٥ - ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، (حجرى) ص ٤٠٣ . ٦ - لا يدفع - الف

٧ - المقرر - الف - ب
٨ - حجته - الف

٩ - ينالها - ب
١٠ - احق - ب

إذا عرفت هذا، فهنا فوائد:

الأولى: الحق امتناع الأطلاع عادة على حصول الإجماع في زماننا هذا وماضاهاته، من غير جهة النقل، إذ لا سبيل إلى العلم بقول الإمام. كيف وهو موقوف على وجود المجهدين المجهولين ليدخل في جملتهم، ويكون قوله مستوراً بين أقوالهم؟ وهذا مما يقطع^١ بانتفائه.

فكـل إجماع يدعـي في كلام الأصحاب، مما يقرب من^٢ عصرـالشيخ إلى زماننا هذا، وليس مستندـاً إلى نقل متواتـر أو أحـاد حيث يـعتبر أو مع القرائـن المـفيدة للـعلم، فلا بدـ من أن يـراد به ما ذـكرـه الشـهـيد - رـحـمة اللهـ - من الشـهرـةـ. وأـمـا الزـمانـ السـابـقـ علىـ ما ذـكـرـناـهـ، المـقارـبـ لـعـصـرـ ظـهـورـ الـأـئـمـةـ، عـلـيـهـمـ السـلامـ. وـإـمـكـانـ الـعـلـمـ بـأـقـوـالـهـ؛ فـيمـكـنـ فـيـهـ حـصـولـ الـإـجـمـاعـ وـالـعـلـمـ بـهـ بـطـرـيـقـ التـبـيـعـ. وـإـلـىـ مـثـلـ هـذـاـ نـظـرـ بـعـضـ عـلـمـاءـ أـهـلـ الـخـلـافـ حـيـثـ قـالـ: «الـإـنـصـافـ أـنـهـ لـاـ طـرـيـقـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ حـصـولـ الـإـجـمـاعـ إـلـاـ فـيـ زـمـنـ الصـحـابـةـ، حـيـثـ كـانـ الـمـؤـمـنـونـ قـلـيلـينـ يـكـنـ مـعـرـفـةـهـ بـأـسـرـهـمـ عـلـىـ التـفـصـيلـ».

وـاعـتـرـضـهـ الـعـلـامـةـ - رـحـمةـ اللهـ - بـأـنـ نـجـمـ بـالـمـسـائـلـ الـمـجـمـعـ عـلـيـهـ جـزـماـً قـطـعـيـاـًـ، وـنـعـلـمـ اـتـقـاقـ الـأـمـةـ عـلـيـهـاـ عـلـمـاـًـ وـجـدـانـيـاـًـ حـصـلـ بـالـتـسـامـعـ وـتـظـافـرـ الـأـخـبـارـ عـلـيـهـ. وـأـنـتـ بـعـدـ الـإـحـاطـةـ بـاـ قـرـرـنـاهـ خـبـيرـ بـوـجـهـ اـنـدـفـاعـ هـذـاـ الـاعـتـرـاضـ عـنـ ذـلـكـ القـائلـ؛ لـأـنـ ظـاهـرـ كـلـامـهـ: أـنـ الـوقـوفـ عـلـىـ الـإـجـمـاعـ وـالـعـلـمـ بـهـ اـبـتـدـاءـ منـ غـيرـ جـهـةـ النـقـلـ غـيرـ مـكـنـ عـادـةـ، لـاـ مـطـلـقاـًـ، وـكـلـامـ الـعـلـامـةـ إـنـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ حـصـولـ الـعـلـمـ بـهـ مـنـ طـرـيـقـ النـقـلـ كـمـاـ يـصـرـحـ بـهـ قـوـلـهـ آخـرـاـ: «عـلـمـاـًـ وـجـدـانـيـاـًـ حـصـلـ بـالـتـسـامـعـ وـتـظـافـرـ الـأـخـبـارـ».

الثانية: قال الشـهـيد^٧ - رـحـمةـ اللهـ - فـيـ الذـكـرـ: «إـذـ أـفـتـىـ جـمـاعـةـ منـ

٣ - نهاية الأصول، ورقـهـ ١٨٣ـ، صـ٢ـ، سـ١ـ.

٢ - عنـ الفـ

١ - نقطـعـ - الفـ

٤ - عـلـيـهـ - بـ

٥ - غـيرـ النـقـلـ - جـ

٦ - ذـكـرـ الشـيـعـةـ فـيـ اـحـكـامـ الشـرـيـعـةـ، صـ٤ـ.

٧ - مـنـ طـرـيـقـ - الفـ - بـ - جـ

الأصحاب ولم يعلم لهم مخالف، فليس إجماعاً قطعاً، وخصوصاً مع علم العين؛ للجزم بعدم دخول الإمام حينئاً؛ ومع عدم علم العين، لا يعلم أنّ الباقي موافقون. ولا يكفي عدم علم خلافهم فإنّ الإجماع هو الوفاق لعدم علم الخلاف. وهل هو حجّة مع عدم متمسّك ظاهر من حجّة نقلية أو عقلية؟ الظاهر ذلك؛ لأنّ عدالهم تمنع من الاقتحام على الإفتاء بغير علم، ولا يلزم من عدم الظفر بالدليل عدم الدليل. وهذا الكلام عندي ضعيف، لأنّ العدالة التي يؤمن بها تعمّد الافتاء بغير ما يظنّ بالاجتهاد دليلاً، وليس الخطأ بآمن على الظنون».

الثالثة: حكى^٣ فيها أيضاً عن بعض الأصحاب: إلحاد المشهور بالجمع عليه. واستقر به إن كان مراد قائله اللحوق في الحجّية، لا في كونه إجماعاً.

واحتاج له بمثل ما قاله في الفتوى التي لا يعلم لها مخالف؛ وبقوّة الظنّ في جانب الشهرة، سواء كان اشتهاراً في الرواية بأن يكثر تدوينها او الفتوى^٤. ويضعف بنحو ما ذكرناه في الفتوى^٥، وبأنّ الشهرة التي تحصل^٦ معها قوّة الظنّ هي الحاصلة قبل زمان الشيخ - رَحْمَةُ اللهِ - لا الواقعة بعده.

وأكثر ما يوجد مشهوراً في كلامهم حدث بعد زمان الشيخ، «ره» كما نبه^٧ عليه والدى - رَحْمَةُ اللهِ - في كتاب الرّعاية الذي ألفه في دراية الحديث-مبيناً لوجهه، وهو: أنّ أكثر الفقهاء الذين نشأوا بعد الشيخ كانوا يتبعونه في الفتوى تقليداً له، لكثرة اعتقادهم فيه وحسن ظنّهم به. فلما جاء المتأخرّون وجدوا^٨ أحكاماً مشهورة قد عمل بها الشيخ ومتابعوه، فحسبوها شهرة بين العلماء

٢ - بغير دليل ولا يلزم - الف - ب

١ - عقلية أو نقلية - ب

٤ - قال له - الف

٣ - اصل حكى - ب

٦ - يحصل - ب

٥ - وانفتوى - ب

٨ - زمان الشيخ - ب

٧ - مشترياً بدل من قوله مشهوراً - الف - ب - ج

٩ - التي - الف

٩ - رأية الحديث - ب

١١ - بين العلماء - ليس في - ب

ومادروا أنّ مرجعها إلى الشيخ و أنّ الشهرة إنما حصلت بمتابعته .
قال الوالد قدس الله نفسه : و ممّن اطلع على هذا الذي بيّنته و تحقّقته من
غير تقليد ، الشيخ الفاضل الحقّق سديد الدين محمود الحمصي ، والسيد رضي
الدين بن طاووس و جماعة .

وقال السيد رحمة الله في كتابه المسمى بالبهجة ثمرة المهجّة : أخبرني جدي
الصالح و رام بن أبي فراس - قدس الله روحه - أنّ الحمصي حدّثه أنّه لم يبق
للإمامية مفت على التحقيق بل كلّهم حاك . وقال السيد عقيب ذلك : «والآن
فقد ظهر أنّ الذي يفتّي به و يجّاب ، على سبيل ما حفظ من كلام العلماء
المتقدّمين » .

أصل

إذا اختلف أهل العصر على قولين ، لا يتجاوزونهما . فهل يجوز إحداث
قول ثالث ؟ خلاف بين أهل الخلاف . و مثلوا له بأمثلة .
منها : أن يطأ المشتري^٥ البكر ، ثم يجد بها عيّاً . فقيل : الوطي يمنع الردة
و قيل : بل يردها مع أرش النقصان . وهو تفاوت قيمتها بكرًا و ثيّباً ؛ فالقول بردها
مجانًا قول ثالث .

و منها : فسخ النكاح بالعيوب الخمسة المخصوصة . قيل : يفسخ بها كلّها . و قيل :
لا يفسخ بشيء منها ؛ فالفرق وهو القول بأنّه يفسخ بالبعض دون البعض قول
ثالث . و محققوهم على التفصيل بأنّه إن كان الثالث يرفع شيئاً متّفقاً عليه فممنوع
و إلاّ فلا . فالأول كمسألة البكر ، لا تفاق على أنها لا تردّ مجاناً . والثاني

١ - تحقّقه - ب

٢ - ابن - ب

٣ - والآن يظهر لي - ج فقد ظهر - خ ل

٤ - مشتري - الف

٥ - في البعض - ب

٦ - الحمسة - ليس في - الف - ب - ج

كمسألة فسخ النكاح ببعض العيوب لأنّه وافق في كل مسألة مذهبًا.
وهذا التفصيل جيد على اصولهم؛ لأنّه في صورة المنع، إذا رفع مجملًا عليه.
يكون قد خالف الإجماع، فلم يجز. وأمّا في صورة الجواز فلم يخالف إجماعًا، ولا
مانع سواه، فجاز.

والمتّجّه على اصولنا المنع مطلقاً؛ لأن الإمام في إحدى الطائفتين فرضًا،
قطعاً، فالحق مع واحدة منها، والآخر على خلافه. وإذا كانت الثانية بهذه
الصفة فالثالثة كذلك بطريق أولٍ، وهذا القول فيها زاد.

أصل

إذا لم تفضل الأمة بين مسائلتين؛ فان نصت^٣ على المنع من الفصل فلا
إشکال.

وإن عدم النص:
فإن كان بين المسائلتين علاقة^٤ بحيث يلزم من العمل بأحديها العمل
بالآخر لم يجز الفصل، كما في زوج وأبوبين، وامرأة وأبوبين؛ فن قال: للأم
ثلث أصل الترکة، قال: في الموضعين، ومن قال: ثلث الباقي، قال:
في الموضعين، إلا «ابن سيرين» فإنه فضل. وإن لم يكن بينهما علاقة^٦، قال قوم: يجوز
الفصل بينهما.

والذى يأتي على مذهبنا عدم الجواز؛ لأن الإمام مع إحدى الطائفتين قطعاً.
ولازم ذلك وجوب متابعته في الجمع^٧. وهذا كله واضح.

٢ - وفي صورة - ج

١ - بعض - ج

٤ - فان نص - ب

٣ - لم يخالف - ج

٦ - فان قال - ج

٥ - علقة - الف - ج

٨ - في الجميع - الف

٧ - علقة - الف - ج

أصل

إذا اختلف^١ الامامية على قولين^٢، فان كانت إحدى الطائفتين معلومة النسب ولم يكن^٣ الإمام أحدهم كان الحق مع الطائفة^٤ الأخرى. وإن لم تكن^٥ معلومة النسب: فان كان مع إحدى الطائفتين دلالة قطعية توجب العلم وجب العمل على قولها، لأنّ الإمام معها قطعاً؛ وإن لم يكن مع إحديهما دليل قاطع، فالذى حكاه الحق عن الشيخ: التخيير في العمل بأيّهما شاء. وعزى إلى بعض الأصحاب القول باطراح القولين والتماس دليل من غيرهما.

ثم نقل عن الشيخ تضييف هذا القول، بأنه يلزم منه اطراح قول الإمام عليه السلام. قال: وبمثل هذا يبطل ما ذكره - رحمه الله - لأنّ الامامية إذا اختلفت^٦ على قولين، فكل طائفة توجب العمل بقولها وتنزع من العمل بقول الآخر. فلو تخيرنا لاستبعنا ما حظره المعموم.

قلت: كلام الحق - رحمه الله - هنا جيد. والذي يسهل الخطب علمنا بعدم وقوع مثله، كما تقدمت الإشارة إليه.

١٢

فائدة

قال الحق^٧ - رحمة الله - إذا اختلف^٨ الإمامية على قولين، فهل يجوز اتفاقها بعد ذلك على أحد القولين؟ قال الشيخ - رحمة الله - : إن قلنا بالتخير لم يصح

٢ - القولين - الف

٤ - في الطائفة - الف - ب - ج

٦ - معارج الأصول، ص ١٣٣ .

٨ - اختلف - ب

١٠ - يمنع - الف

١٢ - أصل - ب

١٤ - اختلفت - الف - ج

١ - اختلفت - الف - ج

٣ - ولم تكن - ج

٥ - وإن لم يكن - الف - ج

٧ - ره - الف - ب

٩ - يوجب - الف

١١ - هنا - ليس في - ب

١٣ - معارض الأصول، ص ١٣٣ .

اتفاقيهم بعد الخلاف، لأن ذلك يدل على أن القول الآخر باطل. وقد قلنا: إنهم مخربون في العمل.

و لقائل أن يقول: لم لا يجوز أن يكون التخيير مشروطاً بعد الاتفاق فيما بعد؟ و على هذا الاحتمال يصح الإجماع بعد الاختلاف. وكلام المحقق هنا كالسابق في غاية الحسن والوضوح.

أصل

اختلف الناس في ثبوت الاجماع بخبر الواحد، بناءً على كونه حجّةً. فصار إليه قوم و أنكروا آخرون.

والأقرب الأول. لنا: أن دليل حجّية خبر الواحد - كما ستعرفه - يتناوله بعمومه، فيثبت به كما يثبت غيره.

احتتج الخصم بأن الاجماع أصل من اصول الدين فلا يثبت بخبر الواحد. وجوابه: منع كلية الثانية، فإن السنة اعني: - كلام الرسول، صلى الله عليه وآله، أصل من اصول الدين أيضاً، وقد قبل فيه خبر الواحد.

فائدة تان

الأولى: لابد لحاكي الاجماع من أن يكون علمه باحدى الطرق المفيدة للعلم، وأقلها الخبر المحفوف بالقرائن. فلو انتفى العلم ولكن كان وصوله إليه باخبارٍ من يُقبل إخباره ليكون حجّة وجب البيان حذرًا من التدليس؛ لأنّ ظاهر الحكاية الاستناد إلى العلم. والفرض استنادها إلى الرواية. فترك البيان تدليس.

وبالجملة: فحكم الاجماع حيث يدخل في حيز النقل حكم الخبر، فيشترط

٢ - ثبت كما ثبت - ب

١ - ثبت - الف

٤ - خبر الواحد - ب

٣ - وصوله باخبار - الف - ج

في قبوله ما يشترط هناك ، و يثبت له عند التحقيق الأحكام الثابتة له حتى حكم التعادل والترجيح، على ما يأتي بيانه في موضعه . و إن سبق إلى كثير من الأوهام ^١ خلاف ذلك فإنه ناش عن قلة التأمل . و حينئذ فقد يقع التعارض بين إجماعين منقولين وبين إجماع و خبر، فيحتاج إلى النظر في وجوه الترجيح بتقدير أن يكون هناك شيء منها، و إلا حكم بالتعادل.

وربما يستبعد حصول التعارض بين الإجماع المنقول والخبر من حيث احتياج الخبر الآن إلى تعدد الوسائل في النقل ، و انتفاء مثله في الإجماع . وسيأتي أن قلة الوسائل في النقل من جملة وجوه الترجيح .

و يندفع: بأنّ هذا الوجه ، و إن اقتضى ترجيح الإجماع على الخبر، إلا أنّه معارض في الغالب بقلة الضبط في نقل الإجماع من المتصلين لنقله، بالنسبة إلى نقل الخبر . والنظر في باب التراجيع إلى وجه من وجوهها مشروط بانتفاء ما يُساويه أو يزيد عليه في الجانب الآخر كما سترعرفه .

الثانية: قد علمت أنّ بعض الأصحاب استعمل لفظ «الإجماع» في المشهور من غير قرينة في كلامهم على تعين المراد . فن هذا شأنه لا يعتمد بما يدعى من الإجماع إلا أن يبيّن أنّ المراد به المعنى المصطلح . وما أظنه واقعاً . اللهم إلا أن يذهب ذاذهب إلى مساواة الشهرة للإجماع في الحجية كما اتفق كذلك . فلا حجر عليه حينئذ في الاعتداد به . و ذلك ظاهر .

المطلب السادس
في
الأخبار

أصل

ينقسم الخبر إلى متواتر وآحاد، فالمتواتر هو خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه. ولا ريب في إمكانه ووقوعه. ولاء عبرة بما يمحى من خلاف بعض ذوى الملل الفاسدة في ذلك، فإنه بہت ومکابرۃ؛ لأنّا نجد العلم الضروري بالبلاد النائية والأمم الخالية كما نجد العلم بالمحسوسات، ولا فرقٌ بينهما فيما يعود إلى الجزم. وما ذلك إلا بالأخبار قطعاً.

وقد أوردوا عليه شکوكاً.

منها: أنه يجوز الكذب على كل واحد من الخبرين فيجوز على الجملة، إذ لا ينافي كذب واحد كذب الآخرين قطعاً، وأنّ المجموع مركب من الآحاد، بل هو نفسها. فإذا فرض كذب كل واحد فقد فرض كذب الجميع. ومع وجوده لا يحصل العلم.

ومنها: أنه يلزم تصديق اليهود والنصارى فيما نقلوه عن موسى وعيسى عليهما السلام أنه قال: «لانبي بعدى». وهو ينافي نبوة نبينا عليه الصلاة والسلام، فيكون باطلأ.

١ - الى - ليس في - ب

٢ - وهو - ج

٣ - فيا بينها - ب

٤ - لافق - الف لافق - ج

٥ - فرض - ليس في - الف - ب - ج

ومنها: أنَّه كاجتماع الخلق الكثير على أكل طعامٍ واحد وأنَّه ممتنع عادة.
ومنها: أنَّ حصول العلم به يؤدِّي إلى تناقض المعلومين إذا أخبر جمٌّ كثير
بالشيء وجُمِعَ كثير بنقضيه و ذلك محال.
ومنها: أنَّه لو أفاد العلم الضروري، لما فرقنا بين ما يحصل منه كما مثُلتم به و
بين العلم بالضروريات. واللازم باطل؛ لأنَّا إذا عرضنا على أنفسنا وجود
إِسْكَنْدَرَ مثلاً وقولنا: الواحد نصف الآثنين، فرقنا بينهما، ووجدنا الثاني أقوى
بالضرورة.

ومنها: أنَّ الضروري يستلزم الوفاق فيه. وهو منتفٌ لخلافتنا.
وكلَّ هذه الوجوه مردودة.
أمَّا إجمالاً، فلأنَّها تشكيك في الضروري، فهي كُشبَّهَ السُّوفِسْطَائِيَّةَ، لا تستحقُ
الجواب.^٣

وأمَّا تفصيلاً، فالجواب عن الأول: أنَّه قد يخالف حكم الجملة
حكم الآحاد. فإنَّ الواحد جزء العشرة وهو بخلافها^٤ والعسكر متألفٌ
من الأشخاص وهو يغلب ويفتح البلاد دون كلَّ شخص على انفراده.
وعن الثاني: أنَّ نقل اليهود والنصارى لم يحصل بشرائط التواتر، فلذلك لم
يحصل العلم.

وعن الثالث: أنَّه قد علم وقوعه. والفرق بينه وبين الاجتماع على الأكل
وجود الداعي، بخلاف أكل الطعام الواحد. وبالجملة فوجود العادة هنا وعدمها
هناك ظاهر.

وعن الرابع: أنَّ تواتر النقيضين محال عادة.
وعن الخامس: أنَّ الفرق الذي نجده بين العلمين إنما هو باعتبار كون كلَّ

- ١ - الطعام الواحد - الف
- ٢ - شيئاً - ج
- ٣ - كشبَّهَ الف - ج
- ٤ - لا تستحق بالجواب - ب
- ٥ - يخالفها - ب
- ٦ - بانفراده - الف
- ٧ - كونه - ج

واحد منها نوعاً من الضروري. وقد يختلف النوعان بالسرعة و عدمها، لكنه استيناس العقل بأحد هما دون الآخر.

وعن السادس: أنَّ الضروري لا يستلزم الوفاق ، لجواز المباحثة والعناد من الشير ذمة القليلة.

إذاعرفت هذا، فاعلم: أنَّ حصول العلم بالتواتر يتوقف على اجتماع شرائط، بعضها في الخبرين وبعضها في السامعين.

فالأول ثلاثة: الأول: أن يبلغوا في الكثرة حدأً ممتنع^١ معه في العادة تواطؤهم على الكذب. الثاني: أن يستند علمهم إلى الحسن ، فأنه في مثل حدوث العالم لا يفيد قطعاً. الثالث: استواء الطرفين والواسطة، أعني بلوغ جميع طبقات الخبرين في الأول والآخر والوسط ، بالغاً ما بلغه عدد التواتر.

والثاني أمران ، الأول: أن لا يكونوا عالمين بما أخبروا عنه اضطراراً، لاستحالة تحصيل الحصول. الثاني: أن لا يكون السامع قد سبق بشبهة أو تقليد يؤدي^٢ إلى اعتقاد نفي موجب الخبر. وهذا الشرط ذكره السيد المرتضى^٤

رضي الله عنه . وهو جيد، ومحكاه عنه^٥ جماعة من الجمهور ساكتين عنه.

قال السيد^٦ - رضي الله عنه - إذا كان هذا العلم - يعني الحصول من التواتر - مستنداً إلى العادة وليس بموجب عن سبب، جاز في شروطه الزيادة والنقصان بحسب ما يعلم الله تعالى من المصلحة. وإنما احتجنا إلى هذا الشرط لثلاً يقال لنا: أي فرق بين خبر البلدان^٧ والأخبار الواردة بعجزات النبي ، صلى الله عليه والله^٨، سوى القرآن، كحنين الجذع ، وانشقاق القمر، وتسبيح الحصى ، وما أشبه ذلك؟ وأي فرق أيضاً بين خبر البلد، وخبر النص الجلي على أمير المؤمنين

٢ - يؤدي - ليس في - ج - الف

١ - ممتنع - ج

٤ - الذريعة إلى أصول الم Shirley ص ٤٩١

٣ - اعتقاده - ب

٦ - السيد المرتضى رض - الف

٥ - عليه - الف : ج

٨ - ص - ب

٧ - البلد - الف - ج

عليه السلام، الذي تتفرد الإمامية بنقله؟ وإلا، أجزتم أن يكون العلم بذلك كله ضروريًا، كما أجزتموه في أخبار البلدان. وقد اشترط بعض الناس ههنا شروطًا آخر ظاهرة الفساد، فهي بالإضراب عنها أجدر وأحرى».

فائدة ٣

قد تتكرّر الأخبار في الواقع وتحتّلـ^٤ لكنـ يشتمل كلـ واحد منها على معنى مشترك بينها بجهة التضمن أو الالتزام.^٥ فيحصل العلم بذلك القدر المشترك ويسميـ المتواتر من جهة المعنى. وذلك كواقع أمير المؤمنين عليه السلام في حربه، من قتله في غزوة بدر كذا، و فعله في أحد كذا، إلى غير ذلك فأنه يدلـ بالالتزام على شجاعته. وقد تواتر ذلك منه، وإنـ كان لا يبلغ شيءـ من تلكـ الجزئيات درجة القطع.

أصل

وخبر الواحد هو مالم يبلغ حدـ التواتر، سواءـ كثـرت رواـته أمـ قـلتـ^٦ وليس شأنـه إفـادةـ العلمـ بنفسـهـ. نـعمـ قدـ يـُـفـيدـهـ بـانـصـاصـ القرـائـنـ إـلـيـهـ. وـزـعـمـ قـومـ: أـنـهـ لاـ يـُـفـيدـالـعـلـمـ، وـإـنـ اـنـضـمـتـ إـلـيـهـ القرـائـنـ.

والأصحـ الأولـ لناـ: أـنـهـ لوـ أـخـبـرـ مـلـكـ بـموـتـ وـلـدـ لـهـ مـُـشـرـفـ عـلـيـ الموـتـ وـانـضـمـتـ^٧ إـلـيـ القرـائـنـ منـ صـرـاخـ، وـجـنـازـةـ، وـخـرـوجـ المـخـدـراتـ عـلـيـ خـالـةـ منـكـرـةـ غـيرـ مـعـتـادـ

- ١ - ع - ب
- ٢ - اـجـدرـ لـيـسـ فـيـ الفـ
- ٣ - أـصـلـ - ب
- ٤ - تـكـرـ بـ الفـ
- ٥ - ويـخـتـلـفـ الفـ وـيـخـتـلـفـ جـ
- ٦ - اـلـكـنـ - ب
- ٧ - والـالـتزـامـ الفـ
- ٨ - ع - ب
- ٩ - تلكـ لـيـسـ فـيـ بـ
- ١٠ - أـمـ قـلـواـ جـ
- ١١ - عـلـيـ حالـ منـكـرـ غـيرـ مـعـتـادـ الفـ بـ جـ

من دون موت مثله، وكذلك الملك وأكابر مملكته؛ فإنّا نقطع بصحة ذلك الخبر ونعلم به موت الولد. نجد ذلك من أنفسنا وجданاً ضروريًا لا يتطرق إليه الشك. وهكذا ^١ حالنا في كلّ ما يوجد من الأخبار التي تحقّق مثل هذه القرائن بل بما دونها، فإنّا نجزم بصحة مضمونها بحيث لا يخالجنا في ذلك ريب ولا يعترينا فيه شك.

احتاج المخالف بوجهه، أحدها: أنه ^٣ لوحصل العلم به لكان عادياً، إذ لا عليه ولا ترتّب إلا بإجراء الله تعالى عادته بخلق شيء عقيب آخر، ولو كان عادياً لا طرد. وانتفاء اللازم بين.

الثاني: أنه لو أفاد العلم، لأدى إلى تناقض المعلومين، إذا حصل الإخبار على ذلك الوجه بالأمرتين المتناقضتين، فإن ذلك جائز، واللازم باطل، لأن المعلومين واقعون في الواقع، وإلا لكان العلم جهلاً، فيلزم اجتماع النقيضين.

الثالث: أنه لوحصل العلم به لوجب القطع بتخطئه من يخالفه بالاجتهد. وهو خلاف الاجماع.

والجواب: أما عن الأول، فبالمنع من انتفاء اللازم، والتزام الاطراد في مثله، فإنه لا يخلو عن العلم.

واما عن الثاني، فإنه إذا حصل في قضية، امتنع أن يحصل مثله في نقضها عادة.

واما عن الثالث: فالالتزام التخطئة حينئذ. ولو وقع العلم لم يجز مخالفته ^٥ بالاجتهد إلا أنه لم يقع في الشرعيات. والإجماع المدعى على خلاف ذلك ظاهر الفساد.

٢ - يخالجنا - ب

١ - هكذا - الف

٤ - ولو وقع لم يجز - الف - ب - ج

٣ - أنها - الف

٥ - بمخالفته - ب

أصل

وما عرى من خبر الواحد عن القرائن المفيدة للعلم يجوز التعبد به عقلاً. ولا نعرف في ذلك من الأصحاب مخالفًا، سوى ما حكاه الحقيق - رحمه الله - عن ابن قبة،^٢ ويعزى^٣ إلى جماعة من أهل الخلاف. وكيف كان فهو بالإعراض عنه حقيق. وهل هو واقع أولاً؟ خلاف بين الأصحاب؛ فذهب جم من المتقدمين كالسيد المرتضى، وأبي المكارم بن زهرة، وابن البراج، وابن إدريس إلى الثاني، وصار جمهور المتأخرین إلى الأول. وهو الأقرب.
وله وجوه من الأدلة:^٤

الأول: قوله تعالى: «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلٍّ فِرْقَةٌ مِّنْهُمْ طائفة، لَيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنذَرُوا قَوْمٌ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ، لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ».^٥ دلت هذه الآية على وجوب الحذر على القوم عند إنذار الطوائف لهم. وهو يتحقق بإذار كل واحد من الطوائف واحداً من القوم حيث أُسند الإنذار إلى ضمير الجمع العائد على الطوائف وعلقه باسم الجمع. أعني: القوم - في كلها - اريد الجميع. ومن البين تتحقق هذا المعنى مع التوزيع^٦ بحيث يختص بكل بعضاً^٧ من القوم بعض من الطوائف، أقل أو أكثر. ولو كان بلوغ التواتر شرطاً لقليل: «ولينذروا كل واحد من قومهم» أو «ولينذر البعض الذي يحصل به التواتر كل واحد من القوم» أو ما يؤدّي هذا المعنى. فوجوب الحذر عليهم بالإذار الواقع على الوجه الذي ذكرناه دليل على وجوب العمل بخبر الواحد.

فإن قيل: من أين علم وجوب الحذر، وليس في الآية ما يدل عليه؟ فانـ

١ - من - ب

٢ - تعزى - الف

٣ - وهم وجوه الأول من الأدلة - ب

٤ - التوزع - الف - ج

٥ - ره - الف

٦ - ابن - ب

٧ - سورة التوبة، ٢٢

٨ - لكل بعضاً - ج

امتناع حمل الكلمة «لعل» على معناها الحقيقي، باعتبار استحالته على الله تعالى، يُوجب المصير إلى أقرب المجازات إليه، وهو مطلق الطلب لا الإيجاب.

قلت: قد بيّنا^١ فيما سبق أنَّه لا معنى لجواز الحذر أو ندبه، لأنَّه إنْ حصل المقتضي له وجوب، وإنْ لم يحسن، فطلبه دليل على حسنِه. ولا يحسن إلاّ عند وجود المقتضي. وحيث يُوجَد يحجب. فالطلب له لا يقع إلاّ على وجه الإيجاب. على أنَّ ادعاءَ كون مطلق الطلب أقرب المجازات لا الإيجاب، في موضع النظر.

فان قيل: وجوب الحذر عند الإنذار لا يصلح بمجرده دليلاً على المدعى، لكونه أخصّ منه؛ فإنَّ الإنذار هو التخويف، وظاهرُ أنَّ الخبر أعمُ منه.

قلت: الإنذار هو الإبلاغ، ذكره الجوهرى قال: ولا يكون إلاّ في التخويف.^٢
و قريب من ذلك في الجمهرة^٣ والقاموس^٤. والعرف يوافقه أيضاً. ولا ريب أنَّ عمدة الأحكام الشرعية الوجوب والتحريم، وما يرجع بنوع من الاعتبار إليهما. وهما لا ينفكان عن التخويف، فإنَّ الواجب يستحق العقاب تاركُه، والحرام يستوجب المؤاخذة فاعلُمه. وإذا هنَّضت الآية بالدلالة على قبول خبر الواحد فيها، فالخطب فيها سواهما سهل. إذ القول بالفصل معلوم الانتفاء. مع أنَّه يمكن ادعاء الدلالة على القبول فيه أيضاً بلحن الخطاب.

فان قيل: ذكر التفقة في الآية يدلُّ على أنَّ المراد بالإنذار: الفتوى، وقبولُ الواحد فيها موضع وفاق.

قلت: هذا موقوف على ثبوت عرفية المعنى المعروف بين الفقهاء والأصوليين للتفقة في زمن الرسول، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، عَلَى الوجه المعتبر، ليحمل الخطاب عليه. وأنَّى لكم بإثباته. ومعناه اللغوي مطلق التفهم، فيجب

٢ - عند - ليس في - ج

١ - بینت - الف

٤ - صحاح اللغة، ص ٢١١، مادة (نذر)

٣ - الحذر - ب

٦ - من ذلك الجمهرة - ج

٥ - جمهرة

٨ - تدل - ج

٧ - القاموس المحيط، ج ٢ ص ١٤٥

الحمل عليه، لاصالة بقائه حتى يعلم النقل عنه. ولم يثبت حصوله في ذلك العصر.

الثاني: قوله تعالى: «إِنْ جَاءُكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ، فَتَبَيَّنُوا»^١ وجه الدلاله: أنه سبحانه علق وجوب التثبت على مجيء الفاسق؛ فينتف عن انتقامه، عملاً بفهم الشرط. وإذا لم يجب التثبت عند مجيء غير الفاسق، فاما أن يجب القبول وهو المطلوب، أو الرد وهو باطل، لأنّه يقتضي كونه أسوء حالاً من الفاسق. وفساده بين. وما يُقال: من أن دلالة المفهوم ضعيفة، مدفوع: بأن الاحتجاج به مبني على القول بحجيته، فيكون حينئذ من جملة الظواهر التي يجب التمسك بها.

الثالث: إبطاق قدماء الأصحاب الذين عاصروا الأئمة عليهم السلام وأخذوا عنهم أو قاربوا عصرهم على روایة أخبار الآحاد وتدوينها والاعتناء بحال الرواة، والتفحص عن المقبول والمردود، والبحث عن الثقة والضعف، واشتهر ذلك بينهم في كل عصر من تلك الأعصار وفي زمن إمام بعد إمام. ولم ينقل عن أحد منهم إنكار لذلك أو مصير إلى خلافه، ولا روى عن الأئمة عليهم السلام حديث يُضاده، مع كثرة الروايات عنهم في فنون الأحكام.

قال العلامة في النهاية: «أما الإمامية، فالأخباريون منهم لم يغولوا في أصول الدين وفروعه، إلا على أخبار الآحاد المروية عن الأئمة عليهم السلام؛ والأصوليون منهم كأبي جعفر الطوسي - رحمه الله^٩ - وغيره وافقوا على قبول خبر الواحد. ولم ينكروه أحد، سوى المرتضى وأتباعه، لشبهة حصلت لهم».

١ - سورة الحجرات، ٦

٣ - عنه انتقامه - ج

٥ - وقاربوا - الف

٢ - وجود - ب

٤ - بحجية - الف

٦ - عليه السلام - الف

٨ - منهم - ليس في - الف

٧ - نهاية الأصول، ورقة ٢٢٨، ص ١، س ٠١٧

٩ - رحمه الله - ليس في - الف

١٠ - أحد ليس في - الف - ب - ج

وقد حكى الحق^١ - رحمه الله - عن الشيخ سلوك هذا الطريق^٢ في الاحتجاج للعمل بأخبارنا المروية عن الأئمة عليهم السلام، مقتضراً عليه؛ فادعى الأجماع على ذلك وذكر أن قديم الأصحاب وحديثهم، اذا طولبوا بصحة ما أفتى به المفتى منهم، عولوا^٣ على المنقول في أصولهم المعتمدة وكتابهم المدونة فيسلم له خصم^٤ منهم الدعوى في ذلك. وهذه سجيّتهم من زمن النبي صلى الله عليه وآله إلى زمن الأئمة عليهم السلام. فلو لا أن العمل بهذه الأخبار جائز لأنكروه الصحابة^٥ وتبّرء وامن العمل^٦ به.

وموافقونا من أهل الخلاف احتجّوا بمثل هذه الطريقة أيضاً، فقالوا: إن الصحابة والتابعين أجمعوا على ذلك؛ بدليل ما نُقل عنهم من الاستدلال^٧ بخبر الواحد وعملهم به في الواقع المختلفة التي لا تقاد تحصي. وقد تكرر ذلك مرتة بعد أخرى وشاع وذاع بينهم. ولم ينكر عليهم أحد، و إلا لنقل. و ذلك يوجب العلم العادي باتفاقهم كالقول الصريح:^٨

الرابع: أن باب العلم القطعي بالأحكام الشرعية التي لم تعلم بالضرورة من الدين أو من مذهب أهل البيت عليهم السلام في نحو زماننا هذا^٩ منسدة قطعاً؛ إذ الموجود من أدلة لا يُفيد^{١٠} غيرالظن، لفقد السنة المتواترة، و انقطاع طريق الاطلاع على الأجماع من غير جهة النقل بخبر الواحد، ووضوح كون أصلالة البراءة لا يُفيد غيرالظن، وكون الكتاب ظني الدلالة. وإذا تحقق انسداد باب العلم في حكم شرعي كان التكليف فيه بالظن قطعاً. والعقل قاض بـأن الظن إذا كان له

٢ - مثل هذا الطريق - الف

١ - معاجل الأصول، ص ١٤٧

٤ - عَوْلَ - الف - ب - ج

٣ - عن الأئمة - ليس في - ب

٦ - والائمة - ب

٥ - فيسلم به خصمهم - ب

٨ - العامل به - الف - ب - ج

٧ - الصحابة - ليس في - الف - ب

١٠ - كالصربيع - ج

٩ - مرة - ليس في - الف - ب - ج

١٣ - هذا - ليس في - ج

١١ - لم يعلم - الف

١٢ - هذا - ليس في - ج

جهات متعددة يتفاوت^١ بالقوة والضعف. فالعدل عن القوي منها إلى الضعيف قبيح. ولا ريب أن كثيراً من أخبار الآحاد^٢ يحصل بها من الظن^٣ مالا يحصل بشيء من سائر الأدلة، فيجب تقديم العمل بها.

لا يقال: لو تم هذا لوجب - فيما إذا حصل للحاكم من شهادة العدل الواحد أو دعواه، ظن^٤ أقوى من الحاصل^٥ بشهادة العدلين - أن يحكم بالواحد أو بالدعوى. وهو خلاف الإجماع.

لأننا نقول: ليس الحكم في الشهادة^٦ منوطاً بالظن بل بشهادة العدلين، فينتفي باتفاقها، ومثلها الفتوى والإقرار. فهي كما أشار إليه المرتضى^٧ - رضي الله عنه^٨ - في معنى الأسباب أو الشروط الشرعية، كزوال الشمس وطلع الفجر بالنسبة إلى الأحكام المتعلقة^٩ بهما، بخلاف محل النزاع، فإن المفروض فيه كون التكليف منوطاً بالظن^{١٠}.

لا يقال: الحكم المستفاد من ظاهر الكتاب معلوم، لا مظنون. وذلك بواسطة ضمية مقدمة خارجية، وهي قبح خطاب الحكم بما له ظاهر، وهو يريد خلافه، من غير دلالة تصرفه عن ذلك الظاهر. سلمنا، ولكن ذلك ظن مخصوص؛ فهو من قبيل الشهادة، لا يعدل عنه إلى غيره إلا بدليل.

لأننا نقول: أحكام الكتاب كلها من قبيل خطاب المشافهة، وقد مرّ أنه مخصوص بالموجودين في زمن الخطاب، وأن ثبوت حكمه في حق من تأخر إنما هو بالإجماع وقضاء الضرورة باشتراك التكليف بين الكل. وحينئذٍ فمن الجائز أن

٢- الأخبار الآحاد - ج

١- يتفاوت - ب - تتفاوت - ج

٤- وظن - ج

٣- بها الظن - ج

٦- بالشهادة - ب

٥- الحال - ج

٨- رضي ليس في - الف

٧- الذريعة إلى أصول الشريعة، ص ٥٢٨.

١٠- تصرف الف - ب - ج

٩- المعلقة - الف - ب - ج

١١- ولكن ذاك - الف - ليس في

يكون اقتنى بعض تلك الظواهر ما يدلّهم على إرادة خلافها. وقد وقع ذلك في مواضع علمناها بالإجماع ونحوه، فيحتمل الاعتماد في تعريفنا بسائرها على الأئمّات المُفيدة للظنّ القويّ، وخبر الواحد من جُملتها. ومع قيام هذا الاحتمال ينتفي القطع بالحكم، ويستوي حينئذ الظنّ المستفاد من ظاهر الكتاب والحاصل من غيره، بالنظر إلى انطة التكليف به. لابتناء الفرق بينهما على كون الخطاب متوجّهاً إلينا، وقد تبيّن خلافه، ولظهور اختصاص الإجماع والضرورة الدالّين على المشاركة في التكاليف المستفادة من ظاهر الكتاب بغير صورة وجود الخبر الجامع للشرائط الآتية، المفيد للظنّ الراجح بأنّ التكليف بخلاف ذلك الظنّ الظاهر.^١ ومثله يُقال: في أصالة البرائة لمن التفت إليها. بنحو ما ذكر أخيراً في ظاهر الكتاب.

حجّة القول الآخر: عموم قوله تعالى: «وَلَا تَقْفَ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ»^٢ فأنّه نهى عن اتّباع الظنّ. وقوله تعالى: «إِنَّ يَتَبَعُونَ إِلَّا الظَّنَّ»^٣، و«إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً»^٤، ونحو ذلك من الآيات الدالّة على ذم اتّباع الظنّ. والنهي والذم دليل الحرمة، وهي تُنافي الوجوب، ولا شك أنّ خبر الواحد لا يُفيد إلّا الظنّ.

وما ذكره السيد المرتضى^٥ في جواب المسائل التباينات: من أنّ أصحابنا لا يعملون بخبر الواحد، وأنّ ادعاء خلاف ذلك عليهم دفع للضرورة. قال: لأنّا نعلم علمًا ضروريًا لا يدخل في مثله ريب ولا شك أنّ علماء الشيعة الإمامية يذهبون إلى أنّ أخبار الآحاد لا يجوز العمل بها في الشريعة ولا التعويل عليها وأنّها ليست بحجّة ولا دلالة. وقد ملأوا الطوامير وسطروا الأساطير في الاحتجاج على ذلك والنقض على مخالفتهم فيه. ومنهم من يزيد على هذه الجملة ويذهب إلى

٢ - سورة الاسراء، ٣٦

١ - ذاك الظاهر - ب

٤ - وليس في - الف

٣ - سورة الانعام، ١١٦

٦ - المرتضى (رض) - الف (ره) ب

٥ - سورة النجم، ٢٨

٧ - في الاحتجاج ليس في - ج

أنه مستحيل من طريق العقول: أن يتعبد الله تعالى بالعمل بأخبار الآحاد^١ ويجري ظهور مذهبهم في أخبار الآحاد مجرّى ظهوره في إبطال القياس في الشريعة وحظره.

وقال في المسألة التي أفردها في البحث عن العمل بخبر الواحد: إنّه بين في جواب المسائل التبّانيات: أنّ العلم الضروري حاصل لـكُلّ مخالف للإمامية أو موافق بـأّنّهم لا يعملون في الشريعة بـخـبر لا يوجب العلم؛ وـأنّ ذلك قد صار شعـاراً لهم يـعرفـونـ بهـ، كـماـ أـنـ نـفـيـ الـقـيـاسـ فـيـ الشـرـيـعـةـ مـنـ شـعـارـهـ الـذـيـ يـعـلـمـهـ مـنـهـمـ كـلـ مـخـالـطـهـ هـمـ.

وتـكـلـمـ فيـ الذـرـيـعـةـ عـلـىـ التـعـلـقـ بـعـلـمـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ، بـأـنـ الإـمامـيـةـ تـدـفعـ ذـلـكـ وـتـقـوـلـ: إـنـاـ عـمـلـ بـأـخـبـارـ الـآـهـادـ مـنـ الصـحـابـةـ، الـمـتـأـمـرـونـ الـذـينـ يـجـتـشـمـ التـصـرـيـحـ بـخـلـافـهـمـ وـخـرـوجـ عـنـ جـمـلـهـمـ. فـامـسـاكـ النـكـيرـ عـلـيـهـمـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ الرـضـاءـ بـمـاـ فـعـلـوهـ. لـأـنـ الشـرـطـ فـيـ دـلـلـ الـإـمسـاكـ عـلـىـ الرـضـاءـ: أـنـ لـاـ يـكـوـنـ لـهـ وـجـهـ سـوـىـ الرـضـاءـ مـنـ تـقـيـةـ وـخـوفـ وـمـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ.

والجواب عن الاحتجاج بالآيات: أنّ العام يُخص والمطلق يُقيّد بالدليل وقد وجد كما عرفت. على أنّ آيات الدّم ظاهرة بحسب السوق في الاختصاص باتّباع الظنّ في أصول الدين. لأنّ الذّم فيها للكفار على ما كانوا يعتقدونه. وأية النهي محتملة لذلك أيضاً، ولغيره مما ينافي عمومها أو صلاحيتها للتمسك بها في موضع النزاع. لاسيما بعد ملاحظة ما تقرّر في خطاب المشافهة ووجه ثبوت حكمه علينا مع ما علم في الوجه الرابع من الحجّة لما صرنا إليه. وأيّ إجماع أو ضرورة تقتضي^٥ بمشاركة^٦هم في التكليف بتحصيل العلم فيها لاريب في انسداد باب العلم به عـنـاـ دونـهـمـ؟ـ وـهـذـاـ وـاضـحـ لـمـ تـدـبـرـ.

٢ - الذريعة الى اصول الشريعة، ص ٥٣٧

١ - بالأخبار الآحاد - الف - ب

٤ - عليها خل - ج

٣ - وما اشبهها - ج

٦ - بمشاركة - ب

٥ - يقتضي - ب - ج

وأماماً ما ذكره المرتضى^١، فجوابه:

أولاً: أن العلم الضروري بـأن الإمامية تنكر العمل بخبر الواحد مطلقاً غير حاصل لنا الآن قطعاً، واعتمادنا في الحكم بذلك على نقله له نقض لغرضه؛ إذ لم يصل إلينا معه ما يخرجه عن كونه خبر واحد.

وثانياً: أن التكليف بالمحال ليس بجائز عندنا، ومعلوم أن تحصيل العلم القطعي بالحكم الشرعي في محل^٢ الحاجة إلى العمل بخبر الواحد الآن مُستحيل عادة. وإمكانه في عصره وما قبله من أزمنة ظهور الأئمة، عليهم السلام، لا يُجدي بالنسبة إلى زمان عدم الإمكان. ولعل الوجه في معلومية مخالفة الإمامية لغيرهم في هذا الأصل تمكّنهم في تلك الأوقات من تحصيل العلم بالرجوع إلى أئمتهم المعصومين، عليهم السلام فلم يحتاجوا^٣ إلى اتباع الظن الحاصل من خبر الواحد كما صنع مخالفوهم ولم يؤثروه على العلم.

وقد أورد السيد على نفسه، في بعض كلامه، سؤالاً، هذا لفظه: فان قيل: إذا سدتم طريق العمل بالأخبار، فعلى أي شيء تعولون في الفقه كله؟ وأجاب بما حاصله: أن معظم الفقه يعلم^٤ بالضرورة من مذاهب أئمتنا، عليهم السلام، فيه بالأخبار المتواترة. وما لم يتحقق ذلك فيه و لعله الأقل يعول فيه على إجماع الإمامية.

وذكر كلاماً طويلاً في بيان حكم ما يقع فيه الاختلاف بينهم. ومحصوله: أنه، إذا أمكن تحصيل القطع بأحد الأقوال من طرق ذكرها تعين العمل عليه و إلا كنا مخيرين بين الأقوال المختلفة لفقد دليل التعيين. ولا ريب أن ما ادعاه من علم^٥ معظم الفقه بالضرورة وباجماع الإمامية، أمر ممتنع في هذا الزمان وأشباهه^٦. فالتكليف فيها بتحصيل العلم غير جائز، والاكتفاء بالظن فيما يتعدد فيه العلم

١ - محل - خ ل و محال ، متن - في الف - ٢ - يحتاجوا - ب - ج

٣ - تعلم - الف - ج ٤ - من ليس في - ج ٥ - ذكرناها - الف - ب

٦ - لكننا - ب ٧ - و اشباهه - ليس في - الف ٨ - فالتكليف بها - الف

مما لاشك فيه ولا نزاع وقد ذكره في غير موضع من كلامه أيضاً. فيستوى^٢ حينئذ^١ الأخبار و غيرها من الأدلة المفيدة للظن. في الصلاحية لإثبات الأحكام الشرعية في الجملة كما حققناه، وأما مع إمكان تحصيل العلم، فيتوقف العمل بما لا يفيده على قيام الدليل القطعي عليه. ولا حاجة بنا الآن إلى تحمل مشقة البحث عن قيامه حينئذ على العمل بخبر الواحد وعدمه مع أنَّ السيد قد اعترف في جواب المسائل التبانيات بأنَّ أكثراً أخبارنا المروية في كتبنا معلومة، مقطوعة^٣ على صحتها، أما بالتواتر، او بأماراة وعلامة دلت على صحتها وصدق رواتها. فهي موجبة للعلم، مقتضية للقطع، وإن وجدناها مودعة في الكتب بسند مخصوص من طريق الآحاد.

وبقي الكلام في التدافع الواقع بين ما عزاه إلى الأصحاب وبين ما حكيناه عن العلامة في النهاية فانه عجيب.

ويمكن أن يقال: إنَّ اعتماد المرتضى، فيما ذكره، على ما عهده من كلام أوائل المتكلمين منهم. والعمل بخبر الواحد بعيد عن طريقتهم. وقد مررت حكاية الحق عن ابن قبة وهو من جملتهم: القول بمنع التعبد به عقلاً. وتعویل العلامة على ما ظهر له من حال الشيخ وامثاله من علمائنا المُعْتَنِين^٤ بالفقه والحديث حيث أوردوا الأخبار في كتبهم، واستراحوا إليها في المسائل الفقهية ولم يظهر منهم ما يدل على موافقة المرتضى.

والإنصاف: أنَّه لم يتضح من^٥ حا لهم المخالفة له^٦ أيضاً. إذ كانت أخبار الأصحاب يومئذ قريبة العهد بزمان لقاء المعصومين، ع، واستفادة الأحكام منهم

١ - لا يشك - ج

٢ - فتستوى - ج

٣ - مقطوعة - ب

٤ - المعنين - ب

٥ - عن - ب

٦ - لهم - خ ل - الف

وكانَ القراءن العاَصدة لها متيَّسراً^١، كما أشار إليه السيد. ولم يعلم أنهم اعتمدوا على الخبر المجرد ليظهر مخالفتهم لرأيه فيه.

وقد تفطنَ المحقق^٢ من كلامِ الشيخ لما قلناه بعد أن ذكر عنه في حكاية الخلاف هنا: أنه عمل بخبر الواحد إذا كان عدلاً من الطائفة المحققة، وأورد احتجاجَ القوم من الجانبيين، فقال: فذهب^٣ شيخنا أبو جعفر - رَحْمَةُ اللهِ - إلى العمل بخبر العدل من رُوَاة أصحابنا. لكن لفظه وإن كان مطلقاً فعند التحقيق يتبيّن^٤ أنه لا يعمل بالخبر مطلقاً بل بهذه الأخبار التي رُويت عن الأئمة عليهم السلام ودونها الأصحاب. لأن كل خبر يرويه إمامي يجب العمل به.

هذا الذي تبيّن لي في كلامه ويدعى: إجماع الأصحاب على العمل بهذه الأخبار حتى لورواها غير الإمامي وكان الخبر سليماً عن المعارض^٥ واشتهر نقله في هذه الكتب الدائرة بين الأصحاب، عمل به.

ثم أخذ في نقل احتجاجَ الشيخ بما حكيناه سابقاً: من أن قدِيمَ الأصحاب وحديثهم، إلى آخر ما ذكر هناك. وزاد في تقريره مالا حاجة لنا إلى ذكره.

وما فهمه المحقق^٦ من كلامِ الشيخ، هو الذي ينبغي أن يعتمد عليه، لا ما نسبه العلامة^٧ إليه.

وأماماً اهتمامَ القدماء بالبحث عن أحوال الرجال: فمن الجائز أن يكون طلباً لتكتير القراءن، وتسهيلآ لسبيل العلم بصدق الخبر، لاما مرّ في الوجه الثالث من حجّة القول الأول، وكذا اعتناؤهم^٨ بالرواية؛ فإنه محتمل لأن يكون رجاءً للتواتر

٢ - اعتدوا - الف

١ - ميسرة - ج

٤ - معارج الأصول، ص ١٤٧

٣ - وقد تفطنَ المحقق - الف - ب

٦ - تبيّن - الف - ب - ج

٥ - فذهب - ج

٨ - من المعارض - الف - ج

٧ - رواه - الف

١٠ - الشيخ ره - ب

٩ - المحقق رحمة الله - ج

١٣ - اعتبارهم - ج

١٢ - في حجة - ب

١١ - كمامر - ب

وحرصاً عليه. وعلى هذا تُحمل روايتم لأنّه أصول الدين، فانّ التعويل على الآحاد فيها غير معقول. وقد طعن بذلك المرتضى على نقلها^٢ حيث ظنّ منهم الاعتماد عليها. ولا وجه له بعد ملاحظة ما ذكرناه، وإن اقتضى ضعف الوجه المذكور من الحجّة لما صرنا إليه. فانّ في بقية الوجوه لاسيما الأخير كفاية إن شاء الله تعالى.

أصل

و للعمل بخبر الواحد شرائط، كلّها يتعلّق بالراوي.

الأول: التكليف: فلا يقبل رواية المجنون والضبي و إن كان مميزاً. والحكم في المجنون وغير المميز ظاهر. و نقل الاجماع عليه من الـكُلـ. وأما المميز فلا يعرف فيه من الأصحاب مخالف وجُمهور أهل الخلاف على ذلك أيضاً. و يعزى إلى بعض منهم القبول قياساً على جواز الاقتداء به. و هو بمكان من الضعف، لمنع الحكم في المقيس عليه أولاً، سلمنا، لكن الفارق موجود كما يعلم من قاعدتهم في القدوة. ولمنع أصل القياس ثانياً.

والتحقيق: أنّ عدم قبول رواية الفاسق يقتضي عدم قبوله بطريق أولى؛ لأنّ للفاسق - باعتبار التكليف - خشية من الله ربّما منعته عن الكذب : والضبي باعتبار علمه بانتفاء التكليف عنه فلا يحرم عليه الكذب، ولا يستحقّ به العقاب لا مانع له من الاقدام عليه. هذا إذا سمع وروى قبل البلوغ. أمّا الرواية بعد البلوغ، لما سمعه قبله فقبوله حيث يجتمع غيره من الشرائط. لوجود المقتضي حينئذ، وهو إخبار العدل الضابط وعدم صلاحية ما يقدّر مانعاً للمانعية.

الثاني: الإسلام: ولا ريب عندنا في اشتراطه. لقوله تعالى: «إِنْ جَاءَكُمْ

٢ - نقلتها - ب نقلتها - ج

٤ - صلاحه - ج

١ - يحمل - الف - ج

٣ - في - ليس في - الف - ب - ج

فاسِق بِنْبَأً^١....»، وهو شامل للكافر وغيره. ولئن قيل: باختصاصه في العُرف المتأخر بالمسلم، لدَّل بمفهوم الموافقة على عدم قبول خبر الكافر، كما هو ظاهر.

الثالث: الإيمان: واشترطه هو المشهور بين الأصحاب. وحجتهم قوله تعالى:

«إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ».

وحكى الحَقِيق^٣ عن الشيخ: أنه أجاز العمل بخبر الفطحية، ومن ضارعهم، بشرط أن لا يكون متَّهِماً بالكذب. محتاجاً بأنَّ الطائفة عملت بخبر عبد الله بن بكير، وسماعة وعلي بن أبي حمزة، وعثمان بن عيسى، وبما رواه بنو فضال، والظاطريون.

وأجاب الحَقِيق رحمة الله: بأنَّا لم نعلم إلى الآن بأنَّ الطائفة عملت بأخبار هؤلاء. والعلامة مع تصرِّيحة بالاشترط في التهذيب^٦، أكثر في الخلاصة من ترجيح قبول روایات فاسدي المذاهب^٧. وحكى والدي - رَحِمَهُ اللَّهُ - في فوائده على الخلاصة، عن فخر المحققين، أنه قال: سألتُ والدي: عن أبا بن عثمان، فقال: الأقرب عندي عدم قبول روایته، لقوله تعالى: «إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ^٨»، الآية، ولا فسق أعظم من عدم الإيمان. وأشار بذلك إلى ما رواه الكشي^٩، من أنَّ أباً^{١٠} كان من الناوسية، هذا. والاعتماد عندي على المشهور.

الشرط الرابع: العدالة. وهي ملكرة في النفس تمنعها عن فعل الكبائر والإصرار على الصغار، و منافيات^{١٢} المرأة. واعتبار هذا الشرط هو المشهور بين الأصحاب أيضاً، وظاهر جماعة من متأخرتهم الميل إلى العمل بخبر مجهول الحال، كما ذهب إليه بعض العامة.

٢ - سورة الحجرات، ٦.

١ - بنبأ - ليس في - الف - ب - ج

٤ - ابن - ب

٣ - معاجل الاصول، ص ١٤٩

٦ - في تهذيبه - ب

٤ - معاجل الاصول، ص ١٤٩

٩ - سورة الحجرات، ٦.

٨ - ابن - ب

٧ - المذهب - الف - ب - ج

١٢ - منافات - ج

١٠ - رجال الكشي، ص ٣٠٠، الرقم ٢٠٠. ١١ - عن - ب

و نقل المحقق ^أعن الشيخ أَنَّه قال: يكفي كون الراوي ثقة متحرّزاً عن الكذب في الرواية وإن كان فاسقاً بجواره وادعى عمل الطائفة على أخبار جماعة هذه صفتهم.

ثم قال الحقّ: ونحن نمنع هذه الدّعوى ونُطالب بدليلها. ولو سلّمناها لاقتصرنا على الموضع التي عملت فيها بأخبار خاصة ولم يجز التّعدي في العمل إلى غيرها. ودعوى التحرّز من الكذب مع ظهور الفسق مستبعد. وهذا الكلام حتّى.

والقول باشتراط العدالة عندي هو الأقرب لنا: أنه لا واسطة بحسب الواقع بين وصفي العدالة والفسق في موضع الحاجة من اعتبار هذا الشرط؛ لأن الملكة المذكورة إن كانت حاصلة فهو العدل، وإلا فهو الفسق.^٥ وتوسيط مجھول الحال إنما هو بين من علم فسقه أو عدالته، ولا ريب أن تقدّم العلم بالوصف لا يدخل في حقيقته، ووجوب التثبت في الآية متعلق بنفس الوصف لا بما تقدّم العلم به منه، ومقتضى ذلك إرادة البحث والتفحص^٦ عن حصوله وعدمه. الا ترى: أن قول القائل: «أعطِ كُلَّ بَالِغٍ رَشِيدٍ مِنْ هَذِهِ الْجَمَاعَةِ - مثلاً - درهماً»، يقتضي إرادة السؤال والفحص عمن جمع هذين الوصفين، لا الاقتصار على من سبق العلم باجتماعهما فيه.

ويؤيدكون المراد من الآية هذا المعنى: أن قوله: «أن تُصِيبُوا قوماً بجهالَةٍ؛ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِيْنِ»^٨، تعليل للأمر بالتبثث، اي كراهة أن تصيبوا! ومن الأَبَيِّنَ: أن الوقوع في النَّدَم لظهور عدم صدق الخبر يحصل من قبول أخبار من

١ - ٢ - معارج الاصول، ص ١٤٩.

٤ - ولم تخزـ الف

٣ - علمت - ج

٦ - ويقتضي - ب

٥ - والا فالفاسق - الف - ج

٨ - سورة الحجّات، ٦

الفحص - ب

١٠ - ظهور - ح

٩ - أَنْ تَصْحُوا - ح

له صفة الفسق في الواقع حيث لا حجر معها عن الكذب، ولا مدخلية^١ لسبق العلم بمحصولها في ذلك.

إذا عرفت هذا: ظهر لك. أنه يصير مقتضى الآية حينئذ وجوب التثبت عند خبر من له هذه الصفة في الواقع ونفس الأمر؛ فيتوقف القبول على العلم بانتفائها. وهو يقتضي بلاحظة نفي الواسطة اشتراط العدالة. وبهذا التحقيق يظهر بطلان القول بقبول رواية المجهول؛ لأنّه مبني على توسط الجهة بين الفسق والعدالة وقد تبيّن^٢ فساده.

وأمّا قول الشيخ؛ فلا تعلق له بحديث الواسطة. وإنّما نظره فيه إلى قضيّة العمل الذي ادعاه. ولو نهض دليلاً لخصصنا به عموم ظاهر الآية.

لكته مردود بما أشار إليه الحقّ، وحاصله: منع أصل العمل أولاً، بمعنى نفي العلم بمحصوله، فيحتاج مدعيه إلى إثباته، و بتقدير التنزّل للموافقة على الحصول يردة الاحتجاج ثانياً بأنّ عملاً^٣ إنما يدلّ على قبول تلك الأخبار المخصوصة لا مطلقاً، ومن الجائز أن يكون العمل منوطاً بانضمام القرائن إليها لا مجرد الأخبار.

وبقي في المقام إشكال، أشرنا إليه بتقييد نفي الواسطة في صدر الحجّة بموضع الحاجة. وتقريره: أنّ انتفاء الواسطة؛ للتقريب الذي ذكر إنّما يتمّ فيمن بعد عهده من أول^٤ زمان التكليف، كما هوغالب الواقع في رواة^٥ الأخبار التي هي محلّ الحاجة إلى هذا البحث؛ فإنّ العادة قاضية بعدم انفكاك من هو كذلك عن أحد الوصفين وأمّا حديث العهد بالتکلیف فيمكن في حقّه تحقّق الواسطة بأن لا يقع منه معصية توجب الفسق. ولا يكون له ملكرة تصدق^٦ بها العدالة، فإنّ ذلك

٢ - وقد بين - الف

١ - اذ لا مدخلية - ب

٤ - عن أول - الف - ج

٣ - علمهم - الف

٦ - تكون - الف

٥ - رواية - ب

٧ - يصدق - ج

غير ممتنع. و حينئذ تثبت الواسطة، فلا تقوم الحجّة باشتراط العدالة مطلقاً. و حلّه: أنّ الواسطة المذكورة وإن كانت ممكّنة بالنظر إلى نفس الأمر ولكن العلم بوجودها متعدّر؛ لأنّ المعايير غير منحصرة في الأفعال الظاهرة، ولا ريب أنّ العلم بانتفاء الباطنة ممتنع عادة بدون الملكة. سلّمنا، لكنّ التعليل الواقع في الآية لوجوب التثبّت عند خبر الفاسق يقتضي ثبوت الحكم عند خبر من لا ملكة له، لمشاركة الفاسق في عدم الحجر عن الكذب، فيقوم في قبول خبره احتمال الواقع في الندم، لظهور عدم صدق الخبر على حدّ قيامه في خبر الفاسق، وسيأتي: أنّ العلة المنصوصة يتعدّى بها الحكم إلى كلّ محلّ توجّد فيه.

الشرط الخامس: الضبط. ولا خلاف في اشتراطه، فانّ من لا ضبط له قد يسهو عن بعض الحديث ويكون مما يتمّ به فائدته ويختلف الحكم بعده، او يسهو فيزيد في الحديث ما يضطرب به معناه، او يبدل لفظاً بأخر، او يروي عن المعصوم ويسهو عن الواسطة مع وجودها. إلى غير ذلك من أسباب الاختلال؛ فيجب أن يكون بحيث لا يقع منه كذب على سبيل الخطأ غالباً، فلو عرض له السهو نادراً لم يقدح. إذ لا يكاد يسلم منه أحد.

قال الحق^١ - رَحْمَةُ اللهِ - لو كان زوال السهو، أصلًا، شرطاً في القبول، لما صح العمل إلاّ عن معصوم من السهو. وهو باطل إجماعاً من العاملين بالخبر.

أصل

١٢

تُعرَف عدالة الراوى بالاختبار بالصحبة المؤكدة والملازمة بحيث يظهر

١ - يثبت - الف - ب

٣ - بظهور - الف - ج

٥ - يوجد - ج

٧ - بما - ج

٨ - به - ليس في - ب

٩ - في ليس في - ج

٦ - الشرط - ليس في - ب

١١ - عن العاملين - ب

١٢ - المتأكدة - الف - ب

١٠ - مخارج الأصول، ص ١٥١.

أحواله و يحصل الاطلاع على سريرته، حيث يكون ذلك ممكناً، وهو واضح ومع عدمه، باشتراها بين العلماء و أهل الحديث، و بشهادة^١ القرائن المتكررة المتعاضدة، و بالتزكية من العالم بها و هل يكفي فيها الواحد، أو لابد^٢ من التعدد؟ قوله، اختار أولهما العلامة في التهذيب^٣، و عزاه في النهاية إلى الأكثـر، من غير تصريح^٤ بالترجح. وقال المحقق^٥: «لا يقبل فيها إلا ما يقبل في تزكية الشاهـد، و هو شهادة عـدلين».

وهذا عندي هو الحقـ. لنا: إنـها شهادة^٦، ومن شأنـها اعتبارـالعدد فيها، كما هو ظاهرـ. و أنـ مقتضـى اشتراطـ العـدـالةـ اعتـبارـ حـصـولـ العـلـمـ بـهـ،ـ والـبـيـنـةـ تـقـوـمـ مقـامـهـ شـرـعاـًـ،ـ فـتـغـنـىـ عـنـهـ.ـ وـمـاـ سـوـىـ ذـلـكـ يـتـوـقـفـ الـاـكـتـفـاءـ بـهـ عـلـىـ الدـلـيلـ.ـ اـحـتـجـّـواـ:ـ بـأـنـ التـعـدـيلـ شـرـطـ لـلـرـوـاـيـةـ،ـ فـلـاـ يـزـيدـ عـلـىـ مـشـروـطـهـ.ـ وـقـدـ اـكـتـفـيـ فـيـ أـصـلـ الرـوـاـيـةـ بـالـواـحـدـ.ـ وـأـنـ تـصـرـ هـمـ بـعـضـ أـفـاضـلـ الـمـاتـخـرـيـنـ؛ـ فـاحـتـجـ بـعـمـومـ الـمـفـهـومـ فـيـ آـيـةـ:ـ «إـنـ جـائـكـمـ فـاسـقـ»^٧ـ،ـ نـظـرـاـ إـلـىـ أـنـ تـزـكـيـةـ الـواـحـدـ دـاـخـلـةـ فـيـهـ فـيـتـحـ يـكـونـ المـزـكـيـ عـدـلـاـًـ لـاـ يـجـبـ التـثـبـتـ عـنـ خـبـرـهـ.ـ وـالـلـازـمـ مـنـ ذـلـكـ الـاـكـتـفـاءـ بـهـ.ـ وـالـجـوابـ عـنـ الـأـقـلـ:ـ الـمـطـالـبـ بـالـدـلـيلـ عـلـىـ نـفـيـ الـزـيـادـةـ عـلـىـ الـمـشـروـطـ.ـ فـلـاـ نـرـاهـ إـلـاـ مـجـرـدـ دـعـوـيـ^٨ـ.ـ سـلـمـنـاـ،ـ وـلـكـنـ الـشـرـطـ فـيـ قـبـولـ الرـوـاـيـةـ هـوـالـعـدـالـةـ لـاـ التـعـدـيلـ.ـ بـعـمـ نـهـيـ الـطـرـقـ إـلـىـ الـمـعـرـفـةـ بـالـشـرـطـ.

سـلـمـنـاـ،ـ وـلـكـنـ زـيـادـةـ الشـرـطـ بـهـذـاـمـعـنـىـ عـلـىـ مـشـروـطـهـ بـهـذـهـ الـزـيـادـةـ الـمـخـصـوصـةـ أـظـهـرـ فـيـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ.ـ عـنـدـ مـنـ يـعـمـلـ بـخـبـرـ الـواـحـدـ.ـ مـنـ أـنـ تـبـيـنـ^٩ـ،ـ إـذـ أـكـثـرـ

١ - وـشـهـادـةـ-ـجـ

٣ - الـظـاهـرـ أـنـ الـعـلـامـ اختـارـ التـعـدـدـ فـيـ التـهـذـيبـ.ـ رـاجـعـ:ـ تـهـذـيبـ الـأـصـولـ،ـ صـ ٨٨ـ،ـ الـمـبـحـثـ الـرـابـعـ

٤ - نـهـيـ الـأـصـولـ وـرـقـهـ (١٣٢)ـ الـمـبـحـثـ السـادـسـ،ـ وـالـثـانـيـ

٦ - مـعـارـجـ الـأـصـولـ،ـ صـ ١٥٠ـ.

٥ - مـنـ تـصـرـيـحـ بـ

٩ - فـيـغـنـيـ الـفـ-ـجـ

٧ - انـ هـذـهـ شـهـادـةـ-ـبـ

١٢ - الـزـيـادـةـ-ـلـيـسـ فـيـ -ـبـ

٩ - الـرـوـاـيـةـ-ـالـفـ

١٤ - يـتـبـيـنـ -ـبـ

١٣ - الدـعـوـيـ -ـبـ

٨ - يـقـومـ الـفـ

١١ - سـورـةـ الـحـجـرـاتـ،ـ ٦ـ

شروطها يفتقر المعرفة بخصوصها على بعض الوجوه إلى شهادة الشاهدين والمشروط يكفي فيه الواحد.

والعجب من توجيهه بعض فضلاء المعاصرين لهذا الوجه من الحجّة: بأنّه ليس في الأحكام الشرعية شرط يزيد على مشروطه !!

هذا. والذى يقتضيه الاعتبار أن التمسك في هذا الحكم بنفي زيادة الشرط، يناسب طريقة أهل القياس. فكأنّه وقع في كلامهم وتبعد عنهم عليه من غير تأمل من يُنكر العمل بالقياس.

وممّا يتبّع على ذلك : ما وجدتُه في كلام بعض العامة، حكاية عن بعض آخر منهم: أن الاكتفاء بالواحد في تزكية الرّاوي، هو مقتضي القياس.

وعن الثاني: أن مبني اشتراط العدالة في الرّاوي على أن المراد من الفاسق في الآية: من له هذه الصفة في الواقع، فيتوقف قبول الخبر على العلم بانتهاها. وهو موقف على العدالة، كما بيناه آنفًا. وإنما صرنا إلى قبول الشاهدين لقيامتها مقام العلم شرعاً. وفرض العموم في الآية، على وجه يتناول الإخبار بالعدالة، يؤدي إلى حصول التناقض في مدلولها؛ و ذلك لأن الاكتفاء في معرفة العدالة بخبر الواحد يقتضي عدم توقف قبول الخبر على العلم بانتفاء صفة الفسق ضرورة أن خبر العدل بمجرده لا يوجب العلم. وقد قلنا: إن مقتضاتها توقف القبول على العلم بانتفاء، وهذا تناقض ظاهر، فلا بد من حملها على إرادة الإخبار بما سوى العدالة.

لا يقال: ما ذكرتموه وارد على قبول شهادة العدلين،^٣ إذ لا علم معه.

لأننا نقول: اللازم من قبول شهادة العدلين تخصيص الآية بدليل خارجي. ولا محدود فيها، كيف: و تخصيصها لازم، وإن وافقنا على تناوتها للإخبار

٢ - من ان الاكتفاء - ب

١ - من ليس في - ج

٣ - من قبول العدلين - الف - ج

٤ - ولا محدود في مثله - الف - ج

بالعدالة، من حيث أن تزكية الشاهد لا يكتفى فيها بالواحد. وهذا من أكبر الشواهد على أن النظر في الوجه الأول إنما هو إلى القياس، كما نبهنا عليه. إذا عرفت هذا، فاعلم: أن طريق^٢ معرفة الجرح كالتعديل. والخلاف في الاكتفاء بالواحد، واشتراط التعدد جار فيه. والختار في المقامين واحد.

أصل

اختلف الناس في قبول الجرح والتعديل مجرددين عن ذكرالسبب. فقال قوم: بالقبول فيها، وصار آخرون إلى خلافه فأوجبوا ذكرالسبب فيها، وفصل ثالث؛ فأوجبه في الجرح، دون التعديل. ورابع فعكس. واستندوا في هذه الأقوال إلى اعتبارات واهية ووجوه ركيكة، لاجدوئي في التعرض لذكرها. ولا أعلم في الأصحاب قائلاً بشيء منها، إذالمتعرض منهم للبحث في هذاالأصل قليل، على ما وصل إلينا.

والذى استوجهه العلامة^٥ رحمة الله - هنا: هو أن المزكي والجارح إن كانوا عارفين بالأسباب قبل الاطلاق فيها وإلا وجب ذكرالسبب فيها. وذهب والدي - رحمة الله^٧ - إلى الاكتفاء بالاطلاق فيها حيث يعلم عدم الخالفة فيها به يتحقق^٨ العدالة والجرح، ومع انتقاء ذلك يكون القبول موقوفاً على ذكرالسبب. وهذا هوالأقوى، ووجهه ظاهر لا يحتاج إلى البيان، ومنه يعلم ضعف ما استوجهه العلامة - رحمة الله^٩ - .

أصل

إذا تعارض الجرح والتعديل قال أكثر الناس: يقدم الجرح؛ لأنّ فيه جمعاً

٣ - أو اشتراط - ج

٢ - طريقة - ب

١ - وهذا أكبر - ب

٤ - بذكرها - ج ٥ - تهذيب الأصول ص ٨٨ السطر الثاني في ظهر الصفحة ٦ - هنا هو - ليس في - ب

٩ - قدس سره - ج

٨ - تتحقق - ب

٤ - بذكرها - ج

٧ - قدس سره - ج

بینها؛ إذ غایة قول المعدل: أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ فَسِقًا، وَالجَارِ يَقُولُ: أَنَا عَلِمْتُهُ؛ فَلَوْ حَكَمْنَا بِعِدَالِهِ كَانَ الْجَارُ كاذبًا، وَإِذَا حَكَمْنَا بِفَسِيقِهِ، كَانَا صَادِقِينَ. وَالجمعُ أُولَئِكَ مَا أَمْكَنَّ. وَهَذِهِ الْحَجَةُ مُدْخُولَةٌ. وَمِنْ ثُمَّ قَالَ السَّيِّدُ الْعَلَّامَةُ جَمَالُ الدِّينِ بْنُ طَاوُوسَ^٣ - قَدَسَ رُوحُهُ^٤ : إِنَّهُ، إِنْ كَانَ^٥ مَعَ أَحَدِهِمَا رُجْحَانٌ يَحْكُمُ التَّدْبِيرَ الصَّحِيحَ بِاعتبارِهِ، فَالْعَمَلُ عَلَى الرَّاجِحِ، وَإِلَّا وَجَبَ التَّوْقِفُ. وَمَا قَالَهُ هُوَ الوجهُ.

فائدة ^

إِذَا قَالَ العَدْلُ: «حَدَّثَنِي عَدْلٌ» لَمْ يَكُفِّ فِي الْعَمَلِ بِرِوايَتِهِ عَلَى تَقْدِيرِ الْأَكْتِفَاءِ بِتَزْكِيَّةِ الْوَاحِدِ. وَكَذَا لَوْ قَالَ الْعَدْلَانُ ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى اعتبارِهِمَا. وَهُوَ اخْتِيَارُ وَالِّدِي - رَحْمَةُ اللهِ^٦.

^{١٠} وَذَهَبَ الْمَحْقُقُ إِلَى الْأَكْتِفَاءِ بِهِ بَلْ بِمَا دُونَهُ، حِيثُ قَالَ: «إِذَا قَالَ: «أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا» - وَعْنِ الْإِمَامَيْةِ^{١١} يَقْبِلُ وَإِنْ لَمْ يَصِفْهُ بِالْعِدَالَةِ إِذَا لَمْ يَصِفْهُ بِالْفَسِقِ^{١٢}. لَأَنَّ إِخْبَارَهُ بِمَذْهِبِهِ شَهَادَةٌ بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْأَمَانَةِ، وَلَمْ يَعْلَمْ مِنْهُ الْفَسِقُ الْمَانِعُ مِنِ الْقِبْلَةِ. فَإِنْ قَالَ: «عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ»، لَمْ يَقْبِلْ لِإِمْكَانِ أَنْ يَعْنِي نَسْبَتَهُ إِلَى الرُّوَاةِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ؛ فَيَكُونُ الْبَحْثُ فِيهِ كَالْمَجْهُولِ».^{١٤}

^{١٥} هَذَا كَلَامُهُ وَهُوَ عَجِيبٌ مِنْهُ، بَعْدَ اشْتِرَاطِهِ الْعِدَالَةِ فِي الرَّوَايَةِ؛ لَأَنَّ أَصْحَابَ لَا يَنْحَصِرُونَ فِي الْعُدُولِ.

٢ - بن ليس في - الف

١ - ولو حكمنا - ب

٤ - قدس الله روحه - الف - ج

٣ - معاجل الاصول ص ١٥١

٦ - إذا كان - ج

٥ - انه - ليس في - الف - ب

٨ - أصل - ب

٧ - فالعمل بالراجح - ب

١٠ - معاجل الاصول، ص ١٥١

٩ - ره - ليس في - ب

١٢ - بالفسق - الف - ج

١١ - عن الامامية - ب

٤ - أو أهل العلم - ج

١٣ - الفسوق - الف - ج

٦ - اشتراطه له في الراوي - ب

١٥ - عجب - الف

سلمنا، لكن التعديل إنما يقبل مع انتفاء معارضه الجرح له. وإنما يعلم الحال مع تعين المعَدِّل^١ وتسميته، لينظر هل له جارح أولاً. ومع الإبهام لا يؤمن وجوده. والتمسك في نفيه بالأصل غير متوجّه بعد العلم بوقوع الاختلاف في شأن كثير من الرواية.

و بالجملة: فلابد للمجتهد من البحث عن كل ما يحتمل أن يكون له معارض حتى يغلب على ظنه انتفاؤه، كما سبق التنبية عليه في العمل بالعام قبل البحث عن المخصص.

إذا عرفت هذا، فاعلم: أن وصف جماعة من الأصحاب كثيراً من الروايات بالصحة من هذا القبيل؛ لأنّه في الحقيقة شهادة بتعديل رواتها وهو بمجرده غير كاف في جواز العمل بالحديث، بل لابد من مراجعة السنّد، والنظر في حال الرواية؛ ليؤمن من معارضه الجرح.

أصل

لابد للراوى من مستند يصح له من أجله روایة الحديث ويقبل منه بسببه.^٢
وهو في الرواية عن المعصوم نفسه ظاهر معروف. وأما في الرواية عن الراوى فله وجوه. أعلاها السّماع من لفظه سواء كان بقراءة في كتابه، أو بإملائه من حفظه. دونه، القراءة عليه مع إقراره به وتصريحة بالاعتراف بضمونه. دون ذلك إجازته روایة كتاب ونحوه

و يمحى عن بعض الناس إنكار جواز الرواية بالإجازة، و يُعزى إلى الأكثرين خلافه. وهذا البحث غير منقح في كلام الأصحاب. و تحقيق القول

٢ - لنظر - ب

١ - العدل - ب

٤ - لابد - ب

٣ - الخلاف - ب

٦ - ونقل منه نسبة - ج

٥ - ولا بد - ب

٧ - في كتاب - الف

فيه: أنّ لجواز الرواية بالإجازة معنيين وقع الخلاف من بعض أهل الخلاف في كلّ منها.

أحدّها: قبول الحديث والعمل به ونقوله من المجاز له إلى غيره بلفظ يدلّ على الواقع، «كأنّي بأخبرني إجازة» و نحوه. والقول بنفيه في غاية السقوط، لأنّ الإجازة في العرف إخبار إجمالي بأمور مضبوطة معلومة مأمون عليها من الغلط والتّصحيف ونحوهما. وما هذا شأنه لا وجه للتوقف في قبوله. والتعبير عنه بلفظ «أُخْبَرْتُ» وما في معناه مقيداً بقوله: «إجازة» تجوز مع القرينة؛ فلامانع منه. ومثله آت في القراءة على الرّاوي؛ لأنّ الاعتراف إخبار إجمالي ، ولم يلتفتوا إلى الخلاف في قبوله، وإنّما ذكر بعضهم: أنّ قبوله موضع وفاق، وإنّ خالف فيه من لا يعتقد به.

ثم إنّ جمّاً من الناس أجازوا في صورة الاعتراف أن يقول الرّاوي: «أُخْبَرْتُ» و «حَدَّثْتُ» و نحوهما من غير تقييد بقوله: «قراءة عليه^٣» و نحوه. والباقيون على جوازه، مقيداً بما ذكر، إلا المرتضى - رضي الله عنه -، فإنه منع من استعمال هذه الألفاظ ونحوها فيه، وإن كانت مقيدة، حيث قال^٤: «فَآمَّا قُولُ بعضاًه: - يجب أن يقول: «حَدَّثْتُ قراءة عليه» حتى يزول الإبهام و يعلم أن لفظة «حَدَّثْتُ» ليست على ظاهرها - فنافضه لأنّ قوله: «حَدَّثْتُ» يقتضي أنّه سمعه من لفظه وأدرك نطقه به، وقوله: قراءة عليه يقتضي نقىض ذلك ، فكأنّه نفى ما اثبتت». ^٥

وهذا من السيد - رَحْمَةُ اللهِ - في غاية الغرابة؛ فإنّه سدّ لباب المجاز، إذ ما من^٦ مجاز إلا و معه قرينة تُعَانِدُ الحقيقة و تُنَاقِضُهَا: فإذا كان معنى «حَدَّثْتُ» ما

١ - يجوز - ج

٣ - قرائته عليه - ب

٢ - إنّ خالف - ب

٤ - مفيدة - ج

٦ - نقض - الف

٥ - الذريعة إلى أصول الشريعة، ص ٥٦٠

٧ - ومامن - ج

ذكره، فقوله بعد ذلك : «قراءة عليه» قرينة على أنه ليس المراد حقيقة اللفظ، بل مجازه، وهو الاعتراف^١ بما قرأه عليه^٢، تشبيهاً له بالحديث، لما بينهما من المناسبة في المعنى^٣.

وقد نقل^٤ العلامة - رحمه الله^٥ هذا الكلام عن السيد في النهاية، وتنظر فيه قائلاً: «إنا نمنع اقتضاء «حدثني»، حال انضمامها إلى لفظة «قراءة»، أنه سمعه من لفظه وأدرك نطقه به». وهو جيد، وتفصيله ما ذكرناه.

وإذ قد تبين ضعف ما ذهب إليه السيد، واتفاق من عداه من علمائنا على صحة إطلاق المقيّد على القراءة مع الاعتراف؛ فأيّ مانع من إجراء مثله في صورة الإجازة، والاعتبار فيها واحد؟.

المعنى الثاني لجواز الرواية بالإجازة، توسيع قول الراوي بها: «حدثني» و«أخبرني»، وما أشبه ذلك من الألفاظ التي يفيد^٦ ظاهرها وقوع الاخبار تفصيلاً. وقد عُزى إلى جمّع من العامة القول به. وهو بالإعراض عنه حقيق. هذا.

ويظهر من العلامة في النهاية أنه فهم من كلام السيد المترتضى^٧ القول: بعدم جواز الرواية بالإجازة مطلقاً. تفريغاً على العمل بخبر الواحد، حيث قال: «وأما الإجازة فلا حكم لها، لأنّ ما للمتحمّل أن يرويه، له ذلك، أجازه له أولم يجزه، وما ليس له أن يرويه، يحرم عليه مع الإجازة وفقدها».

وعبارة السيد هذه وإن أفهم ظاهرها القول بنفي الجواز على الإطلاق، إلا أنّ المتذر^٨ في سابقها ولاحقها يطلع على أنّ غرضه نفي جواز الرواية بها باللفظ: «حدثني» و«أخبرني»، ونحوه. فأنه ذكر قبل ذلك ، في البحث عن القراءة

١- اعتراف - ب

٢- قرأ عليه - الف

٣- نهاية الاصول ورقة (٢٤٢) الصفحة الثانية الاسطر الاخيرة

٤- ره - ب

٥- تفید - الف - ج

٦- السيد - ليس في - ب

٧- رضي الله عنه - الف - ج

٨- التذر - الف - ب - ج

على الرّاوي: «أنّ كلّ من صنف أصول الفقه أجاز أن يقول من قرأ الحديث على غيره ممّن قررّه عليه، فأقرّ به: «حدّثني» و «أخبرني»؛ و أجروه مجرّى أن يسمعه من لفظه».

ثم قال: «والصحيح أنّه إذا قرأه عليه وأقرّ له به، أنّه يجوز أن يعمل به، إذا كان ممّن يذهب إلى العمل بخبر الواحد، و يعلم أنّه حديثه، و أنّه سمعه، لإقراره له بذلك . ولا يجوز أن يقول: «حدّثني» و «أخبرني»؛ لأنّ معنى «حدّثني» و «أخبرني»: أنّه نقل حديثاً و خبراً عن ذلك وهذا كذب محض لم يجز».

و ذكر بعد هذا: «أنّ المناولة - وهي أن يُشافِه الحديث غيره و يقول له في كتاب أشار إليه: هذا سمعي من فلان - يجري مجرّى أن يقرأه عليه و يعترف به في علمه بأنّه حديثه» قال: فإنّ كان ممّن يذهب إلى العمل بأخبار الآحاد، عمل به ولا يجوز أن يقول: «حدّثني» و «أخبرني».

ثم ذكر حكم الإجازة بتلك العبارة. وقال بعدها: «وأكثـر ما يمكن أن يدعـى: أن تعارـف أصـحـابـ الـحـدـيـثـ أـثـرـ فيـ أـنـ إـلاـجـازـةـ جـارـيـةـ مجرـىـ أنـ يـقـولـ،ـ فيـ كـتـابـ بـعـيـنـهـ هـذـاـ حـدـيـثـ وـسـمـاعـيـ؛ـ فـيـجـوزـالـعـلـمـ بـهـ عـنـدـ مـنـ عـلـمـ بـأـخـبـارـ الآـهـادـ.ـ فـأـمـاـ أـنـ يـرـوـيـ فـيـقـولـ:ـ (ـأـخـبـرـنـيـ)ـ أـوـ (ـحدـثـنـيـ)ـ فـذـلـكـ كـذـبـ».

و سوق هذا الكلام كله - كما ترى - يدلّ على أنّ نفي حكم الإجازة. إنّها هو بالنسبة إلى خصوص الرواية بلفظ «حدّثني» و نحوه، لامطلقاً . وقد حكم بمثل ذلك في القراءة على الرّاوي كما عرفت. فهما عنده في هذا الوجه سواء، و تفاوت

٢ - به يجوز - ب

٤ - انه فعل - ج

٦٠ - لا يجوز - الف

٨ - له به - ب

١ - اجريه - ب

٣ - ونعلم - ج

٥ - محض - ليس في - الف - ب - ج

٧ - يقرأ عليه - الف - ب

٩ - من يرجـ العملـ بـأـخـبـارـ بـ

عبارة في التعديه عن القبول فيها حيث^١ صرّح بجواز العمل في صورة القراءة، وعبر^٢ هنا بما يشعر بنوع شك نظراً منه إلى أنّ دلالة الإجازة على المعنى المراد دون دلالة القراءة والأمر كذلك وقد عرفته. فظهر: أنّ ما يوهمه ظاهر تلك العبارة غير مراد فليعلم.

إذا عرفت هذا، فاعلم: أنّ أثر الإجازة بالنسبة إلى العمل إنما يظهر حيث لا يكون متعلقها معلوماً بالتواتر ونحوه، ككتُب أخبارنا الأربع، فإنّها متواترة إجمالاً. والعلم بصحة مضمونها تفصيلاً يستفاد من قرائن الأحوال. ولا مدخل للإجازة فيه غالباً. وإنما فائدتها حينئذ بقاء اتصال سلسلة الأسناد بالتبني صلّى الله عليه وآله، والأئمة عليهم السلام. وذلك أمر مطلوب مرغوب إليه للتيسير كما لا يتحقق.

على أنّ الوجه في الاستغناء عن الإجازة فيها ربما أتى^٤ في غيرها من باقي وجوه الرواية. غير أنّ رعاية التصحيح والأمن من حدوث التصحيح وشبهه من أنواع الخلل. يزيد في وجه الحاجة إلى السّماع ونحوه، وذلك ظاهر.^٥
وبقي في هذا الباب وجوه آخر، مذكورة في كتب الفن يعلم حكمها مما ذكرناه. فلذلك آثرنا طي ذكرها على غرّة.

أصل

يجوز نقل الحديث بالمعنى بشرط أن يكون الناقل عارفاً بموقع الألفاظ وعدم قصور الترجمة عن الأصل في إفادة المعنى ومساواتها له في الجلاء والخلفاء. ولم نقف^٦ على مخالف في ذلك من الأصحاب. نعم لبعض أهل الخلاف فيه خلاف^٩ وليس له

- | | |
|--|--|
| <p>٢ - ويعبر عنها - ج</p> <p>٤ - فيها - ليس في - الف - ب - ج</p> <p>٦ - ونحو ذلك وهو ظاهر - ب</p> <p>٨ - ولم يقف - الف</p> <p>٩ - على خلاف - ب</p> | <p>١ - حيث فيها حيث - ج</p> <p>٣ - فيها - ب</p> <p>٥ - ما أتى - ج</p> <p>٧ - ما ذكرناه - الف</p> |
|--|--|

دليل يعتد به.

وحجتنا على الجواز وجوه:

منها: ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله، عليه السلام^١: أسمع^٢ الحديث منك، فأزيد وأنقص. قال: إن كنت تريدين معانيه فلا بأس.^٣

ومنها: أن الله سبحانه قص القصة الواحدة بألفاظ مختلفة. ومن المعلوم: أن تلك القصة وقعت إما بغير العربية، أو بعبارة واحدة. منها. وذلك دليل على جواز نسبة المعنى إلى القائل وإن تغير اللفظ.

أصل

إذا أرسل العدل^٤ الحديث. بأن رواه عن المعصوم عليه السلام ولم يلقه. سواء ترك ذكر الواسطة رأساً، أو ذكرها مبهمة لنسیان أو غيره. كقوله: «عَنْ رَجُلٍ» أو «عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا» ففي قبوله خلاف بين الخاصة وال العامة. والأقوى عندي: عدم القبول مطلقاً وهو مختار والدي - رحمة الله^٥. وقال العلام^٦ - رحمة الله - في النهاية^٧: الوجه المنع، إلا إذا عُرف أنه لا يرسل إلا مع عدالة الواسطة، كمراسيل محمد بن أبي عمير من الإمامية. وكلامه في التهذيب^٨ خال عن هذا الاستثناء^٩. وهو الوجه، لما سنبينه. وحکى في النهاية^٩: القول بالقبول عن جماعة من العامة. ثم قال: وهو قول محمد بن خالد من قدماء الإمامية.

وقال المحقق^٩ رحمة الله إذا أرسل الرواية قال الشيخ رحمة الله: إن

٢ - السمع - ج ٣ - اصول الكافي، ج ١ ص ٥١، ح ٢

٤ - نهاية الاصول ورقة (٢٣٧) الصفحة الثانية السطر الخامس

٧ - تهذيب الاصول ص ٨٩ ظهر الصفحه المبحث الثاني

٩ - معارج الاصول ص ١٥١

١ - ص - ب

٤ - ره - ب - ج

٦ - في النهاية - ليس في - ب - ج

٨ - نهاية الاصول ورقة (٢٣٧) المبحث العاشر

كان ممّن عرف أَنَّه لا يروى إِلَّا عن ثقة، قبلت مطلقاً، وإن لم يكن كذلك قبلت بشرط أَن لا يكون لها معارض من المسانيد الصحيحة.

واحتاجَ لذلك بِأَنَّ الطائفة عملت بالمراسيل^١ عند سلامتها عن المعارض كما عملت بالمسانيد؛ فلن أجاز أحدهما أجاز الآخر.

هذه عبارة الحقائق بلغتها. وهي تدل على توقفه في الحكم حيث اقتصر على نقله عن الشّيخ بحجه من غير إشعار بالقبول والرد.

لنا: أَنَّ من شرط القبول: معرفة عدالة الراوي كما تقدم بيانه وهي منتفية في موضع النزاع. إذ لم يوجد ما يصلح للدلالة عليها سوى روایة العدل عنه. وهو غير مفيد لأنّا نعلم بالعيان أَنَّ العدل يروي عن مثله وغيره، ومع فرض اقتصاره على الروایة عن العدل، فهو إنما يروي عَمَّن يعتقد عدالته. وذلك غير كاف» لجوازن يكون له جارح لا يعلمه^٢، كما ذكرناه آنفًا، وبدون تعينه لا يندفع هذا الاحتمال فلا يتوجه القبول.

ومن هذا يظهر ضعفُ ما ذهب إليه العلّامة في النهاية: من قبول نحو مراسيل ابن أبي عمر مما عرف أَنَّ الراوى فيه^٣ لا يرسل إِلَّا مع عدالة الواسطة، لأنَّ العلم بعدالة الواسطة إنْ كان مستندًا إلى إخبار الراوي بِأَنَّه لا يرسل إِلَّا عن الثقة فهو عمل بشهادته على مجهول العين وقد علم حاله، وإن كان مستنده الاستقراء لمراسيله^٤ والاطلاع من خارج على أَنَّ المذوف فيها لا يكون إِلَّا ثقة فهذا في معنى الإسناد، ولا نزاع فيه.

والعجب: أنَّ العلّامة رحمه الله ذكر في الاحتجاج على مختاره في النهاية ما هذا نصه:^٥
 «عدالة الأصل مجهولة، لأنَّ عينه غير معلومة، فصفته أولى بالجهالة، ولم يوجد إِلَّا

- | | |
|---------------------------------------|--|
| ٢ - فما أجازـ الفـ
٤ - لانعلمهـ جـ | ١ - بالمراسيلـ ليس فيـ جـ
٦ - لان العلم بعدالة الواسطة ليس فيـ جـ |
| ٧ - للمراسيلـ جـ
٩ - ووصفـ بـ | ٥ - فيهـ ليس فيـ الفـ
٨ - نهاية الاصول ورقـ (٢٣٧) الصفحة الثانية سطرـ ٦ |

رواية الفرع عنه. وليست تعديلاً، فـاـن العـدـل قد يـرـوـى عـمـّـن لـوـسـئـل عـنـه لـتـوقـفـ فيـهـ أـوـ جـرـحـهـ، وـلـوـ عـدـلـهـ لمـ يـصـرـ عـدـلـاـًـ.ـ لـجـواـزـ أـنـ يـخـفـيـ عـنـهـ حـالـهـ فـلـاـ يـعـرـفـهـ بـفـسـقـ،ـ وـلـوـ عـيـنـهـ لـعـرـفـنـاـ فـسـقـهـ الـذـيـ لـمـ يـطـلـعـ عـلـيـهـ العـدـلـ».

وهذا الكلام كما ترى يدل على المواقفة فيما ذكرناه من عدم قبول تعديل مجهول العين ب مجردـهـ.ـ فـتـعـيـنـ أـنـ يـكـونـ الـمـسـتـنـدـ عـنـهـ فـيـ ذـلـكـ الـاسـتـقـراءـ،ـ وـحـصـولـهـ فـيـ نـهاـيـةـ الـبـعـدـ،ـ وـعـلـىـ تـقـدـيرـهـ يـخـرـجـ عـنـ مـحـلـ النـزـاعـ كـمـاـ عـرـفـتـ.

وـأـمـاـ كـلـامـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللهـ -ـ فـيـرـدـ عـلـىـ أـوـلـهـ ماـ وـرـدـ عـلـىـ الـعـلـامـةـ رـحـمـهـ اللهـ -ـ وـعـلـىـ آـخـرـهـ أـنـ عـمـلـ الطـائـفـةـ يـتـوقـفـ القـسـكـ بـهـ عـنـدـنـاـ عـلـىـ بـلـوغـهـ حـدـ الـاجـمـاعـ وـلـاـ نـعـلـمـهـ.

حجـةـ القـائـلـينـ بـالـقـبـوـلـ مـطـلـقاـ وـجوـهـ.ـ مـنـهـ:ـ أـنـ روـاـيـةـ العـدـلـ عـنـ الـأـصـلـ الـمـسـكـوتـ عـنـهـ تـعـدـيلـ لـهـ،ـ لـاـنـهـ لـوـرـوـىـ عـمـّـنـ لـيـسـ بـعـدـ وـلـمـ يـبـيـنـ حـالـهـ لـكـانـ مـلـبـسـاـًـ غـاشـاـًـ.ـ وـعـدـالـتـهـ تـنـافـيـ ذـلـكـ.

وـمـنـهـ:ـ أـنـ اـسـنـادـ الـحـدـيـثـ إـلـىـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ يـقـضـىـ صـدـقـهـ.ـ لـأـنـ^٧ اـسـنـادـ الـكـذـبـ يـنـافـيـ الـعـدـالـةـ.ـ وـإـذـ ثـبـتـ صـدـقـهـ تـعـيـنـ قـبـولـهـ،ـ وـذـكـرـواـ وـجـوهـاـ أـخـرـ رـدـيـةـ تـرـكـناـ نـقـلـهـاـ لـظـهـورـ فـسـادـهـاـ.

والـجـوابـ عـنـ هـذـيـنـ الـوجـهـيـنـ:ـ ظـاهـرـ مـمـاـ حـقـقـنـاـهـ فـلـاـ نـطـيلـ بـتـفـرـيرـهـ.^٨

أـصـلـ

ينقسم خـبـرـ الـوـاحـدـ باـعـتـارـ اـخـتـلـافـ اـحـوـالـ رـوـاتـهـ فـيـ الـاتـصـافـ بـالـاـيمـانـ وـالـعـدـالـةـ وـالـضـبـطـ وـعـدـمـهـ إـلـىـ أـرـبـعـةـ أـقـسـامـ،ـ يـخـتـصـ كـلـ قـسـمـ مـنـهـ فـيـ الـاـصـطـلـاحـ

٢ - يـدلـ - لـيـسـ فـيـ جـ

١ - لـوقـفـ فـيـهـ:ـ الفـ

٤ - وـغـاشـاـ - الفـ

٣ - مـلـبـسـاـ - جـ

٦ - فـاـذـاـ - الفـ

٥ - يـنـافـيـ - جـ

٨ - تـقـرـيرـهـ - جـ

٧ - اـخـرـ - لـيـسـ فـيـ بـ

باسم.

الأول: الصحيح. وهو ما اتصل سنته إلى المعصوم^١ بنقل العدل الضابط عن مثله في جميع الطبقات. وربما يطلق هذا اللفظ مضافاً إلى راو معين على ما جمع السند إليه الشرائط، خلا الانتهاء إلى المعصوم وإن اعتراه بعد ذلك إرسال أو غيره من وجوه الاختلال، فيقال: صحيح^٢ فلان عن بعض أصحابنا عن الصادق - عليه السلام - مثلاً. وقد يطلق على جملة من الأسناد جامعة للشرائط سوى الاتصال بالمعصوم مخدوفة لاختصار، فيقال مثلاً: روى الشيخ في الصحيح عن فلان ويقصد بذلك بيان حال تلك الجملة المخدوفة. وأكثر ما يقع هذا الاستعمال حيث يكون المذكور من رجال السند أكثر من واحد.

الثاني: الحسن. وهو متصل السند إلى المعصوم بالإمامي المدوح من غير معارضه ذم مقبول ولا ثبوت عدالة في جميع المراتب أو بعضها، مع كون الباقي بصفة رجال الصحيح. وقد يستعمل على^٣ قياس ما ذكر في الصحيح.

الثالث: المؤتّق. وهو ما دخل في طريقة من ليس بامامي، لكنه منصوص على توثيقه بين الأصحاب، ولم يشتمل باقي الطريق على ضعف من جهة أخرى. ويسمي القوي^٤ أيضاً. ويستعمل اللفظ الأول في المعنين المذكورين في ذينك القسمين.

الرابع: الضعيف. وهو مالم يجتمع فيه شروط أحد الثلاثة بأن يشتمل طريقة على مجروح وغير فساد المذهب أو مجهول.

ويسمي هذه الأقسام الأربع أصول الحديث ، لأن له أقساماً آخر باعتبارات شتى. وكلها ترجع إلى هذه الأقسام الأربع.^٥ وليس هذا موضع تفصيلها. وإنما تعرضنا لبيان الأربع لكتراة دوران الفاظها على ألسن الفقهاء.

٢ - صحيحة - ب

١ - معصوم - ب

٤ - المقبول القوى - ب

٣ - على - ليس في - ج

٦ - هذه الاربعة - الف هذه الاربعة - ح

٥ - يرجع - ب يرجع - ج

المطلب السّابع
في
النسخ

أصل

لا ريب في جواز النسخ ووقوعه، وما يُحکى فيها من الخلاف لا يستحق أن ينظر إليه. وجمهور أصحابنا على اشتراطه بحضور وقت الفعل المنسوخ، سواء فعل ألم يفعل. وافقهم على ذلك جمّع من العامة. وحكى المحقق^١ - رحمه الله - عن المفيد القول بجوازه قبل حضور وقت الفعل. وهو مذهب أكثر أهل الخلاف.

والحق الأول^٢. لنا: أنه لو وقع ذلك لاقتضى تعلق النهي بنفس ما تعلق به الأمر. وهو محال. لأنّ الأمر يدلّ على كونه حسناً، والنهي يقتضي قبحه. فاجتماعهما يستلزم كونه حسناً قبيحاً معاً وهو ظاهر الاستحالـة. ولأنّ الفعل الواحد، إما حسن أو قبيح. فبتقدير أن يكون حسناً يكون النهي عنه قبيحاً و بتقدير أن يكون قبيحاً يكون الأمر به قبيحاً.

احتـاجـ المـخالفـ بـوجـوهـ: الأولـ قولهـ ^٣ـ تعالىـ: «يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ»^٤ـ فـانـهـ يـتناولـ بـعمـومـهـ مـوضـعـ التـزـاعـ. الثانيـ أـنـهـ تـعـالـيـ أـمـرـ إـبـرـاهـيمـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـذـبـحـ اـبـنـهـ ثـمـ نـسـخـهـ عـنـهـ قـبـلـ وـقـتـ الـفـعـلـ. الثـالـثـ مـاـ روـيـ أـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ، اـمـرـ لـيـلـةـ الـمـعـارـجـ بـخـمـسـيـنـ صـلـاـةـ، ثـمـ رـاجـعـ إـلـىـ أـنـ عـادـتـ إـلـىـ حـسـنـ^٥ـ. وـذـكـرـ نـسـخـ قـبـلـ وـقـتـ الـفـعـلـ. الرـابـعـ أـنـ الـمـصـلـحةـ قـدـ تـعـلـقـ بـنـفـسـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ. فـجـازـ

١ - معارج الاصول، ص ١٦٨.

٣ - قوله - ليس في - ب

٥ - خمسة - ب

٢ - قول أكثر - ب

٤ - سورة الرعد، ٣٨

٦ - الفقيه ج ١ ص ١٢٥ ح ٦٦٠٢

٧ - يتعلق - ب

الاقتصر عليها من دون إرادة الفعل.

والجواب عن الأول: أنَّ الحو والإثبات متعلقاً^١ على المشيَّة ولا نُسَلِّمُ أنَّه تعالى يشاء مثل هذا. وعن الثاني: أنَّ إبراهيم - عليه السلام - لم يُؤْمِر بالذبح الذي هو فري الأوداج، بل بالمقدَّمات^٢ كما يدلُّ عليه قوله تعالى: «قَدْ صَدَّقْتَ الرَّؤْيَا»^٣. ولو كان ما فعله بعض المأمور به لكان مصدقاً^٤ لبعض الرؤيا. وقد سبق بيان ذلك. وعن الثالث: المطالبة بصحة الرواية، مع أنَّ فيها طعناً على الأنبياء بالإقدام على المراجعة في الأوامر المطلقة. وعن الرابع: أنَّ الامر والنهي يتبعان متعلقاً^٥ بهما؛ فإنَّ كانا كذلك وإلا قبيحاً^٦ على أنَّه - لو صحت ذلك - لم يكن متعلقاً^٧ بالأمر مراداً فلا يكون مأموراً به وينتفى النسخ حينئذ.

أصل

يجوز نسخ كل من الكتاب والسنّة المتواترة والأحاديث بثله، ولا ريب فيه. ونسخ الكتاب بالسنّة المتواترة وهي به، ولا نعرف^٨ فيه من الأصحاب مخالفًا، وجمهور أهل الخلاف وافقونا فيه، وأنكره شذوذ منهم، وهو ضعيف جدًا لا يلتفت إليه، ولا ينسخ الكتاب والسنّة المتواترة بالأحاديث عند أكثر العلماء؛ لأنَّ خبر الواحد مظنون وهو معلومان ولا يجوز ترك المعلوم للمظنون. وذهب شرذمة من العامة إلى جوازه، وربما نقى بعضهم^٩ الخلاف في الجواز مدعياً أنَّ محله هو الواقع، وأماماً أصل الجواز فوضع وفاق. وأرى البحث في ذلك قليل الجدوى. فترك الاشتغال بتحقيقه أخرى.

وأمّا الإجماع: في جواز نسخه والنسخ به خلاف مبنيٍ على الخلاف في أنَّ

١ - معلقان - الف - ج

٣ - سورة الصافات، ١٠٥

٥ - يعرف - الف - ب

٧ - بعضهم - ليس في - ب

٢ - المقدّمات - ج

٤ - قبحا - الف - ب

٦ - وانكروه - ب

الإجماع: هل يمكن استقراره قبل انقطاع الوحي أولاً.
 قال المرتضى^١ - رَحْمَةُ اللهِ^٢ : «اعلم: أن مصتفي أصول الفقه ذهبوا كلّهم إلى أنّ الإجماع لا يكون ناسخاً ولا منسوخاً، واعتلو في ذلك بأنّه دليل مستقرّ بعد انقطاع الوحي فلا يجوز نسخه ولا النسخ به. وهذا القدر غير كافٍ لأنّ لقائل أن يعتريه فيقول: أمّا الإجماع عندنا فدلالة مستقرّة في كلّ حال قبل انقطاع الوحي وبعده، وإذا ثبت ذلك سقطت هذه العلة».

على أنّ مذهب^٣ مخالفينا، في كون الإجماع حجة يقتضي أنّه في الأحوال كلّها مستقرّ؛ لأنّ الله تعالى أمر باتباع المؤمنين. وهذا حكم حاصل قبل انقطاع الوحي و بعده والنبيّ، صلّى الله عليه وآلّه، أخبر على مذهبهم^٤، بأنّ أمتّه لا تجتمع على خطأٍ وهذا ثابت في سائر الأحوال. وإذا كان الإجماع دليلاً على الأحكام كما يدلّ الكتاب والسنة، والنسخ لا يتناول الأدلة وإنّما يتناول الأحكام التي يثبت بها، فما المانع من أن يثبت حكم باتباع الأمة قبل انقطاع الوحي ثمّ ينسخ بآية تنزل^٥ على خلافه، أو يثبت حكم بآية تنزل فيننسخ باتباع الأمة على خلافه؟^٦. والأقرب أن يقال: إنّ الأمة مجتمعة^٧ على أنّ ما ثبت^٨ بالإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به». هذا كلام السيد - رحمه الله -. ٩

وحكى^٩ الحقّ عن الشيخ، بعد أن نقل مضمون كلام السيد، أنّه قال:
 «الإجماع دليل عقليٍ والنسخ لا يكون إلا بدليل شرعيٍ، فلا يتحقق النسخ فيما

٢ - رضي الله عنه - الف - ج

١ - الذريعة الى اصول الشريعة، ص ٤٥٦ .

٤ - اتباع - ب

٣ - مذاهب - ب

٦ - الخطأ - ب

٥ - عليه السلام - ج

٨ - من «كمайдل» الى «التي» ليس في - ب

٧ - مجتمع - ب - ج

١٠ - ينزل - ج

٩ - ثبت - الف - ب

١٢ - ثبت - الف

١١ - على خلافة - ليس في - الف - ب - ج

١٤ - ثبت - ب

١٣ - مجمعة - الف - ج

١٦ - معارج الاصول، ص ١٧٤ .

١٥ - لا يستنسخ - ب

يكون مستند العقل».

ثم حكى عن بعض المتأخرین أنه قال: «الاجماع لا يكون اتفاقاً و إنما يكون عن مستند قطعی. فيكون الناسخ ذلك المستند، لانفس الإجماع».

قال الحق - رحمة الله: «وفي هذه الوجوه إشكال، والذى يجب على مذهبنا أنه يصح دخول النسخ فيه بناءً على أن الإجماع انضمام أقوال إلى قول لو انفرد وكانت الحجة فيه. فجائز حصول مثل هذا في زمن النبي، صلى الله عليه والله، ثم ينسخ ذلك الحكم بدلالة شرعية متراخية. و كذلك يجوز نسخ الحكم المعلوم من السنة أو القرآن بأقوال يدخل في جملتها قول النبي». وهذا الكلام جيد، غير أنه لا تترتب عليه فائدة مهمة، كما لا يخفى.

أصل

معنى النسخ شرعاً هو الإعلام بزوال مثل الحكم الثابت بالدليل الشرعي^٧، بدليل آخر شرعي متراخ عنه على وجه لواه لكان الحكم الأول ثابتاً. وعلى هذا فزيادة العبادة المستقلة على العبادات ليست^٨ نسخاً للمزيد عليه، صلاة كانت تلك العبادة أو غيرها، وهو قول جمهور العلماء. ويعزى إلى قوم من العامة القول بأن زيادة صلاة على الصلوات الخمس نسخ، لأنها تخرج^٩ الوسطى عن كونها وسطى، وهو ظاهر الفساد. وأما العبادة الغير المستقلة فقد اختلف الناس في أن زيادةتها هل هي نسخ اولاً؟. والمحققون على أنها إن رفعت حكماً شرعياً مستفاداً من دليل شرعى كانت نسخاً، وإلا فلا. وهو ظاهر لما علم من تفسيره.

١ - عند مستند - الف - ج

٣ - والقرآن - ج

٥ - لا ترتتب - ب

٧ - بدليل - الف

٩ - يخرج - ب - ج

٢ - ص - الف - ب

٤ - عليه السلام - ج

٦ - حكم - ب

٨ - ليس - الف

وقال^١ المرتضى^٢: «إن كانت الزيادة مغيرة لحكم المزید عليه في الشريعة حتى يصير لو وقع مستقلاً من دون تلك الزيادة لكان عارياً من كل تلك الأحكام الشرعية التي كانت^٣ له أو بعضها، فهذه الزيادة تقتضي النسخ. ومثاله: زيادة ركعتين على ركعتين على سبيل الاتصال». قال^٤: «و إنما قلنا: إن هذه الزيادة قد غيرت الأحكام الشرعية لأنّ لفعل بعد الزيادة الركعتين على ما كان يفعلهما عليه أولاً لم يكن لها حكم، وكأنّه مافعلهما، ويجب عليه استبعانهما، لأنّ مع هذه الزيادة يتاخر ما يجب من تشهد وسلام، ومع فقد هذه لا يكون كذلك وكل ما ذكرناه يقتضي تغير^٥ الأحكام الشرعية بهذه الزيادة».

^٦ وقد حكى المحقق^٧ -رحمه الله- عن الشيخ موافقة السيد على هذه المقالة، واختارهوما حبكتناه أولاً محتجاً بأنّ شرط النسخ أن يكون رافعاً مثل الحكم الشرعي المستفاد بالدليل الشرعي^٨. فبتقدير أن يكون ذلك الحكم مستفاداً من العقل لا يكون الرفع لمثله نسخاً، وإلاً لكان كلّ خبر يرفع البراءة الأصلية نسخاً، وهو باطل.

ثم ذكر كلام السيد في الزيادة على الركعتين بطريق السؤال، وأجاب: بأنّا لا نُسلّم أنّ ذلك نسخ لوجوب الركعتين ولا للتشهّد، وإن كان التغيير^٩ فيها ثابتاً. بل بتقدير أن يكون الشرع دلّ على وجوب تعقيب التشهد للثانية يلزم أن يكون الأمر بتأخيره نسخاً لتعجيله؛ إذ لم يرفع الدليل الثاني شيئاً غير ذلك. و أمّا الركعتان فإنّ حكمها باقي من^{١٠} كونهما واجبتين. غاية ما في الباب: أنّ وجوبهما

١- الشريعة إلى أصول الشريعة، ص ٤٤٣ - ٤٤٤.

٢- المرتضى رضي الله عنه - الف

٣- كان - ب

٤- يقتضي - الف - ب - ج

٥- قال - ليس في - ب

٦- الزيادة ليس في - الف - ب - ج

٧- تغيير - ج

٨- معارج الأصول ص ١٦٤

٩- المقالة - ليس في - ب

١٠- حكم - ب

١١- بالدليل الشرعي - ليس في - ب

١٢- الثانية - الف - ب

١٣- عن - ج

كان منفرداً فصار منضماً، والشيء لا ينسخ بانضمام^١ غيره إليه، كما لا ينسخ وجوب فريضة واحدة إذا وجب^٢ بعدها أخرى، وأما كونها لو انفردت لما أجزعتا بعد أن كانتا مجزيتين، فأن الإجزاء يعلم لا من منطق الدليل بل بالعقل فلم يكن نسخاً، ولو علم الإجزاء من نفس الدليل الشرعي^٣ لكان المنسوخ إجزاءهما منفردين لا وجود لهما.

إذا عرفت هذا، فاعلم أن أثر هذا الاختلاف يظهر في جواز إثبات الحكم بخبر الواحد، بناءً على أنه لا ينسخ به الدليل المقطوع به؛ فكل ما ثبت كونه ناسخاً لا يجوز إثباته به، وهذا عند التحقيق أثر هين. كغيره من آثار أكثر مباحث هذا الباب.

١ - بانضاف - الف

٢ - وجبت - ب

٣ - به - ليس في - ب - ج

المطلب الثامن
في
القياس والاستصحاب

أصل

القياس هو الحكم على معلوم بمثل الحكم الثابت^١ لمعلوم آخر^٢. لاشتراكهما في علة الحكم. فوضع الحكم الثابت يسمى أصلاً، ووضع الآخر يسمى فرعاً، والاشتراك جامعاً وعلة^٣. وهي إما مستنبطة أو منصوصة.

وقد أطبق أصحابنا على منع العمل بالمستنبطة^٤ إلا من شد وحکى إجماعهم فيه غير واحد منهم، وتوارد الأخبار بانكاره عن أهل البيت عليهم السلام. وبالجملة فنعته يُعد في ضروريات المذهب.

وأما المنصوصة: في العمل بها خلاف بينهم^٥. ظاهر المرتضى^٦- رضي الله^٧ - المنع منه أيضاً.

وقال الحق^٨ - رحمة الله^٩ - إذا نص الشرع على العلة وكان هناك شاهد حال يدل على سقوط اعتبار ما عدا تلك العلة في ثبوت الحكم جاز تعدية الحكم. وكان ذلك برهاناً^٩.

وقال العلامة: «الأقوى عندي أن العلة إذا كانت منصوصة وعلم وجودها

١ - حكم ثابت - ب

٣ - المستنبط - ب

٥ - بينهم - ليس في - الف

٧ - رضي الله عنه - الف - ج

٩ - تهذيب الأصول ص ١٩٠ الظهر، المبحث الثالث

٢ - الآخر - ب

٤ - توافت - ج

٦ - الدررية إلى أصول الشريعة، ص ٦٧٥ - ٦٨٥

٨ - معاجل الأصول، ص ١٨٥

فِي الْفَرْعِ كَانَ حَجَّةً».

واحتاج في النهاية^١ لذلك : بأن الأحكام الشرعية تابعة للمصالح الحقيقة والشرع كاشف عنها. فإذا نص على العلة عرفنا^٢ أنها الباعثة والموجبة لذلك الحكم. فain وُجدت وجوب وجود المعلول.

ثم حكى عن المانعين الاحتجاج بأن قول الشارع : «حرمت الخمر لكونها مُسِّكَرَة» يحتمل أن تكون العلة هي الإسکار، وأن يكون إسکار الخمر بحيث يكون قيد الإضافة إلى الخمر معتبراً في العلة. وإذا احتمل الأمران لم يجز القياس.

^٣ وأجاب : بالمنع من احتمال اعتبار القيد في العلة، فإن تجويز ذلك يستلزم تجويز^٤ مثله في العقليات حتى يقال : الحركة إنما اقتضت المتحركة لقيامتها بمقتضى خاص وهو محلها، فالحركة القائمة بغيره لا تكون علة للمتحركة^٥.
سلمنا إمكان كون القيد معتبراً في الجملة، لكن العرف يسقط هذا القيد عن درجة الاعتبار. فإن قول الأب لابنه : «لا تأكل هذه الحشيشة لأنها سُم» يقتضي منعه عن أكل كل حشيشة تكون^٦ سماً.

سلمنا : عدم ظهور إلغاء القيد، لكن دليلكم إنما يتمشى فيما إذا قال الشارع : «حرمت الخمر لكونه مُسِّكَرَة». أمّا لو قال «علة حرمة الخمر هي الإسکار» انتفى ذلك الاحتمال.

ثم أورد الإعتراض : بـ«أن الحركة إن عنيت بها معنى يقتضي المتحركة، فهذا

١ - نهاية الأصول ورقه ٢٦٢ الصفحة الثانية المبحث الرابع

٢ - لتلك - ب

٣ - الامرین - ب

٤ - بتجويز - ج

٥ - المتحركة - ج

٦ - يكون - ب - ج

٧ - تكون إسکار - ب

٨ - المتحركة - ب

٩ - المقيد - الف

المعنى يمتنع فرضه بدون المتحرّكية؛ وإنْ عُنيتم بها أمراً آخر يتأتى فيه ذلك الاحتمال. فهناك نُسُلم أنه لابد في إبطاله من دليل منفصل.

قولكم: «العرف يقتضي إلغاء هذا القيد»، قلنا: ذلك عُرف بالقرينة. وهي شَفَقَةُ الأَبِ المانعة من تناول المضّر، فلم قلتم إنَّه في العلة المنصوصة كذلك؟

قولكم «لو صرّح بأنَّ العلة هي الإسكار انتفى ذلك الاحتمال»، قلنا: في هذه الصورة يستلزم الإسكار الحرمة أين وُجد. لكنه ليس بقياس لأنَّ العلم بأنَّ الإسكار من حيث هو إسكار يقتضي الحرمة، يُوجّب العلم بثبوت هذا الحكم في كلّ محاله، ولم يكن العلم بحكم بعض تلك الحال متأخراً عن العلم بالبعض، فلم يكن جعل البعض فرعاً والآخر أصلًا أولى من العكس، فلا يكون هذا قياساً.

وقال بعد ذلك: «والتحقيق في هذا الباب أنْ يُقال: النزاع هنا لفظي، لأنَّ المانع إنما منع من التعديه، لأنَّ قوله «حرّمت الخمر لكونه مُسْكِراً» محتمل لأن يكون في تقدير التعليل بالإسكار المختص بالخمر فلا يعم؛ وأن يكون في تقدير التعليل بمطلق الإسكار فيعم، والمثبت يسلّم أنَّ التعليل بالإسكار المختص بالخمر غير عام، وأنَّ التعليل بالمطلق يعم. فظاهر أنَّهم متفقون على ذلك نعم: النزاع وقع في أنَّ قوله «حرّمت الخمر لكونه مُسْكِراً» هل هو بمنزلة علة التحرّم بالإسكار، أم لا؟ فيجب أن يجعل البحث في هذا، لافي أنَّ النص على العلة هل يقتضي ثبوت الحكم في جميع مواردها؟ فإنَّ ذلك متفق عليه.

وأقول: كأنَّ العلامـةـ رـحـمـهـ اللهـ لمـ يـقـفـ عـلـىـ اـحـتـاجـاجـ المرـتضـىـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ فـلـذـاكـ حـسـبـ النـزـاعـ فـيـهـ بـيـنـ الـقـومـ لـفـظـيـاـ، وـأـنـهـ مـتـفـقـونـ فـيـ الـعـنـفـ. وـكـلـامـ المرـتضـىـ مـصـرـحـ بـخـلـافـ ماـظـنـهـ فـاـنـهـ اـحـتـاجـ عـلـىـ الـمـنـعـ بـ(ـبـاـنـ)

٢ - ذاك - الف - ج

٤ - المطلق - ب

٦ - تحرّم - ج

١ - أمراً - ليس في - ب

٣ - في كل محال وإن لم يكن العلم - ب

٥ - إن علة - ب

٧ - هل - ليس في - ب

عمل الشرع إنما تنتهي^١ عن الدواعي إلى الفعل أو عن وجه المصلحة فيه. وقد يشترك الشيئان في صفة واحدة ويكون في أحدهما داعية إلى فعله دون الآخر مع ثبوتها فيه، وقد يكون مثل المصلحة مفسدة. وقد يدعوا الشيء إلى غيره في حال دون حال و على وجه دون وجه وقدر منه دون^٢ قدر). قال: «وهذا باب في الدواعي معروف، وهذا جاز أن يعطى بوجه الإحسان فقير دون فقير، و درهم دون درهم، وفي حال دون أخرى، وإن كان فيما لم نفعله الوجه الذي لأجله فعلناه بعينه».

^٣ ثم قال: «وإذا صحت هذه الجملة لم يكن في النص على العلة ما يوجب التخطي والقياس، وجرى النص على العلة مجرى النص على الحكم في قصره على موضعه. وليس لأحد أن يقول: إذا لم يوجب النص على العلة التخطي كان عبشاً. و ذلك أنه يفيدنا مالم نكن نعلم لولاه. وهو ماله كان هذا الفعل المعين مصلحة»^٤.

هذا كلامه، ودلالته على كون النزاع في المعنى ظاهرة^٥ فلا وجه لدعوى العلامة - رَحْمَةُ الله - الاتفاق^٦ فيه. نعم من جعل الحجّة ما ذكره فهو موافق في المعنى، فلا ينبغي أن يعد في المانعين.

إذا عرفت هذا، فاعلم: أن الأظهر عندي ما قاله الحقّ - رَحْمَةُ الله - و وجهه يظهر من تصاعيف الكلام في هذا المقام. فلا نُطيل بتقريره. وأمام حجّة المرتضى، فجوابها أن المبادر من العلة^٧ حيث يشهد الحال بانسلاخ الخصوصية منها تعلق الحكم بها، لا بيان الداعي او وجه المصلحة.

١ - يبني - الف - ب

٣ - لوجه - الف - ب

٥ - فإذا - ج

٧ - طاهراً - ب

٩ - من العلية - ج

٢ - وقدر دون - ب

٤ - فقير درهم - الف

٦ - الذريعة إلى اصول الشريفه ص ٦٨٤

٨ - الاتفاق فلا ينبغي - الف

١٠ - وجہ - ج

أصل

ذهب العلامة - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي التَّهذِيب^١، وَكَثِيرٌ مِنَ الْعَامَةِ: إِلَى أَنَّ تَعْدِيهَ الْحُكْمَ فِي تَحْرِيمِ التَّأْفِيفِ إِلَى أَنواعِ الْأَذى الزَّائِدِ عَنْهُ مِنْ بَابِ الْقِيَاسِ وَسَمْوَهِ بِالْقِيَاسِ الْجَلِيِّ. وَأَنْكَرَ^٢ ذَلِكَ الْحَقْقَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - وَجْعَ مِنَ النَّاسِ، وَاتَّخَلَّفُوا فِي وَجْهِ التَّعْدِيهِ، فَقَيْلٌ: إِنَّ دَلَالَةَ مَفْهُومِهِ وَفَحْوَاهُ عَلَيْهِ وَسَمْوَهُ بِهَا الاعتبار مَفْهُومٌ الْمُوافَقةُ، لِكُونِ حُكْمٍ غَيْرِ الْمَذْكُورِ فِيهِ مَوْافِقاً لِحُكْمِ الْمَذْكُورِ. وَيُقَابِلُهُ مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ، وَهُوَ مَا يَكُونُ غَيْرُ الْمَذْكُورِ فِيهِ مُخَالِفاً لِلْمَذْكُورِ فِي الْحُكْمِ، كَمَفْهُومِ الشَّرْطِ وَالْوَصْفِ، وَيُسَمَّى^٣ هَذَا دَلِيلُ الْخَطَابِ. وَيَقَالُ لِلأَوَّلِ: فَحْوُ الْخَطَابُ^٤ أَيْضًا وَلِنَ حَجَّةُ الْخَطَابِ. وَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّهُ مَنْقُولٌ عَنْ مَوْضِعِهِ الْلُّغَوِيِّ إِلَى الْمَنْعِ مِنْ أَنواعِ الْأَذى. وَهُوَ صَرِيحُ كَلَامِ الْحَقْقِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

حَجَّةُ الْذَاهِبِينَ إِلَى كُونِ مَثْلِهِ قِيَاسًاً: أَنَّهُ لَوْ قَطَعَ النَّظرَ عَنِ الْمَعْنَى الْمُنَاسِبِ الْمُشْتَرِكِ الْمَقْصُودُ مِنَ الْحُكْمِ، كَالاَكْرَامُ^٥ فِي مَنْعِ التَّأْفِيفِ، وَعَنْ كُونِهِ آكِدٌ فِي الْفَرعِ، لَمَّا حَكِمَ بِهِ. وَلَا مَعْنَى لِالْقِيَاسِ إِلَّا ذَلِكُ.

وَأَجِيبُ بِأَنَّ الْمَعْنَى الْمُنَاسِبِ لَمْ يَعْتَدُ لِاِثْبَاتِ الْحُكْمِ حَتَّى يَكُونَ قِيَاسًاً، بَلْ لِكُونِهِ شَرْطًاً^٦ فِي دَلَالَةِ الْمَلْفُوظِ عَلَى حُكْمِ الْمَفْهُومِ لِغَةً. وَهُذَا يَقُولُ بِهِ كُلُّ مَنْ لَا يَقُولُ بِجُحْدِيَّةِ الْقِيَاسِ، وَلَوْ كَانَ قِيَاسًاً لَمَا قَالَ بِهِ النَّافِي لَهُ.

وَرَدَ: أَنَّهُ لَانَافِي لِالْقِيَاسِ الْجَلِيِّ، أَعْنِي مَا يَعْرِفُ الْحُكْمُ فِيهِ بِطَرِيقِ الْأَوَّلِيِّ. حَتَّى يَقَالُ: إِنَّهُ قَائِلٌ بِهِذَا الْمَفْهُومِ دُونَ الْقِيَاسِ. وَيَجْعَلُ^٧ ذَلِكَ حَجَّةً عَلَى أَنَّهُ لَيْسُ^٨

١ - تَهذِيبُ الْأَصْوَلِ، ص. ٩، الْمَقْصِدُ الْعَاشِرُ الْمَجْهُثُ الْثَالِثُ ٢ - بَابُ الْقِيَاسِ الْجَلِيِّ وَسَمْوَهُ بِالْقِيَاسِ وَانْكَرَ - ب.

٣ - مُخَالِفُ الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ - ب.

٤ - وَيَقَالُ الْأَوَّلُ فَحْوُ الْخَطَابِ لَيْسُ فِي - ب.

٥ - كَالاَكْرَامُ - الف

٦ - وَلَا مَعْنَى بِالْقِيَاسِ - الف - ب - ج

٧ - بِالْطَرِيقِ - الف - ج

٨ - لَيْسُ - لَيْسُ فِي - ب.

بقياس.

و حجّة النافين: القطع بافاده الصيغة في مثله، المعنى المذكور، من غير توقف على استحضار القياس.

وأجيب بأنَّ التوقفَ على استحضاره هو القياس الشرعي لا الجلي، فانه مما يعرفه كل من يعرف اللغة من غير افتقار إلى نظر واجتهاد.
إذا عرفت ذلك . فالحق ما ذكره بعض المحققين: من أنَّ النزاع هُنا لفظي لا طائل تحته.

أصل

اختلف الناس في استصحاب الحال. ومحله أن يثبت حكم في وقت، ثم يجيء وقت آخر ولا يقوم دليل على انتفاء ذلك الحكم، فهل يحكم ببقاءه على ما كان، وهو الاستصحاب، أم يفتقر الحكم به في الوقت الثاني إلى دليل؟

المرتضى وجماعه من العامة على الثاني، ويحکی عن المُفید - رحمة الله - المصير إلى الأول، وهو اختيار الأکثر وقد مثلوا له بالمتيم إذا دخل في الصلاة ثم رأى الماء في اثنائها. والاتفاق واقع على وجوب المضي فيها قبل الرؤية. فهل يستمر على فعلها بعدها استصحاباً للحال الأول أم يستأنفها بالوضع؟ فن قال بالاستصحاب قال بالأول، ومن أطرحه قال بالثاني.

احتَاجَ المرتضىٌ بِأَنَّ فِي إِسْتِصْحَابِ الْحَالِ جَمِيعًا بَيْنَ الْحَالَيْنِ فِي حُكْمِهِ مِنْ غَيْرِ دَلَالَةِ، لِأَنَّ الْحَالَيْنِ مُخْتَلِفَانِ مِنْ حِيثِ كَانِ غَيْرِ وَاجِدِ الْلَّهَاءِ فِي إِحْدِيهِمَا وَاجِدًا لَهُ

- | | |
|---|---|
| ٢ - في مثل - ج
٤ - رضي الله عنه - ح
٦ - بعد استصعاباً -
٨ - رضي الله عنه - ح
١٠ - مختلفان - الف | ١ - حجة - ب
٣ - المتوقف - الف - ج
٥ - الاكتشين - ب
٧ - الاولى - ب
٩ - حالين - الف - ج |
|---|---|

في الأخرى. فكيف سوى^١ بين الحالين^٢ من غير دلالة. قال: و إذا كنا قد أثبتنا الحكم في الحالة الأولى بدليل، فالواجب أن ننظر. فإن كان الدليل يتناول الحالين سويناً بينها فيه، وليس هنا استصحاب، وإن كان تناول الدليل إنما هو للحال^٣ الأولى فقط، والثانية عارية من دليل، فلا يجوز إثبات مثل هذا الحكم^٤ لها من غير دليل، وجرت هذه الحالة مع الخلو من الدليل بحري الأولى لو خلت من دلالة. فإذا لم يجز إثبات الحكم للأولى إلا^٥ بدليل فكذلك الثانية.

ثم أورد سؤالاً، حاصله: أن ثبوت الحكم في الحالة الأولى يقتضي استمراره إلا مانع، إذ لوم^٦ يجب ذلك لم يعلم استمرار الحكم^٧ في موضع، وحدوث الحوادث لا يمنع من ذلك كما لا يمنع^٨ حركة الفلك وما جرى بغيره من الحوادث. فيجب استصحاب الحال مالم يمنع مانع^٩.

وأجاب: بأنّه لابد من اعتبار الدليل الدال على ثبوت الحكم في الحالة الأولى وكيفية إثباته، وهل يثبت ذلك في حالة واحدة أو على سبيل الاستمرار؟ وهل يتعلق بشرط مُراعيٍ، أو لم يتعلق؟^{١٠}

قال: وقد علمنا أن الحكم الثابت في الحالة الأولى إنما يثبت بشرط فقد الماء، والماء في الحالة الثانية موجود. واتفقت الأمة على ثبوته في الأولى واختلفت في الثانية. فالحالتان مختلفتان^{١١}. وقد ثبت في العقول أن من شاهد زيداً في الدار ثم غاب عنه لا يحسن أن يعتقد استمرار كونه في الدار إلا بدليل متجدد و

١ - يسوى - ج

٢ - الحالتين - ج

٣ - للحالة - ب - ج

٤ - الأولى - ب

٥ - لويجب - ب

٦ - لا يمنع ذلك - ب

٧ - يمنع ذلك مانع - ب

٨ - ثبت - الف

٩ - تمنع - ج

١٠ - وهل يعلق ... أولم يعلق - الف - ج

١١ - فالحالان مختلفان - ب

صار كونه في الدار في الثاني وقد زالت الرؤية منزلة كون عمرو فيها مع فقد الرؤية. وأمّا^١ القضاء بآن حركة الفلك وما جرى^٢ مجريها لainع من استمرار الأحكام، فذلك معلوم بالأدلة. وعلى من ادعى أن رؤية الماء لم يغير الحكم، الدلالة.

ثم قال: وبمثل ذلك نجيب^٣ من قال: فيجب أن لا يقطع^٤ بخبر من أخبرنا عن مكة وما جرى^٥ مجريها من البلدان على استمرار وجودها. وذلك أنه لا بد للقطع على الاستمرار من دليل، إما عادة أو ما يقوم مقامها. ولو كان البلد الذي أخبرنا عنه على ساحل البحر لجوزنا زواله لغلبة^٦ البحر إلا أن يمنع من ذلك خبر متواتر. فالدليل على ذلك كله لا بد منه.^٧

حجّة القول الآخر وجوه:

الأول: أن المقتضي للحكم الأول ثابت، والعارض لا يصلح رافعاً له، فيجب الحكم بثبوته في الثاني. أمّا أن مقتضي الحكم^٨ الأول ثابت، فلا نتكلّم على هذا التقدير. وأمّا أن العارض^٩ لا يصلح رافعاً، فلا أن العارض إنما هو احتمال تبدد ما يجب زوال الحكم. لكن احتمال ذلك يعارضه احتمال عدمه، فيكون كل واحد منها مدفوعاً بمقابله، فيبقى الحكم الثابت سليماً عن رافع.

الثاني: أن الثابت أولاً قابل للثبوت ثانياً، وإلا لا نقلب من الامكان الذاتي إلى الاستحالة. فيجب أن يكون في الزمان الثاني جائز الثبوت كما كان أولاً. فلا ينعدم^{١٠} إلا مؤثراً، لاستحالة خروج الممكن من أحد طرفيه إلى الآخر لا

١ - فاما - الف - ب

٣ - يجيب - ج

٥ - خبرنا - ج

٧ - الذريعة الى اصول الشريعة ص ٨٣٠

٢ - ما يجري - ب

٤ - يقطع - الف - ج

٦ - لغبلته - ب

٨ - المقتضي للحكم - ب

٩ - وأمّا العارض - ب

١١ - أولاً - ليس في - ج

١٢ - فلا ينعدم - ب

١٣ - إلا بمؤثر - ب

لؤثراً! فإذا كان التقدير^٢ تقدير عدم^٣ العلم بالمؤثر يكون بقاوئه أرجح من عدمه، في اعتقاد المجتهد، والعمل بالراجح واجب.

الثالث: أنّ الفقهاء عملوا باستصحاب الحال في كثير من المسائل والوجب للعمل هناك موجود في موضع الخلاف. وذلك كمسألة من تيقن الطهارة وشك في الحادث فانه يعمل على يقينه. وكذلك العكس، ومن تيقن طهارة ثوبه في حال بنى على ذلك^٤ حتى يعلم خلافها^٥، ومن شهد^٦ بشهادة بنى على بقاها حتى يعلم رافعها، ومن غاب غيبة منقطعة حكم ببقاء أنكحته ولم يقسم أمواله وعزل نصيبيه في المواريث. وما ذاك إلّا لاستصحاب حال حياته. وهذه العلة موجودة في مواضع الاستصحاب فيجب العمل به.

الرابع: أنّ العلماء مطبقون على وجوب إبقاء الحكم مع عدم الدلالة الشرعية، على ما يقتضيه البراءة الأصلية. ولا معنى للاستصحاب إلّا هذا.

إذا تقرر ذلك فاعلم: أنّ الحق - رَحْمَةُ الله - ذكر في أول كلامه أنّ العمل بالاستصحاب محكّي عن المفید، وقال إنّه المختار، واحتاج له بهذه الوجوه الأربع.
ثم ذكر حجة المانع^٧ والجواب عنها^٨، وقال بعد ذلك: والذي نختاره نحن أن ننظر في الدليل المقتضي لذلك الحكم. فان كان يقتضيه مطلقاً وجوب القضاء باستمرار الحكم كعقد النكاح مثلاً، فإنه يوجب حلّ الوطى مطلقاً. فإذا وقع الخلاف في الألفاظ التي يقع^٩ بها الطلاق، كقوله: «أنت خلية» أو «برية»، فإن المستدلّ على أنّ الطلاق لا يقع بها^{١٠} لوقال: حلّ الوطى ثابت قبل النطق بهذه،

٢- التقدير- ليس في - ج

١- إلّا بمؤثر- ب

٤- على بقاها- الف

٣- التقدير عدم- الف - ب

٦- يشهد- ب

٥- رافعها- الف

٨- بهذا- ب

٧- ولا معنى الاستصحاب - الف

١٠- منها- الف

٩- المانعين- ب

١٢- تقع- ب - ج

١١- أن تنظر- ب

١٤- بها - ب

١٣- وبريه- الف - ج

فيجب أن يكون ثابتاً بعدها، لكان استدلاً صحيحاً، لأن المقتضي للتحليل، وهو العقد، اقتضاه^١ مطلقاً، ولا نعلم^٢ أن الألفاظ المذكورة رافعة لذلك الاقتضاء. فيكون الحكم ثابتاً، عملاً بالمقتضى.

لا يقال: المقتضي هو العقد ولم يثبت أنه باق، فلم يثبت الحكم.^٣

لأنّا نقول: وقوع العقد اقتضى حلّ الوطى لا مقيداً بوقت. فلزم دوام الحال نظراً إلى وقوع المقتضي، لا إلى دوامه، فيجب أن يثبت الحال حتى يثبت الرافع.^٤ فإن كان الخصم يعني بالاستصحاب ما أشرنا إليه فليس ذلك عملاً بغير دليل، وإن كان يعني به أمراً وراء ذلك فنحن مُضرِبون عنه.^٥

وهذا الكلام جيد، لكنه عند التحقيق رجوع^٦ عما اختاره أولاً، ومصير^٧ إلى القول الآخر كما يرشد إليه تمثيلهم لوضع النزاع بمسألة المتيّم، ويفضح عنده حجة المترضي. فكانه^٨ - رَحْمَةُ اللهِ - استشعر ما يرد^٩ على احتجاجه من المناقشة، فاستدرك بهذا الكلام. وقد اختار في المعتبر قول المترضي وهو الأقرب.

٢ - ولا يعلم - ب ولا - ج

٤ - يقتضي - الف

٦ - معارج الأصول ص ٢٠٦

٨ - أولاً المحقق - ب

١٠ - وكانه - الف

١ - اقتضاؤه - ج

٣ - الحكم الأول - ب

٥ - الرفع - ج

٧ - رجوعاً - الف

٩ - ومصيرأً - ب

١١ - بما يرد - الف

المطلب التاسع
في
الاجتہاد والتقلید

أصل

الاجتہاد فی اللّغة: تحمّل الجهد و هو المشقة فی أمر. يقال: اجتہد فی حمل التّقیل، ولا يقال ذلك فی الحقیر. وأمّا فی الاصطلاح فهو استفراغ الفقيه و سعه فی تحصیل الظنّ بحکم شرعيّ. وقد اختلف الناس فی قبوله للتجزیة بمعنى جريانه فی بعض المسائل دون بعض، و ذلك بأنّ يحصل للعالم^١ ما هو مناط الاجتہاد فی بعض المسائل فقط، فله حينئذٍ أن يجتہد فیها أولاً.

ذهب العلامۃ - رَحْمَةُ اللهِ - فی التّهذیب^٢، والشهید فی الذکری^٣ والدروس، ووالدي فی جملة من كتبه^٤، وجمع من العامة، الى الأول، وصار قوم إلى الثاني.

حجّة الأوّلين: أنة إذا اطّلع علی دليل مسألة بالاستقصاء فقد ساوي المجتہد المطلق فی تلك المسألة، وعدم^٥ علمه بأدلة غيرها لا مدخل له فیها. و حينئذٍ فکما جاز لذلك الاجتہاد فیها فكذا هذا.

واحتاج الآخرون: بأنّ كلّ ما يقدّر جھله يجوز تعلّقه بالحکم المفروض. فلا يحصل له ظنّ عدم المانع من مقتضى ما يعلمه من الدليل.

وأجاب الأوّلون: بأنّ المفروض حصول جميع ما هو دليل فی تلك المسألة

١ - تهذیب الاصول ص ٩٦ المقصد الثالث فصل ١، مبحث ١.

٢ - العالم - ب

٣ - ذکری الشیعة، ص ٣، س ١٣ .

٤ - في بعض كتبه - الف - ب

٥ - أو عدم - ج

بحسب ظنه، وحيث يحصل التجويز^١ المذكور يخرج عن الفرض.^٢
والتحقيق عندي في هذا المقام: أن فرض الاقتدار على استنباط بعض المسائل دون بعض، على وجه يساوى استنباط المجتهد المطلق لها، غير ممتنع، ولكن التمسك^٣ في جواز الاعتماد على هذا الاستنباط بالمساواة فيه للمجتهد المطلق قياس لا نقول به.^٤

نعم: لو علم^٥ أن العلة في العمل بظن المجتهد المطلق هي قدرته^٦ على استنباط المسألة، أمكن الإلحاد من باب منصوص العلة. ولكن الشأن في العلم بالعلة لفقد النص^٧ عليها، ومن الجائز أن يكون هي قدرته على استنباط المسائل كلها. بل هذا أقرب إلى الاعتبار من حيث أن عموم القدرة إنما هو لكمال القوة، ولا شك أن القوة الكاملة أبعد عن^٨ حتمال الخطأ من الناقصة. فكيف يستويان؟.

سلّمنا، ولكن التعويل في اعتماد^٩ ظن المجتهد المطلق إنما هو على دليل قطعي، وهو إجماع الأمة عليه وقضاءُ الضرورة به، وأقصى^{١٠} ما يتصور في موضع النزاع أن يحصل دليل ظني يدل على مساواة التجزئي للإجتهاد المطلق. واعتماد التجزئي عليه يفضي إلى الدور، لأنَّه تجزي في مسألة التجزئي، وتعلق بالظن في العمل بالظن. ورجوعه في ذلك إلى فتوى المجتهد المطلق وإن كان ممكناً. لكنه خلاف المراد، إذ الفرض إلهاقه ابتداءً بالمجتهد. وهذا إلحاد له بالمقلد بحسب الذات، وإن كان بالعرض إلهاقاً بالإجتهاد. ومع ذلك فالحكم في نفسه مستبعد، لاقتضائه ثبوت الواسطة بينأخذ الحكم بالاستنباط والرجوع فيه إلى

١ - التجوز - ب
٢ - عن هذا الفرض - ب

٣ - لا يقول به - الف

٤ - هو قدرته - الف

٥ - من - ب

٦ - اعتقد - ب

٧ - اقتضى - الف

٨ - لاجتهاد - ب

التقليد. وإن شئت قلت: تركب التقليد والاجتهاد، وهو غير معروف.

أصل

و للاجتهاد المطلق شرائط يتوقف عليها. وهي بالجملة: أن يعرف جميع ما يتوقف عليه إقامة الأدلة على المسائل الشرعية الفرعية^١، وبالتفصيل أن يعلم من اللغة و معاني الألفاظ العرفية ما يتوقف عليه استنباط الأحكام من الكتاب والسنة و لو بالرجوع إلى الكتب المعتمدة. و يدخل في ذلك معرفة النحو والتصريف، ومن الكتاب قدر ما يتعلق بالأحكام بأن يكون عالماً بمقاصدها و يتمكن عند الحاجة من الرجوع إليها ولو في كتب الاستدلال. ومن السنة الأحاديث المتعلقة بالأحكام، بأن يكون عنده من الأصول المصححة ما يجمعها، و يعرف موقع^٢ كل باب بحيث يتمكن من الرجوع إليها، وأن يعلم أحوال الرواية في الجرح والتعديل ولو بالمراجعة، وأن يعرف موقع الاجماع ليحترز عن خالفته. وأن يكون عالماً بالمطالب الأصولية من أحكام الأوامر والنواهي والعموم والخصوص إلى غير ذلك من مقاصده التي يتوقف الاستنباط عليها، وهو أهم العلوم للمجتهد، كما نبه عليه بعض المحققين. ولا بد أن يكون ذلك بطريق الاستدلال على كل أصل منها، لما فيها من الاختلاف، لا كما توهّم^٣ القاصرون. وأن يعرف شرائط البرهان لامتناع الاستدلال بدونه، إلا من فاز بقوّة قدسيّة تغنيه^٤ عن ذلك؛ وأن يكون له ملكة مستقيمة وقوّة إدراك يقتدر بها على اقتناص الفروع من الأصول وردّ الجزئيات إلى قواعدها والترجيع في موضع التعارض. إذا عرفت هذه فاعلم: أن جمّاً من الأصحاب وغيرهم عدوا في الشرائط: معرفة ما يتوقف عليه العلم بالشارع من حدوث العالم وافتقاره إلى صانع

١ - والفرعية العرفية خلـ ج

٢ - باجتماعها - ج

٣ - موقع - ب - ج

٤ - يغنيه - ج

٥ - كما يتوهّم - الف

موصوف بما يجب، منزه عما يتنع، باعث للأنبياء^١، مصدق^٢ إياهم بالعجزات. كل ذلك بالدليل الإجمالي، وإن لم يقدر على التحقيق والتفصيل على ما هو دأب المبحرين في علم الكلام.

وناقشهم في ذلك بعض المحققين: بأن هذا من لوازم الاجتہاد وتوابعه، لأن مقدماته و شرائطه. وهو حسن، مع أن ذلك لا يختص بالمجتهد، إذ هو شرط الآیان.

^٤
وأمّا معرفة فروع الفقه، فلا يتوقف عليها أصل الاجتہاد. ولكنها قد صارت في هذا الزمان طریقاً يحصل به الدربة فيه وتعین^٥ على التوصل إليه. وما يلهج به جهلاً أو تجاهلاً^٦ بعض أهل العصر، من توقف الاجتہاد المطلق على أمور وراء ما ذكرناه، فمن الخيالات التي تشهد البديهة بفسادها، والداعوي التي تقضي^٧ الضرورة من الدين بكذبها.

أصل

اتفق الجمهور من المسلمين على أن المصيبة من المجتدين المختلفين، في العقليات التي وقع التكليف بها، واحد^٨، وأن الآخر مخطيء آثم، لأن الله تعالى كلف فيها بالعلم ونصب عليه دليلاً. فالخطأ له مقصّر في بيته، وخالف في ذلك شذوذ من أهل الخلاف. وهو مكان من الضعف. وأما الأحكام الشرعية فان كان عليها دليل قاطع فالصيّب فيها أيضاً واحد والخطأ^٩ غير معذور، وإن كانت مما يفتقر إلى النظر والإجتہاد فالواجب على المجتهد

١ - للأنبياء (ع) - ب

٣ - على هو - الف

٥ - بها - ج

٧ - وتجاهلاً - ج

٩ - عليها - الف

٢ - ومصدق - الف

٤ - لكنها - ج

٦ - وتعین - الف - ب

٨ - يقتضي - الف

استفراغ الوُسْع فيها ولا إِثْمٌ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ قطعاً بغير خلاف يعبأ به.
نعم اختلف الناس في التصويب.

فقيل: كُلّ مجتهد مصيّب، بمعنى أنَّه لا حكم معيناً لِلله تَعَالَى فِيهَا، بل حكم الله تعالى فيها تابع لظنِّ المجتهد. فما ظنَّه فيها كُلّ مجتهد فهو حكم الله فيها في حقه وحق مقلده.

وقيل: إنَّ المصيّب فيها واحد، لأنَّ الله تعالى فيها حكماً معيناً، فلن أصابه فهو المصيّب، وغيره مُخْطَىءٌ معدور.

وهذا القول هو الأقرب^١ إلى الصواب. وقد جعله العلامة في النهاية^٢ رأي الإمامية. وهو مؤذن بعدم الخلاف بينهم فيه. وكيف كان فلا أرى للبحث في ذلك بعد الحكم بعدم التأييم كثير طائل. فلا جرم كان ترك الاستعمال بتقرير حججهم على ما فيها من الاشكال أوفق بمقتضى الحال.

أصل

والتقليد هو العمل بقول الغير من غير حجّة، كأخذ العمّي والمجتهد بقول مثله. وعلى هذا فالرجوع إلى الرسول مثلاً ليس تقليداً له، وكذا رجوع العمّي إلى المفتى لقيام الحجّة في الأول بالمعجزة، وفي الثاني بما سند كره.^٣
هذا بالنظر إلى أصل الاستعمال، و إلا فلا ريب في تسمية أخذ المقلد العمّي بقول المفتى تقليداً في العُرُف، وهو ظاهر.
إذا تقرر هذا، فأكثر العلماء على جواز التقليد لمن لم يبلغ درجة الاجتهاد سواء كان عمّياً، أم عالماً بطرف^٤ من العلوم.
وعزى في الذكرى إلى بعض قدماء الأصحاب وفقهاء حلب منهم القول

٢ - نهاية الأصول ص ٣٤٦ المبحث الثاني -

١ - القول أقرب - الف

٤ - سند كره - ب - ج

٣ - البحث - ج

٥ - بطرق - ب

بوجوب الاستدلال على العامّ و أنّهم اكتفوا فيه بمعرفة الإجماع الحاصل من مناقشة العلماء عند الحاجة إلى الواقع، أو النصوص^١ الظاهرة، أو أنّ الأصل^٢ في المنافع الإباحة، و في المضارّ الحرمة مع فقد نصّ قاطع في متنه و دلالته، والنصوص محصورة. وضعف هذا القول ظاهر.

وقد حكى غير واحد من الأصحاب: اتفاق العلماء على الإذن للعامّ في الاستفتاء من غير تناكر، واحتجوا مع ذلك: بأنّه لو وجب على العاميّ النظر في أدلة المسائل الفقهية لكان ذلك إما قبل وقوع الحادثة، أو عندها. والقسمان باطلان. إما قبلها فبالاجماع ، و لأنّه يؤدّى إلى استيعاب وقته بالنظر في ذلك فيؤدّى إلى الضرر بأمر المعاش المضطر إليه.

و أمّا عند نزول الواقعـة ، فلأنّ ذلك متعدد، لاستحالة اتصاف كلّ عاميّ عند نزول الحادثة بصفة المجتهدـين. وبالجملة فهذا الحكم لامجال للتوقف فيه.

أصل

والحقـ منع التقليد في أصول العقائد، وهو قول جمهور علماء الإسلام، إلا من شدّ من أهل الخلاف. والبرهان الواضح قائم على خلافه فلا التفات إليه.

إذا عرفت هذا فاعلم: أنّ الحقـ - رَحْمَةُ اللهِ -، بعد مصيره إلى المنع في هذا الأصل و ذكره الاحتجاج عليه، قال: «و إذا ثبت أنّه غير جائز، فهل هذا الخطأ موضع عنه؟. قال شيخنا أبو جعفر - رضى الله عنه -: نعم، وخالفه الأكثرونـ احتاج - رَحْمَةُ اللهِ -، باتفاق فقهاء الأمصار على الحكم بشهادة العاميـ مع العلم بكونه لا يعلم تحرير العقائد بالأدلة القاطعة.

لا يقال: قبول الشهادة إنـما كان لأنـهم يعرفون أوائل الأدلة، وهو سهل المأخذ.

٢ - وان الأصل - ب

٤ - رض - الف

١ - والنصوص - ب

٣ - معارج الأصول، ص ٢٠٠

لأنّا نقول: إن كان ذلك حاصلاً لكل مكلف لم يبق من يوصف بالمؤاخذة فيحصل الغرض وهو سقوط الإمام، وإن لم يكن معلوماً لكل مكلف لزم أن يكون الحكم بالشهادة موقعاً على العلم بحصول تلك الأدلة للشاهد منهم، لكن ذلك محال. ولأنّ النبي صلّى الله عليه وآلـهـ كـان يـحـكـم بـإـسـلـامـ الـأـعـرـابـيـ من غير أن يعرض عليه أدلة الكلام ولا يلزمـهـ بهاـ، بل يـأـمـرـهـ بـتـعـلـمـ الـأـمـورـ الشـرـعـيـةـ الـلـازـمـةـ بـهـ كالصلـةـ وـمـاـ أـشـبـهـهاـ.

وفي هذا الكلام إشعار بـمـيلـ المـحـقـقـ إـلـىـ موـافـقـةـ الشـيـخـ عـلـىـ ماـ حـكـاهـ عـنـهـ، أو تـرـدـدـهـ فـيـهـ. معـ أـنـهـ لـيـسـ بـشـئـ، لأنـ تـحـزـيرـ الأـدـلـةـ بـالـعـبـارـاتـ المـصـطـلـحـ عـلـيـهـاـ وـدـفـعـ الشـبـهـ الـوـارـدـةـ فـيـهـ لـيـسـ بـلـازـمـ. بلـ الـواـجـبـ مـعـرـفـةـ الدـلـيلـ الإـجـمـالـيـ بـحـيثـ يـوـجـبـ الطـبـائـيـةـ. وـهـذـاـ يـحـصـلـ بـأـيـسـ نـظـرـ. فـلـذـلـكـ لـمـ يـوـقـفـواـ قـبـولـ الشـهـادـةـ عـلـىـ اـسـتـعـلـامـ المـعـرـفـةـ، وـلـمـ يـكـنـ النـبـيـ، صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهــ، يـعـرـضـ الدـلـيلـ عـلـىـ الـأـعـرـابـيـ الـمـسـلـمـ، إـذـ كـانـوـاـ يـعـلـمـونـ مـنـهـمـ الـعـلـمـ بـهـذـاـقـدـرـ، كـمـ قـالـ الـأـعـرـابـيـ: «الـبـعـرـةـ تـدـلـانـ عـلـىـ الـلـطـيفـ الـخـبـيرـ؟ـ»ـ.

أصل^١

وـيـعـتـبـرـ فـيـ المـفـتـيـ الـذـيـ يـرـجـعـ إـلـيـهـ المـقـلـدـ مـعـ الـاجـتـهـادـ أـنـ يـكـونـ مـؤـمنـاـ عـدـلـاـ، وـفـيـ صـحـةـ رـجـوعـ المـقـلـدـ إـلـيـهـ عـلـمـ بـحـصـولـ الشـرـائـطـ فـيـهـ، إـمـاـ بـالـخـالـطـةـ المـطـلـقـةـ، أـوـ بـالـأـخـبـارـ الـمـتوـاتـرـةـ، أـوـ بـالـقـرـائـنـ الـكـثـيـرـةـ الـمـتـاعـضـدـةـ، أـوـ بـشـهـادـةـ الـعـدـلـيـنـ الـعـارـفـينـ.

- | | |
|--|---|
| ٢ - ولا يلزمـهـاـ ج
٤ - موافقـتـهـ لـلـشـيـخـ بـ ج
٦ - الـواـجـبـ مـعـرـفـةـ بـ جـ جـ
٨ - لاـتـدـلـ الـفـ بـ جـ
١٠ - المـطـلـقـةـ بـ | ١ - عـلـيـهـ السـلـامـ بـ ج
٣ - الـلـائـقـةـ بـ جـ
٥ - تـحـزـيرـ الـفـ جـ بـ
٧ - بـقـولـ بـ
٩ - اـصـلـ لـيـسـ فـيـ جـ |
|--|---|

لأنّها^١ حجّة شرعية إلا أنّ اجتماع شرائط قبوها في هذا الموضع عزيز الوجود كما لا يخفى على المتأمّل.

ويظهر من الأصحاب هنا نوع اختلاف، فإن العلامة - رحمة الله - قال في التهذيب^٢: لا يشترط في المستفتى علمه بصحة اجتهد المفتى، لقوله تعالى: «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ» من غير تقييد، بل يجب عليه أن يقلد من يغلب على ظنه أنه من أهل الاجتهد والورع. وإنما يحصل له هذا الظن برؤيته له منتصباً للفتوى بشهد من الخلق، واجتماع المسلمين^٣ على استفتائه وتعظيمه.

وقال^٤ المحقق - رحمة الله -: ولا يكتفى العami^٥ بمشاهدة المفتى متصدراً، ولا داعياً إلى نفسه، ولا مدعياً، ولا باقبال العامة عليه، ولا اتصافه بالزهد والتورع. فانه قد يكون غالطاً في نفسه، أو مغالطاً. بل لابد أن يعلم منه الاتصاف بالشرائط المعتبرة من ممارسته وممارسة العلماء وشهادتهم له باستحقاق منصب الفتوى وبلغه إياها.

والاختلاف بين هذين الكلامين ظاهر، كما ترى. وكلام المحقق - رحمة الله - هو الأقوى، ووجهه واضح لا يحتاج إلى البيان.

واحتجاج العلامة - رحمة الله -: بالآية^٦ على ما صار إليه مردود. أمّا أولاً: فلمنع العموم فيه وقد نبه عليه في النهاية. وأما ثانياً: فلا أنه على تقدير العموم لابد من تخصيص أهل الذكر بن جمع شرائط الفتوى بالنظر إلى سؤال الاستفتاء، للاتفاق على عدم وجوب استفتاء غيره، بل عدم جوازه، وحينئذٍ فلا بد من العلم بحصول الشرائط^٧، أو ما يقوم مقام العلم، وهو شهادة العدولين.

٢ - تهذيب الاصول، ص ٩٨ المبحث الرابع

١ - لأنهما - الف - ح

٤ - من المسلمين - الف

٣ - سورة النحل: ٤٣

٦ - للعامي - ح

٥ - معراج الاصول، ص ٢٠١

٨ - باستحقاقه - ب

٧ - او ممارسة - ب

١٠ - الشرط - ب

٩ - بالآيات - ب

ويظهر من كلام المرتضى: المواقفة لما ذكره الحقّ - رَحْمَةُ اللهِ - حيث قال: وللعامي طريق إلى معرفة صفة من يجب عليه أن يستفتته، لأنّه يعلم، بالمخالطة والأخبار المتواترة، حال العلماء في البلد الذي يسكنه ورتبتهم في العلم والصيانة أيضاً و الديانة! قال: وليس يطعن في هذه الجملة قول من يبطل الفتيا، بأن يقول: كيف يعلمه عالماً، وهو لا يعلم شيئاً من علومه؟ لأنّا نعلم أعلم الناس بالتجارة والصناعة في البلد، وإن نعلم شيئاً من التجارة والصناعة و كذلك العلم بالنحو واللغة وفنون الآداب.

إذا عرفت هذا ، فاعلم أنّ حكم التقليد، مع اتحاد المفتي ظاهر، وكذا مع التعدد والاتفاق في الفتوى؛ وأمّا مع الاختلاف، فإن علم استواهم في المعرفة والعدالة، تخيّر المستفتى في تقليد أيّهم شاء. وإن كان بعضهم أرجح في العلم والعدالة من بعض ، تعين عليه تقليده، وهو قول الأصحاب الذين وصل إلينا كلامهم. وحجّتهم عليه أنّ الثقة بقول الأعلم أقرب وأوّل .
ويحکى عن بعض الناس: القول بالتخير هنا أيضاً . والاعتماد على ما عليه الأصحاب ..

ولو ترجح بعضهم بالعلم والبعض بالورع، قال الحقّ - رَحْمَةُ اللهِ - يقدم الأعلم، لأنّ الفتوى تستفاد من العلم لا من الورع، والقدر الذي عنده من الورع يحجزه عن الفتوى بما لا يعلم ، فلا اعتبار برجحان ورع الآخر . وهو حسن.

أصل

ذهب العلامة في التهذيب^١: إلى جواز بناء المحتد في الفتوى بالحكم على

٢ - والصياغة - الف

٤ - أصحاب - ب

٦ - وبعضهم - ج

٨ - تهذيب الأصول، ص ٩٧ ظهر الصفحه المبحث الثاني

١ - والديانة أيضاً - ب

٣ - وكذا علم النحو - ب

٥ - هاهنا - الف

٧ - معاجل الأصول ص ٢٠١

الاجتهد السابق. ومنع من ذلك المحقق فعد في شرائط تسويف الفتوى أن يكون المفتى بحث إذا سئل عن لبيه الحكم في كل واقعة يفتى بها أتى به وبجميع أصوله التي يبتنى^٢ عليها.

وقال في موضع آخر: إذا أفتى المجتهد عن نظر في واقعة ثم وقعت بعينها في وقت آخر، فان كان ذاكراً للدليلها جاز له الفتوى، وإن نسيه افتقر إلى استيناف النظر^٣. فان أدى نظره إلى الأول^٤ فلا كلام، وإن خالفه وجب الفتوى بالأخير. ولا ريب أن ما ذكره الحقّ أولى^٥. غير أن ما ذهب إليه العلامة متوجّه^٦ لأن الواجب على المجتهد تحصيل الحكم بالاجتهد، وقد حصل. فوجوب الاستيناف عليه بعد ذلك يحتاج إلى الدليل، وليس بظاهر.

أصل

لا نعرف^٧ خلافاً في عدم اشتراط مشافهة المفتى في العمل بقوله، بل يجوز بالرواية عنه، مادام حياً. واحتتجوا لذلك بالإجماع على جواز رجوع الحايض إلى الزوج العامي، إذا روى عن المفتى، وبلغزوم العسر^٨ بالتزام السماع منه. وهل يجوز العمل بالرواية عن الميت؟ ظاهر الأصحاب الإطباقي على عدمه. ومن أهل الخلاف من اجازة. والحجّة المذكورة للمنع في كلام الأصحاب على ما وصل إلينا ردية جداً لا يستحق أن تذكر^٩ ويمكن الاحتجاج له بأن التقليد إنما ساع للإجماع المنقول سابقاً^{١٠}، وللزوم الحرج الشديد والعسر بتکليف الخلق

١ - كمية - الف - ب

٣ - مواضع - الف

٥ - إلى الأولى - ج

٧ - لا يعرف - الف

٩ - العسير - الف

١١ - جداً - ليس في - الف

٢ - يبني - الف - ب

٤ - نظير - الف - ب - ج

٦ - موجه - الف - ب

٨ - بل يجوز له - ب

١٠ - إلينا - ليس في - ب

١٢ - ان يذكر - الف - ب - ج

١٣ - المذكور سابقاً - ب

بالاجتہاد.

وكلا الوجھین لا یصلح دليلاً في موضع النزاع، لأنّ صورة حکایة الإجماع صریحة في الاختصاص بتقلید الأحياء. والحرج^١ والعسر يندفعان بتسویغ التقلید في الجملة. على أنّ القول بالجواز قليل الجدوی على أصولنا، لأنّ المسألة اجتہادیة، وفرض العامي فيها الرجوع إلى فتوی المحتهد. وحينئذ فالقائل بالجواز إن كان میتاً فالرجوع إلى فتواه فيها دور ظاهر، وإن كان حیاً فاتباعه فيها والعمل بفتاوی الموتی في غيرها بعيد عن الاعتبار غالباً، مخالف لما یظهر من اتفاق^٢ علمائنا على المنع من الرجوع إلى فتوی المیت مع وجود المحتهد الحیي، بل قد حکي الإجماع فيه صریحاً بعض الأصحاب.

١ - والحرج - الف

٢ - الموتی في غيرها... من اتفاق - ليس في ج

خاتمة
في
التعادل والترجيح

[خاتمة]

[في]

[التعادل والترجيح]

تعادل الأمارتين، أي الدليلين الظنّيين، عند المجنّد يقتضي تخييره^١ في العمل بأحد هما. لا نعرف في ذلك من الأصحاب مخالفًا، وعليه أكثر أهل الخلاف. ومنهم: من حكم^٢ بتساقطهما والرجوع إلى البراءة الأصلية. وإنما يحصل التعادل مع اليأس من الترجيح بكل وجه، لوجوب المصير إليه أولاً عند التعارض وعدم إمكان الجمع.

ولمّا كان تعارض الأدلة الظنية منحصراً عندنا في الأخبار، لا جرم كانت وجوه الترجيح^٣ كلها راجعة إليها، وهي كثيرة: منها: الترجيح بالسند، ويحصل بأمور:

الأول: كثرة الرواية، كأن يكون رواة أحد هما أكثر عدداً من رواة الآخر فيرجح ما رواه أكثر، لقوّة الظنّ. إذا العدد^٤ الأكثري أبعد عن الخطاء من الأقل؛ ولأنّ كلّ واحد يُعيّد ظنّاً، فإذا انضمّ إلى غيره قوي حتى ينتهي إلى التواتر المفيد لليلقين.

الثاني: رُجحان راوي أحد هما على راوي الآخر في وصف يغلب معه ظنّ الصدق، كالثقة، والفطنة، والورع، والعلم، والضبط.

١ - تخييراً - ب - ج - الف

٤ - إذا العدد - ب

١ - تخييراً - ب - ج

٣ - الترجيح - الف - ج

قال المحقق - رَحِمَهُ اللَّهُ - رَجَعَ الشِّيخُ بِالضَّابطِ وَالْأَضْبَطِ، وَالْعَالَمِ وَالْأَعْلَمِ، مُحْتَاجًاً بِأَنَّ الطَّائِفَةَ قَدَّمَتْ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَبَرِيدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، وَالْفَضِيلُ بْنُ يَسَارٍ وَنَظَائِرِهِمْ، عَلَى مَنْ لِيْسَ لَهُ حَالَهُمْ. قَالَ: وَيُمْكِنُ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْذَلِكَ بِأَنَّ رِوَايَةَ الْعَالَمِ وَالْأَعْلَمِ أَبْعَدَ مِنْ احْتِمَالِ الْخَطَأِ وَأَنْسَبَ بِنَقْلِ الْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ فَكَانَتْ أُولَئِي.

الثالث: قَلَّةُ الْوَسَائِطِ، وَهُوَ عَلَوَ الْاسْنَادِ. فَيَرْجِعُ الْعَالِيُّ، لِأَنَّ احْتِمَالَ الْغَلْطِ وَغَيْرِهِ مِنْ وَجْهِهِ الْخَلْلِ فِيهِ أَقْلَ.

قال العلامة في النهاية^١: «عَلَوَ الْاسْنَادِ وَإِنْ كَانَ رَاجِحًاً مِنْ حِثَّةِ أَنَّهُ كُلُّ ما كَانَ الرُّوَاةَ أَقْلَ، كَانَ احْتِمَالُ الْغَلْطِ وَالْكَذْبِ أَقْلَ، إِلَّا أَنَّهُ مَرْجُوحٌ باعْتِبَارِ نَدْوِرِهِ. وَأَيْضًاً فَإِنَّ احْتِمَالَ الْخَطَأِ وَالْغَلْطِ فِي الْعَدْدِ الْأَقْلَ إِنَّمَا يَكُونُ أَقْلًا لِوَاتَّهَدَتْ أَشْخَاصُ الرُّوَاةِ فِي الْخَبْرَيْنِ، أَوْ تَسَاوَوْا فِي الصَّفَاتِ. أَمَّا إِذَا تَعَدَّدَتْ أَوْ كَانَتْ صَفَاتُ الْأَكْثَرِ أَكْثَرَ فَلَا وَهُذَا الْكَلَامُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، لِأَنَّ تَأْثِيرَ النَّدْوِرِ فِي مُثْلِهِ غَيْرُ مَعْقُولٍ. وَاشْتَرَاطُ الْإِتْحَادِ أَوِ الْمَسَاوَةِ^٢ فِي الصَّفَاتِ مُسْتَدِرِكًا، لِأَنَّ الْمَفْرُوضَ فِي بَابِ التَّرَاجِيعِ اسْتِيَارُ أَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ بِجَهَةِ التَّرْجِيحِ. وَهُوَ إِنَّمَا يَكُونُ مَعَ الْإِسْتَوَاءِ فِيهَا عَدَاهَا، إِذَا لَوْجَدَ مَعَ الْآخَرِ مَا يَسَاوِيهَا أَوْ يَرْجِعُ عَلَيْهَا، لَمْ يَعْقُلْ اسْنَادُ التَّرْجِيْحِ^٣ إِلَيْهَا. وَبِالْجَمْلَةِ فَهَذَا فِي غَايَةِ الظَّهُورِ.

وَمِنْهَا: التَّرْجِيْحُ بِاعْتِبَارِ الرُّوَايَةِ، فَيَرْجِعُ الْمَرْوِيُّ بِلِفْظِ الْمَعْصُومِ عَلَى الْمَرْوِيِّ بِعِنَاهُ.

وَحَكَىَ الْمُحَقَّقُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنِ الشِّيخِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا رُوِيَ أَحَدُ الْرَّاوِيْنِ الْلَّفْظُ وَالْآخَرُ الْمَعْنَى وَتَعَارِضَا، فَإِنْ كَانَ رَاوِيُ الْمَعْنَى مَعْرُوفًا^٤ بِالْأَضْبَطِ وَالْمَعْرُوفَةِ فَلَا تَرْجِيْحٌ^٥ بَيْنَهُمَا؛ وَإِنْ لَمْ يُوْثِقْ مِنْهُ بِذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ الْمَرْوِيُّ لِفَظًا^٦.

١ - وَيَزِيدُ - الْفَ

٢ - نَهَايَةُ الْاَصْوَلِ ص ٣٦٤ الْمَحْثُ الْأَوَّل

٣ - أَوْ تَسَاوِيُ - ب

٤ - وَالْمَسَاوَةُ - ب

٥ - التَّرْجِيْحُ - لَيْسَ فِي - ب

٦ - بَيْنَهُمَا - لَيْسَ فِي - الفَ

٧ - فَلَا يَرْجِعُ - ب

٨ - بَيْنَهُمَا - لَيْسَ فِي - الفَ

٩ - مَعَارِجُ الْاَصْوَلِ، ص ١٥٥ .

ثم قال الحق - رَحْمَةُ اللهِ - بِهذا حَقٌّ لَا نَهْ أَبْعَدُ مِنَ الْزَلْلِ!

والعجب منه: كيف رضي^٢ من الشيخ بالتفصيل الذي حكاه عنه؟ مع أنَّ صحة الرواية بالمعنى مشروطة بالضبط والمعرفة، وتعليقه بترجيح^٣ اللفظ بأنَّه أبعد من الزلل يقتضي التقاديم مطلقاً، لا مع عدم الضبط والمعرفة في راوي المعنى، كما شرطه الشيخ.

ومنها: الترجيح بالنظر إلى المتن، وهو من وجوه:
أحدها: أن يكون لفظ أحد الخبرين فصيحاً ولفظ الآخر ركيكاً بعيداً عن الاستعمال، فيرجح الفصيح، ووجهه ظاهر، وأما الأفضل فلا يرجح على الفصيح، خلافاً للعلامة في التهذيب^٤، إذ المتكلّم الفصيح لا يجب أن يكون كلَّ كلامه أفضح.

و ثانية: أن يتأنَّ الدلالة في أحدهما بأن يتعدد جهات دلالته أو يكون أقوى، ولا يوجد مثله في الآخر فيرجح متأنَّ الدلالة. ومن أمثلته ما جاء في بعض أخبار التقسيم للمسافر بعد دخول الوقت من قوله: «قصر فإن لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»^٥.

و ثالثها: أن يكون مدلول اللفظ في أحدهما حقيقياً وفي الآخر مجازياً وليس بغالب، فيرجح دوحاً للحقيقة، أو يكون فيها مجازياً لكن مصحح التجوز أعني العلاقة في أحدهما أشهر وأقوى وأظهر منه في الآخر، فيجب ترجيح الأشهر والأقوى والأظهر.^٦

و رابعها: أن يكون دلالة أحدهما على المراد منه غير محتاجة إلى توسط أمر آخر، و دلالة الآخر موقوفة عليه فيرجح غير المحتاج. وقد ذكر الناس هُنَا وجوهها

٢ - يرضي - ب

١ - التدلل - ب

٤ - تهذيب الأصول، ص ٩٦

٣ - ترجيح - ج - الف

٦ - وأن يكون - ب - ج

٥ - يتأنَّ كـدـ الف - ب

٨ - أو أقوى أو اظهـرـ ب - ج

٧ - تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ١٣ ح ١٩

آخر كثيرة والمقبول منها داخل في عموم ما ذكرناه، وإن كان في كلام الكل مفرداً بالذكر، كترجح العام الذي لم ينحصر، والمطلق الذي لم يقييد على الخصوص والمقيد؛ و كترجح ما فيه تعرض للعلة^١ على ما اقتصر فيه على الحكم؛ و كترجح^٢ ما يكون اللفظ فيه أقل احتمالاً على ما هو أكثر، كالمشترك بين معنيين^٣ على المشترك بين ثلاثة معان. و وجه دخوها فيما ذكرناه أنّ الأول يرجع إلى ترجح الحقيقة على المجاز، والثاني: إلى ترجح الأقوى دلالة على الأضعف، لأنّ التعليل يفيد تقوية^٤ الحكم، و كذا الثالث.

و منها: الترجح بالأمور الخارجة، وهي أربعة:

الأول: اعتقاد أحدهما بدليل آخر، فإنه يرجح به على مالا يؤيده دليل.

الثاني: عمل أكثر السلف بأحدهما فيرجح به على الآخر. قال المحقق رحمة الله - إذا عمل أكثر الطائفة على إحدى الروايتين كانت أولى إذا جوزنا كون الإمام في جملتهم، لأن الكثرة أماره الرجحان والعمل بالراجح واجب.

الثالث: مخالفة أحدهما للأصل وموافقة الآخر له، فيرجح المخالف

عند العلامة وأكثر العامة، وذهب بعضهم إلى ترجح المافق وهو اختيار الشيخ رحمة الله - .

حجّة الأول: وجهان، أحدهما: أن المخالف للأصل - ويعبرون عنه بالنقل -

يستفاد^٧ منه مالا يعلم إلا منه، والموافق^٨ - ويسّمونه بالمقرر - حكمه معلوم بالعقل فكان اعتبار الأول أولى. والثاني: أن العمل بالنقل يقتضي تقليل السنخ، لأنّه يزييل حكم العقل فقط بخلاف المقرر، فإنه يوجب تكثيره لازالته حكم

٢ - و ترجح - الف - ج

٤ - بقوته - ب

٦ - ترجح به - ب

٨ - الموافقة - ج

١ - يعرض العلل - ب

٣ - المعنيين - الف - ب

٥ - اعتقاد - ب

٧ - مستفاد - ج

٩ - الثاني - ب

الناقل بعد إزالة^١ الناقل حكم العقل.

و حجّة الثاني: أنّ حمل الحديث على مالا يستفاد إلا من الشرع، أولى من حمله على ما يستقل العقل بمعرفته، إذ فائدة التأسيس أقوى من فائدة التأكيد وحمل كلام الشارع على الأكثر فائدة أولى، والحكم بترجح الناقل يستلزم الحكم بتقديم^٢ المقرر عليه، وذلك يقتضي كونه وارداً حيث لا حاجة إليه، لأنّ مضمونه معلوم، إذ ذاك بالعقل فلا يُفيد سوى التأكيد، وقد علم مرجوحيته بخلاف ما إذا رجحنا المقرر.^٣ فان ترجيحه يقتضي تقديم^٤ الناقل عليه، فيكون كلّ منها وارداً في موضع الحاجة، وأمّا الناقل ظاهر، وأمّا المقرر فلوروده بعده، فيؤسس ما رفعه الناقل، فيكون هذا أولى. وكلتا الحججتين لا تنهض^٥ باثبات المدعى.

قال الحق^٦ - رَحْمَةُ اللهِ - بعد نقله القولين^٧ وحاصل الحججتين - ونعم ما قال^٨ : «الحق أَنَّه إِمَّا أَنْ يَكُونُ الْخَبَرَانِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، أَوْ عَنِ الْأَئِمَّةِ، عَلَيْهِمُ السَّلَامُ». إِنْ كَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَعِلْمُ التَّارِيخِ كَانَ الْمُتَأْخِرُ أَوْلَى، سَوَاءَ كَانَ مُطَابِقًا لِلْأَصْلِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ. وَمَعَ جَهْلِ التَّارِيخِ يُجْبِي التَّوْقُفُ، لِأَنَّه كَمَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا نَاسِخًا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَنسُوْخًا. وَإِنْ كَانَ عَنِ الْأَئِمَّةِ، عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَجَبَ القُولُ بِالتَّخْيِيرِ، سَوَاءَ عِلْمُ تَارِيْخِهِمَا أَوْ جَهْلُهُمَا، لِأَنَّ التَّرْجِيْحَ مَفْقُودٌ عَنْهُمَا.^٩ وَالنَّسْخُ لَا يَكُونُ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ».^{١٠}

١- ازالته - الف - ج

٣- المفرد - الف

٥- تقديم - ج

٧- معاجل الاصول، ص ١٥٦

٩- قال المحقق - الف

١٢- لأن الترجيح مفقود عنهم ببدل من جملة «لأن فائدة التاريخ مفقودة هنا» في الف وب وب

١٣- (ص) - ب - الف و عليه السلام - ج

٢- بتقدم - الف

٤- ارجعيته - ب

٦- لاينهض - الف - ب

٨- للقولين - ب - ج

١٠- عن رسول (ص) - ب

١١- التخمير - ج

١٢- لأن الترجيح مفقود عنهم ببدل من جملة «لأن فائدة التاريخ مفقودة هنا» في الف وب وب

الرابع: أن يكون أحدهما مخالفًا لأهل الخلاف، والآخر موافقًا فيرجع المخالف، لاحتمال التقى في الموافق.

وقد حكى الحق - رَحِمَهُ اللَّهُ - عن الشيخ أَنَّه قَالَ: إِذَا تساوت الروايتان في العدالة والعدد عمل بأبعدهما من^١ قول العامة؟

ثم قال الحق - رَحِمَهُ اللَّهُ - والظاهر أَنَّ احتجاجه في ذلك برواية^٣ رُويت عن الصادق عليه السلام، وهو إثبات لمسألة علمية^٤ بخبر الواحد. ولا يخفى عليك ما فيه، مع أَنَّه قد طعن فيه فضلاء من الشيعة كالمفيد وغيره^٧.

فإن احتجج بأن الأبعد لا يحتمل إلا الفتوى، والموافق للعامة يحتمل التقى فوجب الرجوع إلى ما لا يحتمل.

قلنا: لا نُسلِّمُ أَنَّه لا يحتمل إلا الفتوى، لأنَّه كما جاز الفتوى لمصلحة يراها الإمام كذلك يجوز الفتوى بما يحتمي التأويل، مراعاة لمصلحة يعلمها الإمام وإن كذا لا نعلمها.

فإن قال: ذلك يسد باب العمل بالحديث.

قلنا: إنما نصير^١ إلى ذلك على تقدير التعارض وحصول مانع يمنع من العمل لا مطلقاً؛ فلم يلزم سد باب العمل.

هذا كلامه وهو ضعيف: أَمَّا أَوْلَأً، فلأنَّ رد الاستدلال بالخبر بأنَّه إثبات لمسألة علمية بخبر الواحد ليس بجيد، إذ لامانع من إثبات مسألة^٢ بخبر المعتبر من الأحاديث. ونحن نطالبه بدليل منعه. نعم هذا الخبر الذي أشار إليه لم يثبت

٢ - معارج الأصول، ص ١٥٦

١ - عن - الف

٤ - المسألة - الف - ب

٣ - رواية - ب

٦ - بخبر واحد - ب - الف

٥ - عليه - الف

٨ - تراها - ج

٧ - معارج الأصول، ص ١٥٦

١٠ - يصير - ج

٩ - تعلمها - ج

١٢ - من إثبات مثله - الف - ج

١١ - بخبر واحد - الف - ج

صحته فلا ينهض^١ حجة. وأما ثانياً ، فلأن الإفتاء بما يحتمل^٢ التأويل وإن كان محتملاً إلا أن احتمال التقية على ما هو المعلوم من أحوال الأئمة عليهم السلام، أقرب وأظهر، وذلك كاف في الترجيح.^٣ فكلام الشيخ عندى هو الحق.

٢ - بما لا يحتمل - ب

١ - تنهض - ج

٣ - في هذا الترجيح - ج

الفهرست

٣

المقصد الأول

في بيان فضيلة العلم

٨	فصل: في فضيلة العلم من الكتاب
١٠	فصل: في فضيلة العلم من السنة
١٢	فصل: في طلب العلم
١٤	فصل: فيما يجب مراعاته في طلب العلم
١٦	فصل: في حق العالم
١٨	فصل: في العالم العامل
٢٠	فصل: في مواصفات طالب العلم
٢٢	فصل: في فضيلة الفقه و منزلته
٢٦	فصل: في معنى الفقه
٢٨	فصل: في مرتبة علم الفقه
٢٨	فصل: في موضوع علم الفقه و مباديه و مسائله

المقصد الثاني:

في تحقيق مهام المباحث الاصولية

المطلب الأول: في نبذة من مباحث الألفاظ

٣٤	تقسيم: في تقسيمات اللفظ
٣٤	أصل: في الحقيقة الشرعية
٣٨	أصل: في استعمال اللفظ المشترك في معانيه
٤٢	أصل: في استعمال اللفظ في معنييه الحقيقي والمجازي

المطلب الثاني: في الأوامر والنواهي

البحث الأول: في الأوامر

- | | |
|----|---|
| ٤٦ | أصل: في معنى صيغة الأمر |
| ٥٣ | فائدة: شيع استعمال صيغة الأمر في الندب في عرفهم عليهم السلام |
| ٥٣ | أصل: في المرة والتكرار |
| ٥٥ | أصل: في الفور والتراخي |
| ٥٩ | فائدة: في أنه هل يجب الاتيان بالمؤمر به إذا لم يأت المكلّف وفي أول أوقات الامكان؟ |
| ٦٠ | أصل: في ايجاب مالا يتم الأمر إلا به |
| ٦٣ | أصل: بحث في الصد |
| ٧٢ | أصل: في الواجب التخييري |
| ٧٣ | أصل: في الواجب الموسّع |
| ٧٧ | أصل: في مفهوم الشرط |
| ٧٩ | أصل: في مفهوم الوصف |
| ٨١ | أصل: في مفهوم الغاية |
| ٨٢ | أصل: في أمر الأمر مع علمه بانتفاء شرط الفعل |
| ٨٦ | أصل: في أن نسخ الوجود لا يبقى معه الدلالة على الجواز |

البحث الثاني: في النواهی

- ٩٠ أصل: في مدلول صيغة النهي

٩٠ أصل: هل النهي هو الكف أو الترك

٩٢ أصل: في دلالة النهي على التكرار

٩٣ فائدة: في كون النهي للفور

٩٣ أصل: في اجتماع الأمر والنهي

٩٦ أصل: في دلالة النهي على الفساد

المطلب الثالث: في العموم والخصوص

- الفصل الأول: في الكلام على ألفاظ العموم**
- ١٠٢ أصل: في صيغ وألفاظ العموم
- ١٠٢ أصل: في إفاده المفرد والجمع المعرفين بالأداة للعموم
- ١٠٤ فائدة مهمة: في أن المعرف يدل على العمول بالقرينة غالباً عند عدم العهد الخارجي
- ١٠٥ فائدة: في إفاده الجمع المنكّر للعلوم
- ١٠٦ أصل: في أقل مراتب صيغ الجمع
- ١٠٧ فائدة: في ما وضع لخطات المشافهة هل يعم من تأخر عن زمن الخطاب

الفصل الثاني: في جملة من مباحث التخصيص

- ١١٠ أصل: في منتهى التخصيص
- ١١٠ أصل: في استعمال العام في الباقي هل هو حقيقة أو مجاز؟
- ١١٣ أصل: في حجية العام المخصوص في الباقي
- ١١٦ أصل: في حجية العام قبل اليأس عن المخصوص

الفصل الثالث: فيما يتعلق بالخصوص

- ١٢١ أصل: في الاستثناء المتعقب للجمل
- ١٢١ أصل: تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض ما يتناوله
- ١٣٧ أصل: في تخصيص العام بفهم المخالفة
- ١٣٩ أصل: في تخصيص الكتاب بخبر الواحد
- ١٤٠ خاتمة: في بناء العام على الخاص

المطلب الرابع: في المطلق والمقيّد والجمل والمبيّن

- ١٥٠ أصل: في المطلق والمقيّد
- ١٥٢ أصل: في الجمل

۱۰۷

أصل: في المبين

المطلب الخامس: في الإجماع

- ١٧٢ أصل: تعريف الإجماع، وإمكانه، وحيثيته

١٧٧ أصل: إحداث قول ثالث عند اختلاف أهل العصر على قولين

١٧٨ أصل: متى يجوز التفصيل بين المسألتين

١٧٩ أصل: عند اختلاف الإمامية على قولين

١٧٩ فائدة: هل يجوز اتفاق الإمامية على أحد القولين بعد الاختلاف عليها

١٨٠ أصل: في الإجماع المنقول بخبر الواحد

١٨٠ فائدتان: في حصول التعارض بين الإجماع المنقول والخبر، وفي إطلاق الإجماع على المشهور

المطلب السادس: في الأخبار

- ١٨٤ أصل: في الخبر المتواتر

١٨٧ فائدة: في المتواتر المعنوي

١٨٧ أصل: في خبر الواحد

١٨٩ أصل: في حجّية خبر الواحد

١٩٩ أصل: في شروط العمل بخبر الواحد

٢٠٣ أصل: في كيفية معرفة عدالة الرواية

٢٠٦ أصل: علة اختلاف الناس في قبول الجرح والتعديل

٢٠٦ أصل: في تعارض الجرح والتعديل

٢٠٧ فائدة: فيما إذا قال العدل: «حدثني عدل»

٢٠٨ أصل: ما الذي يصحّح رواية الحديث

٢١٢ أصل: شروط نقل الحديث بالمعنى

٢١٣ أصل: هل يقبل إرسال الحديث من العدل

٢١٥ أصل: أقسام خبر الواحد باعتبار أحوال الرواية

المطلب السابع: في النسخ

- أصل: في جواز النسخ ووقوعه ٢١٨
 أصل: في نسخ الكتاب والستة المتواترة بخبر الواحد ٢١٩
 أصل: في معنى النسخ شرعاً ٢٢١

المطلب الثامن: في القياس والاستصحاب

- أصل: في معنى القياس ٢٢٦
 أصل: في قياس الأولوية ٢٣٠
 أصل: في استصحاب الحال ٢٣١

المطلب التاسع: في الاجتهاد والتقليد

- أصل: في معنى الاجتهاد ٢٣٨
 أصل: في شرائط الاجتهاد المطلق ٢٤٠
 أصل: في أن المصيب من المجتهددين واحد ٢٤١
 أصل: في معنى التقليد ٢٤٢
 أصل: في منع التقليد في اصول العقائد ٢٤٣
 أصل: في معرفة المجتهد وشروطه ٢٤٤
 أصل: هل يجوز بناء المجتهد في الفتوى بالحكم على الاجتهاد السابق ٢٤٦
 أصل: هل يجوز العمل بالرواية عن الميت ٢٤٧
 خاتمة: في التعادل والترجيح ٢٤٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ نَبِيِّ اللَّهِ وَعَلَى أَهْلِ أَهْلِ اللَّهِ

لقد قامت مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین في الحوزة العلمية
بعلم المشرفه بنشاطات واسعة في مجال نشر المعرفة وإحياء التراث الإسلامي واليكم
سرداً بعض منشوراتها:

أ-من الكتب التي تم طبعها

تأليف أحمد صابرى الهمدانى

١- أدب الحسين

=عدة من الفضلاء

٢- الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ج ١

بإشراف ناصر مكارم الشيرازي

٣- البداء

=جعفر سبحانى التبريزى

٤- حول صلة الرحم

=طاهرى خرم آبادى

٥- الحدائق الناضرة (ج ١٥-١) وج ٢٢ و ٢١

تحقيق السيد موسى الزنجاني

٦- رجال التجاشي

=الشيخ مرتضى الأنصاري

٧- فوائد الأصول

تحقيق عبد الله نوراني

=الكاظامي الخراساني

٨- فوائد الأصول تقرير بحث آية الله النائيني

=محمد المؤمن

٩- الصلاة (تقرير بحث الحقن الداماد) ج ١

=عبد الله الجوادى الآملى

١٠- الصلاة (تقرير بحث الحقن الداماد) ج ٢

١١- كشف المراد

تأليف العلامة الحلي

تحقيق وتعليق حسن زاده الآملي

١٢- مجمع الفائدة والبرهان (شرح إرشاد الأذهان) = المقدس الأردبيلي

تحقيق آغا مجتبى العراقي والشيخ على

ج ٦٥

بناء الاشتئاردي و آغا حسين اليزدي

= الشيخ حسن بن الشهيد الثاني

١٣- معالم الدين وملاذا المجهدين

تحقيق لجنة تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي

= الشيخ حسن بن الشهيد الثاني

٤- منتقى الجuman (ج ٢)

تحقيق علي اكبرغفاراري

= الآخوند الخراساني

٥- كفاية الاصول ج ١ و ٢

تحقيق عبدالله نوراني

ب: الكتب التي تحت الطبع

١- أحاديث المهدى من مسند أحمد بن حنبل = تحقيق محمد جواد الجلايلي

٢- التوضيح النافع (في شرح ترددات صاحب الشراح) = الحسين بن علي الفطروسي

٣- تأويل الآيات الظاهرة = السيد شرف الدين الاسترابادي

٤- الحدائق الناصرة (ج ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢٣ و ٢٠) = الشيخ يوسف البحري

٥- الذخيرة في علم الكلام ج ١ = السيد المرتضى

تحقيق السيد أحمد الحسيني

= السيد علي خان المدنى

٦- رياض السالكين (ج ١)

تحقيق لجنة تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي

= مؤسسة النشر الإسلامي

٧- فهارس الغيبة للنعماني

= الفاضل الآبي

٨- كشف الرموز (ج ١)

تحقيق الشيخ علي بناء الاشتئاردي و آغا حسين اليزدي

= ابن فهد الحلي

٩- المذهب البارع (ج ١)

تحقيق آقا مجتبى العراقي


- تأليف محمد بن محسن بن مرتضى الكاشاني
 = علي بن عبد العالى الكرکي
 تحقيق محمود البستاني
 = جعفر سبخانى
 تحقيق محمد هادى اليوسفى
 = الشيخ محمد حسين الاصفهانى
 = شيخ الشريعة الاصفهانى
 = شيخ الشريعة الاصفهانى
 = محمد بن احمد الدولابى
 تحقيق محمد جواد الجلاوى
- ١٠- معادن الحكمة
 ١١- قاطعة اللجاج في حل الخراج
 ١٢- الوهابية في الميزان
 ١٣- وقعة الطف (من مقتل ابن مخنف)
 ١٤- الاجتہاد والتقلید
 ١٥- إفاضة القدير
 ١٦- قاعدة لا ضرر
 ١٧- الذرية الطاهرة

ج: الكتب التي في طريقها الى الطبع

- = الشيخ محمد حسين الاصفهانى
 = الشيخ يوسف البحرينى
 تحقيق لجنة تحقيق مؤسسة النشر الاسلامي
 = ابن ادريس الحلى
 = الكاظمي الخراسانى
 = الشيخ محمد حسين الاصفهانى
 = الشيخ مرتضى الحائرى
 = السيد حسن الصدر
 = مؤسسة النشر الاسلامي
 = أبوطالب التجليل التبريزى
- ١- الإجارة
 ٢- الحدائق الناصرة (ج ٢٤)
 ٣- السرائر الحاوی لتحرير الفتاوى
 ٤- الصلاة (تقارير المحقق النائيني)
 ٥- صلاة المسافر
 ٦- صلاة الجمعة
 ٧- عيون الرجال
 ٨- فهارس كمال الدين
 ٩- من هو المهدى؟







PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

